جلد حادي عشر من المحيط البرهاني

من الموجود

الجلد التاسع من المحيط البرهاني ٢٣ عدد

مقصود ٥ السجلات

محضر اثبات الدين المطلق، سجل هذه الدعوى، واثبات الدين بعد الدعوى
سجل هذه الدعوى، محضر اثبات الدين على الميت، سجل هذه الدعوى، محضر اثبات
الدين لهذه الدعوى، سجل هذا الدين، محضر اثبات ملكية محدود، سجل هذه الدعوى
محضر دفع هذه الدعوى، سجل هذه الدعوى، محضر دعوى الوارث ميراثا عن الاب
سجل هذه الدعوى، محضر دفع هذه الدعوى، سجل هذه الدعوى، محضر ملكية المنقول كالبرذون
مطلقا، سجل هذه الدعوى، محضر دفع هذه الدعوى وهو على وجوه، سجل
هذا الدفع، محضر دعوى ملكية العقار بسبب الشراء من صاحب اليد، محضر
اثبات سجل ارث رجل من [illegible] آخر [illegible] البرذون، سجل هذه الدعوى
وفيه صورة ما اذا باع المشتري البرذون من رجل آخر [illegible] اثبات سجل ذلك
سجل هذه الدعوى، محضر دعوى حرية الاصل، سجل هذه الدعوى
محضر دعوى العتق على صاحب اليد باعتاق من جهته، سجل هذه الدعوى
محضر دعوى العتق على صاحب اليد من جهة غيره، سجل هذه الدعوى
محضر اثبات الرق، سجل هذه الدعوى، محضر دفع هذه الدعوى الطارف
سجل هذا المحضر وهو الطريق الاول، الطريق الثاني ان يدعي المدعى عليه الرق
او الاعتاق من جهة من يدعي الرق، سجل هذه الدعوى، الطريق الثالث
ان يدعي المدعى عليه الرق او الاعتاق من جهة غير من يدعي الرق، سجل هذه الدعوى
سجل اثبات العتق على غائب، محضر دعوى التدبير، سجل هذا المحضر
محضر دعوى النكاح، سجل هذه الدعوى، محضر دفع هذه الدعوى
سجل هذه الدعوى، محضر فيه دعوى النكاح على امرأة هي في يدي
رجل يدعي نكاحها ويدعي هو له ذلك وفيه دفع هذه الدعوى بطريق،
محضر اثبات الصداق دينا في تركة الميت، سجل هذه الدعوى

١١

محضر اثبات مهر المثل، محضر اثبات المتعة قبل الطلاق والخلوة، محضر اثبات الحرمة الغليظة بجعل
سجل هذه الدعوى، وجه آخر وسجله، محضر الحرمة الغليظة باعتبار الثلاث
سجل هذه الدعوى، محضر اثبات الحرمة على الغائب وفيه احكام [illegible]، صورة سجل [illegible] العرض من الزوج
سجل [illegible] النكاح لسقوط الهبة، سجل فسخ [illegible]، محضر اثبات [illegible] للمعترض
محضر دفع هذه الدعوى، محضر دعوى النسب وفيه صور، محضر دعوى رجل على رجل انه ابوه
محضر اثبات الخصومة، سجل هذه الدعوى، محضر ما اذا ادعى انه ابن عم الميت
سجل هذه الدعوى، محضر ما اذا ادعى انه ابن ابن عم الميت، سجل هذه الدعوى
محضر اثبات الوصية، سجل هذه الدعوى، محضر رجوع الواهب في الهبة بعد ما سلم الى الموهوب
سجل هذا المحضر، محضر دعوى الشفعة، سجل هذه الدعوى، محضر دعوى المزارعة
محضر اثبات الاجارة، سجل هذه الدعوى، محضر فيما اذا استحق الاجارة، سجل هذا المحضر
محضر فيما اذا استحق الاجارة بموت الاجير، سجل هذا المحضر، محضر اثبات الرجوع في الهبة
سجل هذا المحضر، محضر اثبات فسخ الرجوع في الهبة، محضر اثبات الرهن
محضر دعوى [illegible]، محضر اثبات الاستصناع، محضر اثبات [illegible] القود
محضر [illegible] الدين، محضر اثبات حد القذف، محضر اثبات الوفاة والوراثة [illegible] المناسخة
محضر آخر لهذه الدعوى، محضر دعوى المولى ميراثا عن ابيه، سجل هذه الدعوى
سجل اثبات الوصاية، آخر، محضر اثبات بلوغ يتيم، سجل هذا المحضر
محضر اثبات حلول رمضان، محضر اثبات [illegible] المدعى عليها [illegible] لدفع مطالبة المدعي
بحضور مجلس الحكم، محضر دعوى [illegible] الحكمي [illegible] كتاب حكمي
سجل [illegible] كتاب حكمي، محضر اثبات [illegible] الكتاب الحكمي [illegible] المضاربة

قال الحلبي في ولواحاته سولوا العماد في عمل الحلاس محضر اثبات الحلمي

قال اخي چلبي اثبات حلمي مثل معنا الكاتب سنين غير ... بسجله

سجه اخوي هذا الكتاب قال جلبي في دعوى العقار وهو جمع قال جلبي في العبد الابق

رسوم القضاء والحكام بتقليد الاوقاف قال بعض الفقهاء في بعض الحكام في الزوج

حوالة المقبوض اليه بتقليد الوصاية قال البعض الحكام بانه في بعض النزل واحسابه اسم للوارث الصغير

~~قال البزدوي~~ نصب الحكام في العقود قال البزدوي قال القاضي في ال

الفاتي للفوس طيس الحصين كتابة الى الحاكم الناجح لمن نفوسه الصبيه

ذكر الاذن في الاستدانة على الغائب فرض نفقة المرأة قال المشنون بالعوض

كتاب وسجلات ورد في الحل فيها ورد محضر في دعوى العقار للصغير بالاذن في

محضر في دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث الصلح عليها

محضر في تحمل الوديعة صورة سجل اذا ثبت ... في مجلس ... يلون له

اذا لم يذكر التوكيل يرد السجل ... المحضر ... العتاق ظاهر الرواية

سجل ذكر ما في اخذه محضر في دعوى الوصاية الكفيلة ...

محضر في دعوى الوصية بتسليم المال محضر في دعوى الكفالة محضر في دعوى المهر القوته

الصداق

بحكم الضمان محضر في دعوى الكفالة ... محضر ... دعوى

محضر في دعوى عين اسم من غير ... ولم يشهد الشهود ذلك ...

الارض ... المدعي عليه محضر في دعوى المحدود ... صاحب اليد

محضر في دعوى الكاذب ... محضر في دعوى العتاقة محضر اخر

في دعوى الدين محضر في دعوى الميراث محضر في دعوى رجل على رجل

انك ... عرض محضر على الامام نجم الدين ... لم

... المدعي

... دعواه ... في ذلك ... معلق ... لم يذكر مقدار

البدل ... ام لا

محضر في دعوى الدين من الوارث الاعوى ارض من التركة محضر في دعوى

الارث في دعوى العتق محضر في دعوى الميراث محضر في دعوى ...

والشهود شهدوا ... فانه ... محضر ... الشهود ... في دعوى الدين

محضر في دعوى ... التلقي محضر في ... المدعى عليه محضر في دعوى الشفعة

محضر ... في الرجوع ... الاستحقاق محضر في ... سهم ...

... محضر ... السهم

محضر في دعوى الاجارة الطويلة

محضر في دعوى مال الاجارة المفسوخة محضر في دعوى الاجارة ودعوى

استحقاق الاجر ... المستاجر محضر في دعوى بعض مال الاجارة المفسوخة

محضر في دعوى مال الاجارة المفسوخة ... وورثة الاجير

عرض محضر فيه اجارة ... ضيعة ...

عرض محضر فيه حكم ... محضر في دعوى اجارة العبد

خط ... وكان ... فلان على فلان ... مطلوبا ... فلان على ... لم

... فلان ... الصلح ... وذكر في اخره وابرأ المدعي المدعى عليه ...

محضر في دعوى مال المضاربة على ميت محضر وورثته محضر في دعوى قيمة الاعيان

محضر في دعوى الحنطة محضر في دعوى ... المستهلكة ... واستهلكها

محضر في دعوى الثمن محضر في دعوى الوكالة الوديعة لموكله

محضر في دعوى امرأة ... على رجل ... محضر في دعوى الثمن ايضا

محضر في دعوى ... على رجل ... محضر في دعوى الوصية بالمال

محضر في دعوى النكاح على امرأة ورد سجل ... مرو ... الحكم

محضر في اثبات ... بيت المال سجل في اثبات الوقفية ورد محضر فيه

دعوى ... المدعي ... المدعى عليه ...

محضر دعوى بملكية دار   محضر دعوى الرجل بقبض صداق امرأته
زوجها ... ووقوع الطلاق عليها من جهته بالخلع   محضر دعوى استحقاق الدار حوزته
محضر دعوى إجارة محدود ... معلوم   محضر دعوى الإجارة للضمانة
الرمان بعينه ... الصك ... الربا في   محضر استحقاق
جارية اسمها ... المشتري الجارية واسمها ... البائع
اسمها ... [illegible]   محضر
الاستحقاق ... الرجوع بالثمن   محضر دعوى من عين شمس
بردونكوه اسم ... محضر ... دعوى ...
حمراء ... معلوم

البحر الحادي عشر من المحيط

في القضاء ...

واجزم

جواب

لله الحمد [illegible]

طش

كتاب الاقرار

كتاب المحاضر والسجلات

أخوتي لا تبعدوا أبدا	وبلى والله قد بعدوا

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله

كتاب المحاضر والسجلات

ذكر الشيخ الامام الزاهد الحاج نجم الدين شمس الاسلام والمسلمين عمر النسفي
رحمه الله ان الاشارة في الدعاوى والمحاضر ولفظة الشهادة من اهم ما
يحتاج اليها وانما كانت اهم قطعا للاحتمال لان المدعي بدعواه يستحق المدعى به
على المدعى عليه والشهود بشهادتهم يثبتون استحقاقه ولا يثبت الاستحقاق
مع الاحتمال وكذا في السجلات لا بد من الاشارة حتى قالوا اذا كتب في محضر
الدعوى حضر فلان مجلس الحكم واحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر
عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره لان بدونه يوهم انه احضر هذا وادعى على غيره وكذلك عند ذكر المدعي
والمدعى عليه في خلال اثناء المحضر لا بد من ذكر هذا فيكتب المدعي هذا والمدعى
عليه هذا لان بعض المشايخ كانوا لا يفتون بالصحة بدونه وكذا قالوا في السجلات
اذا كتب وقضيت لمحمد هذا على احمد هذا لا بد وان يكتب وقضيت لمحمد هذا المدعي
على احمد هذا المدعى عليه وكذلك قالوا اذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود
واشاروا الى المتداعيين لا يفتى بالصحة لان الاشارة المعتبرة هي الاشارة
عند الحاجة اليها في موضعها ولعل اشاروا الى المدعى عليه عند الحاجة الى
الاشارة الى المدعي واشاروا الى المدعي عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى
عليه ويكون ذلك اشارة الى المتداعيين ولا تكون معتبرة فلا بد من بيان ذلك
بابلغ الوجوه قطعا للتوهم وقالوا ايضا اذا كتب في صك الاجارة آجر فلان
من فلان ارضه بعد ما جرت المبايعة الصحيحة بينهما في الاشجار والرطاب
التي في هذه الارض لا يفتى بصحة الصك وكذلك اذا كتب بعد ما جرت
المبايعة الصحيحة بين المتعاقدين في الاشجار والرطاب التي في هذه الارض
لا يفتى بصحة الصك لجواز ان الاشجار كانت للمستاجر باعها من الآجر

استاجر الارض وهو على هذا التقدير لا تصح الاجارة في الارض وهذه اجارة
الارض بعد ما جرت المبايعة الصحيحة في الاشجار بينهما كما كتب في الصورة
الاولى وبعد ما جرت المبايعة الصحيحة في الاشجار بين المتعاقدين كما
كتب في الصورة الاولى الثانية لانهما متعاقدان وينبغي ان يكتب آجر
الارض من المستاجر هذا بعد ما باع هذا الآجر الاشجار والرطاب
من المستاجر هذا وقالوا ايضا فيما اذا كتب في المحضر احضر المدعي
شهوده وسألني الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى
بصحة المحضر وينبغي ان يذكر الفاظ الشهادة لان القاضي عسى يظن
ان بين الدعوى والشهادة موافقة ولا يكون بينهما موافقة في الحقيقة
وكذلك قالوا ايضا اذا كتب في السجل شهد الشهود على موافقة الدعوى
لا يفتى بصحة السجل وكذلك قالوا في كتاب القاضي الى القاضي لو كتب فيه
شهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة الكتاب ومن المشايخ من
فرق بين كتاب القاضي والسجل وبين محضر الدعوى فافتى بصحة
الكتاب والسجل وبفساد محضر الدعوى لان كتاب القاضي انما يرد من
الافاق فلو رددناه بهذا القدر من الخلل احتاج الذي جاء بالكتاب الى
الرجوع الى بلدته وفيه حرج بين والمانع من القبول موهوم وليس
بقطعي لان الظاهر ان قاضي كل بلدة يعرف الموافقة بين الدعوى
والشهادة فاما محضر الدعوى في كل بلدة يكتب لاهل تلك البلدة
فلو رددناه بهذا الخلل لا يؤدي الى الحرج وسجل القاضي انما يكتب بعد
حكمه وحكمه محمول على الصحة ولا صحة الا بالموافقة فتثبت الموافقة
بحكمه بخلاف المحضر لان المحضر ليس فيه ما تثبت به الموافقة
بين الدعوى والشهادة فلا بد من بيانها والدليل على صحة الفرق بين
السجل والمحضر ما ذكر في الزيادات ان من ادعى انه وارث فلان الميت

لا وارث له غيره واقام بينة على دعواه فالقاضي لا يقضي بوراثته ما لم يبينوا
سبب الوراثة ولو ادعى انه وارثه لا وارث له غيره وان قاضي بلد كذا قضى
بوراثته وجاء ببينة شهدوا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على قضائه ان هذا
وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقال الشهود لا ندري باي سبب
قضى فان القاضي الثاني يجعله وارثا وطريقه ما قلنا ان قضاء القاضي
محمول على موافقة الشرع وعلى الصحة وذلك هنا في ان يحمل انه استقصى
في سبب الوراثة غاية الاستقصاء ولم يقدم على القضاء الا بعد العلم
بالحجة بسبب وراثته كذا في مسائلنا وكذا قالوا في السجل اذا كتب على
وجه الايجاز ثبت عندي من الوجه الذي تثبت به الحوادث الحكمية
والنوازل الشرعية انه لا يفتى بصحة السجل ما لم يتبين الامر على وجهه
وقال بعضهم بصحته قالوا ويكتب في محضر الدعوى شهد الشهود بكذا
عقيب دعوى المدعي هذا حتى لا يظن ظان شهادتهم قبل الدعوى وكذا
يكتب والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا لان البينة لا تسمع على المقر
الا في مواضع معدودة ذكرها الخصاف رحمه الله في ادب القاضي وعندي
ان كل ذلك ليس بشرط لان في المحضر يكتب دعوى المدعي اولا ثم جواب
المدعى عليه بالانكار بعده ثم شهادة شهود المدعي فتكون شهادتهم
بعد الدعوى والجواب بالانكار لا محالة وكان الشيخ الامام الزاهد فخر
الاسلام علي البزدوي يقول ينبغي للمدعي ان يقول في دعواه ان مدعى
به حق منست وملك منست ولا يكتفي بقوله اين مدعى به ملك
منست وحق منست حتى لا يمكن ان يلحق به وحق منست نيست وكذلك في
جواب المدعى عليه لا يكتفي بقوله ملك منست وحق من وينبغي ان
يقول ملك منست وحق منست حتى لا يلحق في اخره كلمة النفي وكذلك
في قول الشاهد لا يكتفي به بقوله ملك اين مدعى اوست وحق وي لما ذكرنا

٦

وبعض مشايخنا اكتفوا بقول المدعي ملك منست وحق من وبقول المدعى عليه
ملك منست وحق من وبقول الشاهد ملك اين مدعى اوست وحق وي ولو
قال المدعي ملك وحق منست فذلك يكتفى بالاتفاق وكذا في امثاله واذا قال
الشهود في شهادتهم اين مدعى به ملك اين مدعى است ولم يقولوا در دست
اين مدعى عليه بناحق است فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح ان المدعي ان
طلب من القاضي القضاء بالملك فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي
بالملك للمدعي وان طلب التسليم فالقاضي لا يقضي به ما لم يقولوا در
دست اين مدعى عليه بناحق است والله تعالى اعلم

محضر في اثبات الدين المطلق

يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء
في كورة بخارا قبل القاضي فلان يذكر لقبه واسمه ونسبه المتولي
لعمل القضاء والاحكام ببخارا نافذ القضاء والامضاء بين اهلها من قبل
فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فبعد ذلك ان كان المدعي
والمدعى عليه معروفين باسمهما ونسبهما يكتب اسمهما ونسبهما
فيكتب حضر فلان بن فلان واحضر معه نفسه فلان بن فلان وان لم يكونا
معروفين باسمهما ونسبهما يكتب حضر رجل ذكر انه يسمى فلان بن فلان
واحضر معه نفسه رجلا ذكر انه يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضره معه ان لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه
كذا كذا دينارا نيسابورية حمرا جيدة واجبا بسبب صحيح وهكذا
اقر هذا الذي احضره معه في حال جواز اقراره طائعا راغبا بجميع
هذه الدنانير المذكورة الموصوفة في هذا المحضر على نفسه لهذا الذي حضر
دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي
حضر فيه خطابا فواجب على هذا الذي احضره معه اداء هذا المال
المذكور فيه الى هذا الذي حضر وطالبه بالجواب وسال مسالته فبعد ذلك

ينظر ان اقر المدعى عليه ما ادعاه المدعى فقد تم الامر ولا حاجة للمدعي الى اقامة
وان انكر ما ادعاه المدعى يحتاج المدعي الى اقامة البينة ثم يكتب فاحضر المدعي
هذا نفرا ذكر انهم شهوده وسالني الاستماع اليهم فاجبت اليه وهم فلان وفلان
يكتب اسم الشهود وانسابهم وحلاهم ومسكنهم ومصلاهم وينبغي للقاضي
ان يامر بكتابة لفظة الشهادة بالفارسية على قطعة قرطاس حتى يقراء
صاحب مجلس القاضي على الشهود ذلك بين يدي القاضي ولفظة
الشهادة في هذه الصورة كواهى ميدهم كه اين مدعى عليه ويشير اليه بحال
روائى اقرار كرد بطوع ورغبت كه برمنست
مرين مدعى را ويشير اليه بسبب دينار زر سرخ نيسابورى
سره مناصفه موزون بوزن مثاقيل مكه چندانك اندرين محضر
ذكر كرده شد ويشير الى المحضر وامى لازم وحقى واجب بسبى درست
اقرارى درست واين مدعى ويشير اليه را استكوى داشت وبرا
اندرين اقرار روا روى غ يقرا صاحب المجلس على الشهود ذلك بين يدي
القاضي ثم القاضي يقول للشهود هل سمعتم لفظ هذه الشهادة التي
قريت عليكم وهل تشهدون كذلك يقول القاضي لكل واحد منهم بكوى كه
همچنين كواهى ميدهم كه جواب امام صاحب مجلس برخواند از اول تا
اخر مرين مدعى را برين مدعى عليه وان شاء القاضي يامر كل واحد منهم حتى
ياتي بلفظة الشهادة من اولها الى اخرها كما قريت عليهم فاذا اتوا بذلك
يكتب في المحضر بعد كتبه اسامي الشهود وانسابهم ومسكنهم ومصلاهم
فشهد هولاء الشهود بعد ما استشهدوا عقيب دعوى المدعي
والجواب بالانكار من المدعى عليه شهادة صحيحة مستقيمة متفقة
الالفاظ والمعاني من نسخة قريت عليهم جميعا واشار كل واحد منهم الى
موضع الاشارات والله تعالى اعلم سجل هذه الدعوى

يكتب بعد التسمية يقول القاضي فلان يذكر لقبه واسمه ونسبه المتولي لعمل القضاء
والاحكام ببخارا ونواحيها نافذ القضاء بين اهلها ادام الله توفيقه من قبل الخاقان
العالم العادل فلان ثبت الله ملكه واعز نصره حضرني في مجلس قضائي في كورة
بخارا يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه يسمى فلان واحضر معه رجلا
ذكر انه يسمى فلان وان كان القاضي يعرف المدعي والمدعى عليه يكتب حضر
فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضر معه
ان لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه عشرين دينارا نيسابورية
حمر اجيدة مناصفة موزونة بوزن مثاقيل مكة دينا لازما وحقا واجبا
بسبب صحيح وهكذا اقر هذا الذي احضره معه في حال جواز اقراره طائعا
بجميع هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وعدده في محضر الدعوى دينا
لازما لهذا الذي حضر بهذا الاقرار وطالبه باداء جميع ذلك اليه وسال
مسالته عن ذلك فسئل فاجاب وقال بالفارسية مرا بدين مدعى هيچ
دادنى نيست فاحضر هذا المدعي نفرا ذكر انهم شهوده وسال الاستماع
اليهم فاجبته اليه واستشهدت الشهود وهم فلان بن فلان بن
فلان حليته كذا ومسكنه سكة كذا ومصلاه مسجد هذه السكة وفلان
بن فلان حليته كذا ومسكنه سكة كذا ومصلاه مسجد كذا وفلان بن فلان حليته
كذا ومسكنه كذا فشهد هولاء الشهود عندي بعد ما استشهدوا
عقيب دعوى المدعي هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا شهادة
صحيحة متفقة الالفاظ والمعنى شهادة صحيحة مستقيمة من
نسخة قريت عليهم بالفارسية وهذا مضمون تلك النسخة التي قريت
عليهم كواهى ميدهم يكتب لفظة الشهادة بالفارسية على نحو ما ذكرنا
في المحضر فاذا فرغ من كتابة لفظة الشهادة بالفارسية يكتب
فاتوا كذلك بهذه الشهادة على وجهها وساقوها على سننها واشار

كل واحد منهم في موضع الاشارة فسمعت شهادتهم هذه واثبتها في
المحضر المجلد في خريطة الحكم فبعد ذلك ان كان الشهود عدولا معروفين
بالعدالة عنده يكتب وقبلت شهادتهم لكونهم معروفين عندي بالعدالة
وجواز الشهادة وان لم يكونوا معروفين عنده بالعدالة وعدلوا
بتزكية المعدلين يكتب ورجعت في التعرف عن احوالهم الى من اليه رسم
التعديل والتزكية بالناحية فبعد ذلك ينظر ان عدلوا جميعا يكتب
فنسبوا جميعا الى العدالة وجواز الشهادة فقبلت شهادتهم لايجاب
العلم قبولها وان عدل بعضهم دون البعض يكتب فنسب اثنان منهم الى
العدالة وهما الاول والثاني وعلى هذا القياس فافهم فقبلت شهادتهم
لايجاب العلم قبولها وهذا اذا طعن المشهود عليه في الشهود وان
كان المشهود عليه لم يطعن في الشهود يكتب عقيب قوله فسمعت
شهادتهم فاثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم قبلي ولم
يطعن المدعى عليه هذا في هؤلاء الشهود ولم يلتمس مني التعرف
عن احوالهم من المزكين بالناحية فلم اشتغل بالتعرف عن حالهم من
المزكين بالناحية والتفتيش بظاهر اعدالتهم عدالة الاسلام عملا
بقول من يجوز الحكم بظاهر العدالة من ايمة الدين وعلما الاسلام
رحمهم الله فقبلت شهادتهم قبول مثلها لايجاب الشرع قبولها
من الوجه الذي يتزن به وثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود ما
شهدوا به على ما شهدوا به فاعلمت المشهود عليه هذا واخبرته
بثبوت ذلك عندي ومكنته من ايراد الدفع ليورد دفعا لهذه الدعوى
ان كان له فلم يات بالدفع ولا اتى بالمخلص وظهر عندي عجزه عن
ذلك ثم هذا المدعي المشهود له الحكم له على هذا المشهود عليه بما ثبت
عندي له من ذلك في وجه خصمه هذا المشهود عليه وكتابة سجل

دفع صح

ذلك في نسخة

له فيه والاشهاد عليه ليكون حجة له في ذلك فاجبته الى ذلك واستخرت الله
تعالى في ذلك واستعصمته عن التزيغ والزلل والوقوع في الخطاء
والخلل واستوفقته لاصابة الحق وحكمت لهذا المدعي على هذا
المدعى عليه بثبوت اقرار هذا المدعى عليه بالمال المذكور بينت مبلغه
وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل دينا لازما وحقا واجبا بسبب
صحيح لهذا المدعي وتصديق هذا المدعي اياه بهذا الاقرار خطابا
على الوجه المبين في هذا السجل فبعد ذلك ان كان الشهود معروفين
بالعدالة يكتب عقيب قوله على الوجه المبين في هذا السجل بشهادة
هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة وان ظهرت عدالتهم بتزكية
الشهود يكتب بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين وان ظهر
عدالة البعض دون البعض يكتب بشهادة هذين الشاهدين
المعدلين من هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من المدعي والمدعى
عليه هذين في وجههما مشيرا الى كل واحد منهما في مجلس قضائي
بكورة بخارا بين الناس على سبيل التشهير والاعلان حكما
ابرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط الصحة والنفاذ والتعيين
والزمت المحكوم عليه هذا ايفاء هذا المال المذكور مبلغه وجنسه
وصفته وعدده فيه الى هذا المحكوم له وتركت المحكوم عليه هذا
وكل ذي حق وحجة ودفع على حجته ودفعه وامرت بكتابة هذا
السجل حجة للمحكوم له في ذلك واشهدت عليه حضور مجلسي من
اهل العلم والعدالة والامانة والصيانة وذلك في يوم كذا من سنة
كذا فهذه الصورة التي كتبناها في هذا السجل اصل في جميع السجلات
لا يتغير شيء مما فيها الا الدعاوى فان الدعاوى كثيرة لا تشبه بعضها
بعضا وليس كتابة السجل الا اعادة الدعوى المكتوبة في المحضر بعينها

واعاده لفظه الشهاده عقيبها ثم بعد الفراغ من كتابه لفظه الشهادة
بجميع الشرايط في ساير السجلات على نحو ما بينا في هذا السجل والشيف
بضاربه والله اعلم ثم ينبغي للقاضي ان يوقع على صدر السجل بتوقيعه
المعروف ويكتب في آخر السجل عقيب التاريخ من جانب يسار
السجل يقول فلان بن فلان بن فلان كتب هذا السجل عني بامري وجرى
الحكم على ما بين فيه عندي وكتبت التوقيع على الصدر وهذه
الاسطر الاربعه او الخمسه على حسب ما يتفق بخط يدي وقد يكتب
هذا السجل على سبيل المعاينة على ما شهد عليه الشهود المسمون
آخر هذا الكتاب شهدوا جملة انه حضر مجلس القضا بكوره كذا قبل
القاضي فلان بن فلان وهو يومئذ متولي عمل القضا والاحكام ذكر انه
يسمى فلان بن فلان رجل ذكر انه يسمى فلان واحضر مع نفسه رجلا
ذكره انه يسمى فلان ويذكر الدعوى على حسب ما ذكرنا في النسخه الاولى
ويذكر لفظه الشهاده ايضا على ما ذكرنا في النسخه الاولى فاذا فرغ من
ذلك يكتب فسمع القاضي شهادتهم واثبتها في المحضر المجلد
في خريطه الحكم ورجع في التعرف عن احوالهم الى من اليه رسم
التعديل والتزكيه بالناحيه الى آخر ما ذكرنا على التفصيل الذي
ذكرنا ثم يكتب وثبت عنده بشهاده هولاء الشهود ما شهدوا
به على ما شهدوا به وعرض الدعوى ولفظه الشهاده على ائمه الدين
الذين عليهم المدار في الفتوى بالناحيه وافتوا بصحتها وجواز
القضا بها واعلم المشهود عليه بثبوت ما شهدوا به على ما
شهدوا به ليورد دفعا ان كان له فلم يات بالدفع ولا اتى بالمخلص
وظهر عنده عجزه عن ذلك والتمس المشهود له الحكم من القاضي

القاضي

له بما ثبت له عنده من ذلك وكتابه ذكر له في ذلك والاشهاد عليه
ليكون حجه له فاستخار القاضي هذا الله تعالى وسأله العصمه عن
الزيغ والزلل والوقوع في الخطا والخلل وحكم القاضي هذا للمشهود
له هذا بمسالته على المشهود عليه هذا بثبوت اقرار هذا بالمال
المذكور فيه مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل دينا
لازما عليه وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المشهود له وتصديق
المشهود له اياه في هذا الاقرار خطابا على الوجه المتبين في هذا
السجل بشهاده هولا الشهود بمحضر من المتخاصمين في وجههما
في مجلس قضايه بين الناس في كوره كذا حكما ابرمه وقضا نفذه
وامر المحكوم عليه هذا بتسليم هذا المال المذكور مبلغه وجنسه
وصفته وعدده في هذا السجل الى المحكوم له وترك المحكم عليه وكل
ذي حق وحجه ودفع على دفعه وحجته متى اتى به يوما من الدهر
وامر بكتبه هذا السجل والاشهاد عليه وذلك في يوم كذا من سنه كذا
وهذا السجل اصل ايضا لان المستعمل فيما بين الناس الاول ويمكن
يكتب هذا السجل بطريق الايجاز فيكتب يقول القاضي فلان بن فلان
المتولي لعمل القضاء والاحكام الى آخره ثبت عندي من الوجه
الذي تثبت به الحوادث الشرعيه والنوازل الحكميه بعد دعوى
صحيحه من خصم حاضر على خصم حاضر اوجب الحكم الاصغا الى
ذلك ببينه عادله قامت عندي وهو بشهاده فلان وفلان وفلان
وقد ثبت عندي عدالتهم وجواز شهادتهم ان فلانا اقر ان لفلان
عليه كذا وكذا دينار لازما وحقا واجبا بسبب صحيح ثبوتا اوجب
الحكم به فحكمت بمساله المشهود له هذا على المشهود عليه هذا
بجميع ما اقر به المشهود عليه هذا للمشهود له هذا بمحضر منهما

في وجهها حكما ابرمته وقضاء نفذته بعد استجماع شرائط صحة الحكم وجوازه بذلك عندي في مجلس قضائي بين الناس بكوره بخارا وكلفت هذا المحكوم عليه قضاء هذا المال المذكور فيه وبرأته وكل ذي حق وحجة ودفع على حقه وحجته ودفعه متى اتى به يوما من الدهر وامرت بكتبه هذا السجل حجة في ذلك بسؤاله هذا المحكوم له واشهدت عليه حضور مجلسي وذلك في يوم كذا والله تعالى اعلم محضر في اثبات الدفع بعد الدعوى يكتب بعد التسميه حضر مجلس القضاء في كوره بخارا قبل القاضي فلان المتولي لعمل القضاء والاحكام ببخارا ادام الله توفيقه او يكتب حضر مجلس قضائي في كوره بخارا يوم كذا رجل ذكر انه فلان واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى فلان وادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه قبله فان هذا الذي احضره معه كان ادعى على هذا الذي حضر اولا ان له على هذا الذي حضر عشرين دينارا ويذكر صفتها ونوعها وعددها وهكذا اقر هذا الذي حضر في حال جواز اقراره بهذه الدنانير المذكوره فيه دينا على نفسه لهذا الذي احضره معه لازما وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي احضره معه في ذلك خطابا وطالبه برد هذه الدنانير المذكوره واقام البينه عليه بذلك بعد انكاره دعواه هذه ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضر انه مبطل في هذه الدعوى لان هذا الذي احضره معه قبض من هذا الذي حضر هذه الدنانير المذكوره فيه قبضا صحيحا بايفاء هذا الذي حضر ذلك كله وهكذا اقر هذا الذي احضره معه في حال جواز اقراره طايعا اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا فواجب على هذا الذي احضره معه ترك هذه الدعوى فبان هذا

7

الذي حضر فطالبه بالجواب وسال مسالته هذا اذا كان القاضي لم يقض للذي احضره معه في الدعوى الاول فان كان قد قضى له بذلك يكتب بعد قوله وطالبه برد هذه الدنانير المذكوره واقام البينه عليه بذلك بعد انكاره دعواه هذه وقد كان جرى الحكم من القاضي هذا لهذا الذي احضره معه على هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه الى اخر ما ذكرنا ثم يكتب عقيب قوله وطالبه بالجواب وسال مسالته فسأله القاضي عن ذلك فقال بالفارسيه من مبطل نيم اندرين دعوى فاحضر مدعي الدفع نفرا ذكر انهم شهوده وسال من القاضي هذا الاستماع الى شهادتهم فاجابه اليه وهم فلان وفلان يذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم فشهد هؤلاء الشهود عند القاضي هذا بعد دعوى الدفع هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه الدفع هذا عقيب الاستشهاد والواحد منهم بعد الاخر شهاده صحيحه متفقة الالفاظ والمعاني من نسخه قريت عليهم ومضمون تلك النسخه كواهي ميدهم كه مقرا امدا اين فلان واشار الى المدعى عليه الدفع هذا بحال روائي اقرار خويش بطوع وچنين كفت كه قبض كرده ام از اين فلان واشار الى المدعي الدفع هذا اين بيست دينار زر كه مذكور شد بسبب درستي محضر واشار الى المحضر هذا درست پرسانيدن اين فلان واشار الى مدعي الدفع اين زرها را اقرارى درست واين مدعي دفع واشار اليه راست كوى داشت مر اين مدعى عليه دفع را واشار اليه اندرين اقرار كه اورد دونا روي فان شهدوا على معاينة القبض يكتب مكان المدعى عليه الاقرار بالقبض معاينه القبض على نحو ما بينا في الاقرار ويكتب قبض المدعى عليه الدفع هذا هذه الدنانير الموصوفه من مدعي الدفع هذا قبضا صحيحا بايفايه ذلك والله تعالى اعلم وان كان مدعي الدفع ادعى الدفع بطريق الابراء عن جميع الدعاوي والخصومات يكتب مدعي الدفع في

دفع هذا الدعوى ان هذا الذي احضره معه قبل دعواه هذه ابرا هذا الذي
حضر عن جميع دعاويه وخصوماته قبله من دعوى المال وغيره ابرا صحيحًا
واقر انه لا دعوى له ولا خصومه له قبله لا في قليل المال ولا في كثيره بوجه من
الوجوه وسبب من الاسباب وانه قبل منه هذا الابراء وصدقه في هذا
الاقرار خطابا وان هذا الذي احضره معه في دعواه قبله بعد ما كان اقر
بالابرا عن جميع الدعاوي مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك وترك
التعرض له وطالبه بذلك وسال مسالته فسيل فاجاب من مبطل به ام درس
دعوى حولس احضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده الى اخر ما ذكرنا في
دعوى الدفع بطريق القبض غير ان في كل موضع ذكر القبض ثمه يذكر الابراء
هنا والله تعالى اعلم

سجل هذه الدعوى

يكتب بعد التسميه
يقول القاضي فلان احضر واحضر وبعد الدعوى المكتوبه في المحضر من
اولها الى اخرها فاذا فرغ من كتابه شهادة شهود مدعي الدفع يكتب فسمعت
شهادتهم هذه واثبتها في المحضر المجلد الذي في خريطه الحكم الى قوله وثبت
عندي ما شهدوا به على ما شهدوا به فعرضت ذلك على المدعى عليه الدفع
هذا واعلمته بثبوت ذلك عندي ومكنته من ايراد الدفع ان كان له دفعا
في ذلك فلم يات بدفع ولا مخلص ولا ادلى بحجه يسقط بها ذلك وثبت عندي
عجزه عن ايراد الدفع وسالني مدعي الدفع هذا في وجه المدعى عليه
الدفع هذا الحكم له بما ثبت له عندي وكتابه السجل والاشهاد عليه
المقوله فحكمت لمدعي الدفع هذا بمسالته على المدعى عليه الدفع هذا في
وجه المدعى عليه الدفع هذا بثبوت هذا الدفع الموصوف بشهادة
هولاء الشهود المسمين فيه في مجلس قضائي ببخارا حكما ابرمته وقضاء
نفذته مستجمعا شرايط صحته ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين في
وجههما جملة مشيرا اليها وكلفت المحكوم عليه هذا بترك التعرض
جملة

بلغ

للمحكوم له هذا باداء المال المذكور في هذا السجل وترك المحكوم عليه وكل ذي
حجه وحق ودفع على دفعه وحقه وحجته متى اتى به يوما من الدهر
وامرت بكتابه هذا السجل حجه للمحكوم له واشهدت على حكمي من حضر
مجلس قضائي وذلك في يوم كذا من سنه كذا فان كان دفع دعوى الدين
بدعوى الاكراه من السلطان يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه في دفع دعواه انه كان مكرها من جهه السلطان بالضرب
والحبس على هذا الاقرار اكراها صحيحا وان اقراره هذا لم يصح وانه
مبطل في دعواه هذه الدنانير المذكوره فواجب عليه الكف عن هذه
الدعوى فان كان دفع دعوى الدين بدعوى الصلح على ما يكتب في
دعوى الدفع انه مبطل في هذا الدعوى لما انه صالحه عنه على كذا
وقبض منه بدل الصلح بتمامه ووجوه الدفع كثيره فما جاء من
دعوى الدفع يكتب على هذا المثال وان كان دفع الدين بسبب
يكتب ذكر السبب في محضر الدعوى فان كان السبب غصبا يكتب
كذا وكذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب ان هذا الذي احضره
غصب من دنانير هذا الذي حضر هذا المبلغ المذكور الموصوف في هذا
المحضر واستهلكها وصار مثلها دينا له في ذمته وان كان السبب بيعا
يكتب دينا لازما وحقا واجبا ثمن متاع باعه منه وسلمه اليه وان كان
السبب اجاره يكتب دينا لازما وحقا واجبا اجره شي اجره منه وسلمه
وانتفع به في مدة الاجاره وان كان السبب كفاله او حواله ففي
الكفاله يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب كفاله كفل له بها عن
فلان وان هذا الذي حضر اجاز ضمانه عنه لنفسه في مجلس الضمان
وهذا الذي احضره معه هكذا اقر بوجوب هذا المال على نفسه لهذا
الذي حضر بالسبب المذكور وفي الحواله يكتب دينا لازما وحقا واجبا

دفع دعوى الدين بدعوى الاكراه

دفع دعوى الدين بدعوى الصلح

بسبب حواله احاله بها عليه فلان وانه قبل منه هذه الحواله شفاها في وجهه
ومجلسه واقر هذا الذي احضر معه هكذا بوجوب هذا المال دينا
على نفسه لهذا الذي حضر بالسبب المذكور والله اعلم وان كان دعوى
الدين بصك يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضر معه
جميع ما تضمنه صك اقرار اورده وهذه نسخته بسم الله الرحمن
الرحيم وينسخ صك الاقرار من اوله الى اخره ثم يكتب ادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضر معه جميع ما تضمنه هذا الصك من المال المذكور فيه
واقر بجميع ذلك دينا على نفسه لهذا الذي حضر لازما وحقا واجبا وتصديق
الذي حضر اياه في اقراره بذلك خطابا بتاريخه فواجب عليه اداء ذلك
اليه فطالبه بذلك وان كانت الكفاله او الحواله بصك يكتب ادعى عليه
جميع ما تضمنه صك ضمان او صك حواله اورده وهذه نسخته وينسخ
كتاب الحواله او الكفاله ثم يكتب ادعى جميع ما تضمنه الصك المحول
الى هذا المحضر نسخته من الكفاله والقبول والاقرار والتصديق على ما
نطق به الصك من اوله الى اخره والله تعالى اعلم

محضر في اثبات الدين على الميت

يكتب حضر واحضر وادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضر معه انه كان لهذا الذي حضر على فلان بن فلان والد
هذا الذي احضر معه كذا كذا دينارا ونصفها وبالغ في ذلك دينا لازما
وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا كان اقر فلان والد هذا الذي احضر
معه في حال حيوته وصحته وجواز اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه
كلها طايعا بهذه الدنانير المذكوره دينا على نفسه لهذا الذي حضر
لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان يكتب السبب يكون احوط اقرارا
صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا في تاريخ كذا ثم ان فلانا والد
هذا الذي احضر توفي قبل اداء هذه الدنانير المذكوره فيه الى هذا

المحضر وصار مثل هذه الدنانير المذكوره فيه دينا لهذا الذي حضر في
تركته وخلف هذا المتوفي المذكور فيه من الورثه ابنا له لصلبه وهو
هذا الذي احضر معه وخلف من التركه من ماله في يد هذا الذي احضر
معه من جنس هذا المال المذكور ما به وفاء بهذا المال المذكور فيه
وزياده وهذا الذي احضر معه في علم من ذلك فواجب عليه
اداء هذا الدين المذكور مما في يده من مثل هذا المال المذكور من تركه
هذا المتوفي الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسال مسالته فقيل
ويتم المحضر مع لفظه الشهاده على وفق الدعوى والله تعالى اعلم

سجل هذه الدعوى

يقول فلان حضر واحضر ويعيد
الدعوى بعينها ويذكر اسامي الشهود ولفظه الشهاده وعداله
الشهود وانه قبل شهادتهم بظاهر عداله الاسلام او لكونهم عدولا
او لثبوت عدالتهم بتعديل المزكين الى غوله وجلمته ثم يكتب وحكمت
لهذا الذي حضر على هذا الذي احضر معه بثبوت اقرار هذا
المتوفي المذكور فيه حال حيوته وصحته ونفاذ تصرفاته لهذا
المال المذكور فيه دينا على نفسه لهذا الذي حضر وتصديق هذا الذي
حضر اياه فيه خطابا بتاريخ كذا المذكور فيه وبوفاته قبل اداية شيا
من المال المذكور فيه اليه وبصيرورته دينا في تركته وتخليفه من
التركه من مثل هذا المال المذكور فيه في يده ما فيه وفاء بمثل هذا
المال المذكور فيه وزياده بشهاده هولاء الشهود المسمين فيه
حكما ابرمته وقضيت بثبوت ذلك كله له عليه قضاء نفذته
مستجمعا شرايط صحته ونفاذه في مجلس قضائي بين الناس بكوره
بخارا المحضر من هذين المتخاصمين في وجههما وكلفت المحكوم عليه هذا
اداء هذا الدين المذكور فيه من تركه ابيه المتوفي الذي في يده الى هذا

الذي حضر ويتم السجل والله تعالى اعلم محضر في اثبات الدفع
لهذه الدعوى حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه في دفع دعواه الموصوفه فيه قبل هذا المال حضر وذلك
لان هذا الذي احضره معه ادعى على هذا الذي حضر انه كان له على ابيه
بعيد دعوى الذي احضر بتمامه ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه في دفع دعواه هذه انه مبطل في هذه الدعوى قبل هذا
الذي حضر لان هذا الذي احضره قبض من ابيه المتوفى المذكور اسمه
ونسبه في هذا المحضر الذي حال حيوته هذه الدنانير المذكوره فيه
قبضا صحيحا وهكذا اقر هذا الذي احضره في حال صحته وثبات عقله
بقبض هذه الدنانير طايعا من ابيه المتوفى هذا قبضا صحيحا واقر
انه لا دعوى له على هذا المتوفى بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب
اقرارا صحيحا صدقه المتوفى هذا فيه خطابا وان هذا الذي احضره معه
في دعواه الموصوفه فيه قبل هذا الذي حضر بعد ما كان الامر على ما
وصف مبطل غير محق ويتم المحضر وقد يكون دفع هذا الدعوى ابرايه
اي المتوفى عن جميع الدعاوى وباسباب اخر قد مر ذكرها قبل
هذا فيكتب على نحو ما كتبنا قبل هذا والله تعالى اعلم سجل هذا
الدفع يكتب بعد التسميه على الرسم المذكور قبل هذا ويكتب دعوى
الدفع من نسخه المحضر على نحو ما كتبنا قبل هذا الى قوله وحكمت
ثم يكتب بعد الاستخاره وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه
لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بشهاده هولاء الشهود
المسمين فيه محضر من هذين المتخاصمين في وجههما ويتم السجل
على نحو ما بينا قبل هذا والله تعالى اعلم محضر في اثبات
ملكيه محدود حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي

احضره

احضره معه ان جميع الاراضي التي عددها كذا في ارض قريه كذا في ناحيه منها
تدعى كذا من قريه كذا من قرى كوره كذا احد حدودها والثاني والثالث
والرابع كذا بحدودها كلها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وان دفع الدعوى
في دار يكتب ان جميع الدار المشتمله على البيوت التي هي في محله كوره كذا
في محله كذا في سكه كذا احد حدودها والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها
كلها وحقوقها ملك هذا الذي حضر وفي يد هذا الذي احضره معه بغير
حق وهذا الذي احضره في علم من ذلك فواجب على هذا الذي احضره
معه قصر يده عن هذه الاراضي او عن هذه الدار وتسليمها الى الذي حضر
هذا فطالبه بذلك وسال مسالته فسئل فاجاب بالفارسيه اين زمينها
واين خانه كه دعوى مى كند اين مدعى ملك منست وحق منست
وباين مدعى سپردنى نيست احضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده
على وفق دعواه وسالني الاستماع اليه فاجبته اليه وهم فلان وفلان
وفلان بن ذكر انسابهم وحليتهم الى اخر ما ذكرنا فشهدوا عقيب دعوى
المدعي والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا بشهادات صحيحه متفقه
الالفاظ والمعاني من نسخه قرئت عليهم ومضمون تلك النسخه گواهى
ميدهم كه اين زمينها واين سراى كه خانگاه وحدودى درين محضر
دعوى ياكرده ذكر ده شده است واشار الى المحضر بحدودها در
وى جمله وحقها وى ملك اين حاضر امده است وحق وى است
واشار الى المدعي هذا ودر دست اين حاضر اورده ناحق است وواجب
است بروى تسليم كردن باين مدعى ويتم المحضر سجل هذه
الدعوى يكتب يقول فلان حضرني مجلس قضائي بكوره بخارا
فلان واحضر معه نفسه فلانا وبعيد الدعوى من اولها الى اخرها فيكتب
فادعى هذا الذي حضر ان الاراضي التي في موضع كذا احد حدودها كذا او الدار

التي في موضع كذا حدودها كذا بجميع حدودها وحقوقها ملك هذا الذي حضر وفي
يد هذا الذي احضره معه بغير حق وهذا الذي احضره في علم من ذلك فواجب
على الذي احضره قصر يده عن هذه الاراضي المحدوده او عن هذه الدار المحدوده
في محضر الدعوى واشار الى محضر الدعوى وتسليمها الى هذا الذي حضر
وسال مسالته فسيل المدعى عليه وهو الذي احضره معه عن دعواه هذه
فقال بالفارسية اين زمينها كه دعوى ميكند اين مدعي يا اين خانه ملك
منست وبا اين مدعي سپردنى نيست احضر المدعي نفرًا ذكر انهم
شهوده وسالني الاستماع الى شهادتهم وهم فلان وفلان يكتب على نحو ما
بينا قبل هذا الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا الذي حضر على هذا
الذي احضره معه بكون الاراضي المحدوده في هذا السجل او بكون الدار
المحدوده في هذا السجل بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التي هي لها
من حقوقها ملكا وحقا لهذا المدعي وكونها في يد هذا المدعى عليه بغير
حق بشهاده هولاء الشهود المسمين وقضيت بملكيتها له عليه
بشهادتهم بعد ما رجعت في التعرف عن هولاء الشهود الى من اليه
رسم التعديل والتزكيه بالناحيه فنسبوا الى العداله وبعد ما عرضت
دعوى المدعي والفاظ الشهاده على ايمه الدين الذين عليهم مدار
الفتوى بالناحيه فافتوا بصحه الدعوى وجواز الشهاده وكان
هذا الحكم وهذا القضا مني في مجلس قضائي في كوره بخارا حكما
ابرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرايط صحته ونفاذه بمحضر
من هذين المتخاصمين في وجههما كلفت المحكوم عليه هذا قصر
يده عن هذه الاراضي المحدوده او عن هذه الدار المحدوده المحكوم
بها فقصر يده عنها وسلمها الى الذي حضر هذا امتثالا لامر الشرع
ويتم السجل على نحو ما بينا قبل هذا والله تعالى اعلم محضر

في دفع هذا الدعوى ان كان المدعى عليه يدعي الشرى من هذا المدعي
يكتب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه
في دفع دعواه قبله فان هذا الذي احضره كان ادعى على هذا الذي حضر
اولا ويكتب دعواه بتمامه ثم يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره في دفع دعواه ان هذا الذي احضره مبطل في هذه الدعوى
الموصوفه فيه قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي احضره باع حال
نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها هذه الدار المحدوده فيه بحدودها
وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها قبل دعواه الموصوفه فيه
ملكا وحقا لهذا الذي احضره في يده بكذا دينارا بيعا صحيحا وان هذا
الذي حضر اشتراها منه بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها
من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه شرا صحيحا حال نفوذ تصرفاته
في الوجوه كلها وتقابضا قبضا صحيحا وان كان هذا الذي حضر ادعى
اقرار الذي احضره مع ذلك يزاد في الكتابه عقيب قوله وتقابضا صحيحا
وهكذا اقر هذا الذي احضره في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفاته
في الوجوه كلها طايعا بجريان هذا البيع والشرى الموصوفين فيه بينه وبين
هذا الذي حضر في هذه الضيعه الموصوفه المحدوده فيه او في هذه
الدار المحدوده فيه بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من
حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها
وبجريان التقابض بينهما فيه اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه
خطابا وان هذا الذي احضره معه في دعواه الموصوفه قبل هذا الذي
حضر بعد ما كان الامر كما وصف فيه مبطل غير محق فواجب على هذا الذي
احضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر وترك التعرض
له فيها وطالبه بذلك ويتم المحضر والله تعالى اعلم وان كان هذا الذي

حضر ادعى سببا آخر لدفع هذه الدعوى بان ادعى ان الذي احضره استكرى
هذه الدار المحدوده الموصوفه فيه من هذا الذي حضر او ادعى انه اشتراها
منه قبل دعواه الموصوفه يكتب في موضعه من هذا المحضر ادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضره ان دعوى هذا احضره ملكية هذه الدار المحدوده فيه
قبل هذا الذي حضر ساقطه عنه لان هذا الذي احضره معه استكرى هذه
الدار المحدوده فيه بحدودها الى اخرها من هذا الذي حضر او يكتب
اشترى بكذا كذا وان هذا الذي حضر ابى ان يكريها منه او ابى ان يبيعها
منه وكان استشراؤه او استكراؤه هذه الدار المحدوده من هذا الذي
حضر اقرارا منه بكون الدار المحدوده ملكا لهذا الذي حضر وبعد ما
صدر هذا الاقرار منه فهو مبطل في هذه الدعوى غير محق ويتم المحضر
والله اعلم سجل هذه الدعوى ان يكتب صدر السجل ودعوى
الدفع بتمامه على نحو ما بينا قبل هذا الموضع الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت
بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعي بالدفع على هذا المدعى
عليه الدفع بشهادة هولاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين
المتخاصمين في وجههما في مجلس قضائي ببخارا بين الناس ويتم السجل
الى اخره وان كان هذا الذي حضر اراد دفع هذه الدعوى بسبب
شرا الدار المحدوده من رجل آخر يكتب ادعى هذا الذي حضر في دفع
دعوى هذا الذي احضره معه ان دعوى هذا الذي احضره ملكية
الدار قبل هذا الذي حضر ساقطه لما بينا ان هذا الذي حضر اشترى
هذه الدار المحدوده فيه من فلان بن فلان وفلان بن فلان كان تملكها
بكذا شراء صحيحا قبل دعوى هذا الذي احضره قبله الموصوفه فيه
ويتم المحضر الى اخره سجل هذه الدعوى على نحو ما سبق والله
تعالى اعلم محضر فيه دعوى الدار ميراثا عن الاب

الذي صح

حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان الدار التي في موضع
كذا احد حدودها كذا بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها
كانت ملكا لوالده فلان بن فلان الفلاني وحقا له وفي يديه وتحت
تصرفه الى ان مات وخلف من الورثه ابنا له لصلبه وهو هذا المدعي
ولم يخلف وارثا سواه وصارت هذه الدار المبين موضعها وحدودها
ميراثا له عن ابيه المذكور اسمه ونسبه واليوم هذه الدار المبين
حدودها ملك هذا المدعي وحقه بهذا السبب المذكور وفي يد هذا
الذي احضره بغير حق وهذا الذي احضره في علم من ذلك وواجب عليه
قصر يده عن هذه الدار المبين حدودها وتسليمها الى هذا
المدعي فطالبه بذلك وسال مسالته فسئل احضر المدعي نفرا
ذكر انهم شهوده على وفق دعواه وسال الاستماع الى شهادتهم
فشهدوا بشهادات صحيحه متفقه الالفاظ والمعاني عن نسخه
قريت عليهم عقيب دعوى المدعي هذا والجواب من المدعى عليه
هذا بالانكار وهذا مضمون تلك النسخه گواهي ميدهم كه اين خانه
كه خانگاه وحدودي ياد كرده شده است در محضر اين دعوى
واشار الى محضر الدعوى الموصوفه فيه بحدها وحقهاء وي
ومرافق وي كه از حقهاء وي است ملك فلان بن فلان پدر اين
مدعي بود واشار الى المدعي هذا وامروز ازخانه وحق وي ودر
دست وتصرف وي بود تا اين وقت كه وفات يافت واز وي
ويرا يكي پسر ماند همين مدعي واشار الى المدعي هذا وجز ازوي
وارثي ديگري نماند اين متوفي را واين خانه ميراث شد از اين متوفي
مر پسر را اين مدعي را واشار الى المدعي هذا وامروز اين خانه
محدوده درين محضر واشار الى محضر الدعوى بحدها وحقها و

ملك اين مدعى است وحق وى است وبر دست اين مدعى عليه بناحق است
واشار الى المدعى عليه هذا ويتم المحضر والله تعالى اعلم سجل هذه
الدعوى يقول القاضي فلان يكتب على رسمه ويعيد الدعوى بعينها
من اولها الى اخرها مع اسامي الشهود والفاظ الشهادة وبعد ان يكتب
قبلت شهادة هولاء الشهود لكونهم معروفين بالعدالة او لظهور عدالتهم
بتعديل المزكين او لظاهر عدالة الاسلام اذا لم يطعن المشهود عليه
في شهادتهم وجميع ما يكتب في السجلات الى موضع الحكم ثم يكتب
وحكمت لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بجميع ما شهد هولاء الشهود
المسمون في هذا السجل بكون المحدودة فيه ملكا لفلان بن فلان والد
هذا المدعى وكونها في يده وتحت تصرفه الى وقت وفاته وصيرورتها
ملكا لهذا المدعى بعد وفاة والده هذا ارثا عن والده هذا في وجه
المتخاصمين هذين حكما ابرمته وقضاء نفذته ويتم السجل والله تعالى اعلم
محضر في دفع هذه الدعوى حضر واحضر فادعى
هذا الذي حضر على هذا الذي احضره في دفع دعواه ان هذا
الذي احضره كان ادعى اولا على هذا الذي حضر ملكية دار في
موضع كذا حدودها كذا ارثا عن ابيه ويعيد دعواه بتمامها ادعى
هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان دعواه هذه ساقطة
عنه لما ان والد هذا الذي احضره فلان بن فلان قد كان باع هذه
الدار المحدودة في هذا المحضر في حيوته وصحته من هذا الذي
حضر بكذا بيعا صحيحا وهذا الذي حضر اشتراها منه بهذا الثمن
المذكور شراء صحيحا وجرى التقابض بينهما بوصف الصحة واليوم
هذه الدار المحدودة فيه ملك هذا الذي حضر بهذا السبب
وحقه وان هذا الذي احضره في دعواه قبله بعد ما كان الامر على

ما وصف مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك وسال مسالته في ذلك
والله تعالى اعلم سجل هذه الدعوى يكتب عند الحكم وحكمت
بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعى الدفع على هذا
المدعى عليه الدفع بشهادة هولاء الشهود المسمين فيه بمحضر
من هذين المتخاصمين في وجههما في مجلس قضائي ببخارا وامرت
المحكوم عليه بالكف عن دعواه هذه وترك التعرض للمحكوم له
في ذلك ويتم السجل والله تعالى اعلم محضر في ملكية المنقول
ملكا مطلقا حضر واحضر وفي يد هذا الذي احضر فرس وسط
الجثة يقال لمثله لونا ابلق مشقوق المنخرين على لتفه اليسرى
كي سع صورته هكذا اعرفه مايل الى اليمين تام الذنب محجل
الرجلين واليدين مقطوع راس اذنه اليمنى من الطول يقال
لمثله نسو والمحضر مجلس هذه الدعوى الموصوفة فيه مشار
اليه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان هذا البرذون
واشار الى البرذون المدعى ملك هذا الذي حضر وحقه وفي
يدي هذا الذي احضره بغير حق وهذا الذي احضره في علم من
ذلك كله فواجب عليه قصر يده عن هذا البرذون المدعى به
المشار اليه وتسليمه الى هذا الذي حضر وسال مسالته في ذلك
فاجاب فقال اين اسب ملك منست وحق منست ومر اين
مدعى را دروى بسبب احضر هذا المدعى نفرا ذكر انهم
شهوده واستشهد الشهود وهم فلان وفلان الى اخره والله
تعالى اعلم سجل هذه الدعوى يكتب على الرسم الى قوله
فاستشهد الشهود وهم فلان وفلان وفلان فشهد كل واحد منهم
بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعى هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه

دعوى

عليه هذا وقال كل واحد كواهى ميدهم كه اين است واشار الى البرذون
المدعى به ملك اين حاضر امده است واشار الى المدعي وحق وى است
وايدر دست اين حاضر اورده واشار الى المدعى عليه ناحق اوست
فسمعت شهادتهم الى قوله وحكمت فاذا بلغ اليه يكتب وحكمت لهذا
المدعي على هذا المدعى عليه بكون هذا البرذون المدعى به المشار
اليه ملك هذا المدعي وحقه وبكونه في يد هذا المدعى عليه بغير حق
بشهادة هولاء الشهود المعروفين بالعدالة بمحضر من
المتخاصمين هذين وبمحضر من البرذون المدعى به ويتم السجل
والله تعالى اعلم

محضر في دفع دعوى البرذون

وجوه الدفع لهذه الدعوى كثيرة ونحن نكتب ثلاثة منها فاذا علمها
الكاتب بنى ما يقع له على وجوه اخر عليها احدها الدفع
بالاستشرا وصورة ذلك حضر واحضر وفي يد هذا الذي احضر
برذون سبه كذا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره في
دفع دعوى هذا الذي احضره على هذا الذي حضر ملكية هذا
البرذون الموشى فيه المحضر مجلس هذه الدعوى وذلك لان هذا
الذي احضره ادعى على هذا الذي حضر ولا يكتب دعواه بتمامها
ثم يكتب فادعى هذا الذي حضر في دفع دعوى هذا الذي احضر
معه الموصوفة فيه فيقال دعوى هذا الذي احضر معه ملكية هذا
البرذون قبل هذا الذي حضر ساقطة لان هذا الذي احضره
قد كان استشرى هذا البرذون الموصوف الموشى فيه واشار
الى البرذون المدعى به من هذا الذي حضر في حال نفاذ تصرفاته
في الوجوه كلها وان هذا الذي حضر الى الان يبيعه منه وكان
استشرا هذا الذي احضره هذا البرذون المدعى به من هذا

الذي حضر اقرارا من هذا الذي احضره انه لا ملك له في هذا البرذون المدعا
به وبعد ما صدر من هذا الذي احضر هذا الاستشرا فهذا الذي
احضره مبطل في دعوى ملكية هذا البرذون لنفسه فواجب
عليه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر ومطالبته بذلك وسال
مسالته والله تعالى اعلم

الوجه الثاني

الدفع بطريق الاستكرا
يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه انه
مبطل في دعوى ملكية هذا البرذون المدعى به لنفسه قبل هذا
الذي حضر لان هذا الذي احضره قد كان استكرى هذا البرذون
المدعى به في حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها من هذا الذي
حضر وكان استكراوه اقرارا منه انه لا ملك له في هذا البرذون
المدعى به على نحو ما ذكرنا في الاستشرا والله تعالى اعلم

الوجه الثالث

الدفع بالنتاج يكتب ادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضره معه ملكية البرذون المدعى به الموصوف
فيه الموشى فيه ان دعواه هذه قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه
لان هذا البرذون المدعى به واشار اليه نتاج هذا الذي حضر
نتج عند هذا الذي حضر من رمكة كانت تلك الرمكة يوم النتاج
المذكور فيه ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يده وان هذا البرذون
المدعى به الموشى فيه لم يخرج عن ملك هذا الذي حضر من يوم هذا
النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان هذا الذي احضره في دعواه
ملكية هذا البرذون المدعى به والامر على ما وصف مبطل غير محق
فواجب عليه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر ومطالبته بذلك
وسال مسالته والله تعالى اعلم

سجل هذا الدفع

يكتب صدر
السجل الى قوله وحكمت على الرسم ثم يكتب حكمت لمدعي الدفع هذا

المدعي

الذي حضر مسالته في وجه خصمه المدعى عليه الدفع هذا الذي احضره
لصحه دعوى الدفع التي ادعى هذا الذي حضر من استشرا هذا
الذي احضره في حال صحته ونفاذ تصرفاته هذا البرذون المدعى به
الموصى فيه من مدعي الدفع هذا الذي حضر قبل دعوى هذا
الذي احضره ملكيته هذا البرذون المدعى به الموصى فيه قبل هذا
الذي حضر وان هذا الذي حضر البيع من هذا الذي احضره معه
وبطلان دعوى المدعى عليه الدفع هذا الذي حضر البيع من هذا
الذي احضره الموصوفه فيه قبل هذا الذي حضر وهو المدعى
للدفع بشهاده هولاء الشهود المسمين فيه بمحضر من المتخاصمين
هذين وبحضره البرذون المدعى به الموصوف الموصى فيه هذا على
الوجه الاول وعلى الوجه الثاني يكتب عقيب قوله بصحه دعوى الدفع
التي ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه من استشرا هذا
الذي احضره في حال صحته ونفوذ تصرفاته هذا البرذون المدعى به
الموصى الموصوف الى اخر ما ذكرنا في فصل الاستشرا وعلى الوجه
الثالث يكتب عقيب قوله بصحه دعوى الدفع التي ادعى هذا الذي
حضر ان هذا البرذون المدعى به نتاج مدعي الدفع هذا الذي
حضر نتج عنده من رمكه كانت مملوكه له وفي يده وتحت تصرفه
يوم هذا النتاج المذكور فيه وانه لم تخرج عن ملكه من يوم هذا النتاج
المذكور فيه الى هذا اليوم وان دعوى هذا الذي احضره ملكيته
هذا البرذون المدعى به قبل هذا الذي حضر والامر على ما وصف
فيه ساقطه عنه حكمت بذلك كله بشهاده هولاء الشهود المسمين
في وجه المتخاصمين هذين وبحضره هذا البرذون المدعى به او يكتب
وحكمت لمدعي الدفع هذا على المدعى عليه الدفع بثبوت جميع ما

شهد به هولا الشهود المسمون فيه على الوجه المبين فيه حكما
ابرمته وقضا نفذته مستجمعا شرايط صحته ونفاذه في مجلس
قضائي بين الناس في كوره بخارا بمحضر من هذين المتخاصمين
وبمحضر من هذا البرذون وامرت المحكوم عليه هذا بترك
التعرض للمحكوم له هذا الى اخره والله تعالى اعلم

محضر في دعوى ملكيه العقار بسبب الشرى من صاحب اليد

يكتب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على
هذا الذي احضره ان الدار التي في موضع كذا حدودها كذا وهي في يد
هذا الذي احضره معه اليوم ملك هذا الذي حضر وحقه بسبب
ان هذا الذي حضر اشتراها من هذا الذي احضره بكذا كذا
درهما او بكذا كذا دينارا شرا صحيحا وانه باعها منه بيعا صحيحا
وان هذا الذي احضره قبض هذا الثمن المذكور تاما وافيا
قبضا صحيحا بدفع هذا الذي حضر ذلك اليه وان هذه الدار المبين
حدودها وموضعها فيه كانت يوم الشرا المذكور فيه ملكا
لهذا الذي احضره معه وفي يده فصارت الدار المحدوده فيه
ملكا لهذا الذي حضر بهذا السبب وهذا الذي احضره
يمتنع عن تسليم هذه الدار المحدوده فيه الى هذا الذي حضر
ظلما وتعديا فواجب عليه تسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك
وسال مسالته فسيل والله تعالى اعلم وان كان بالبيع صك فادعى
مضمونه على البايع والدار في يد البايع يمتنع عن التسليم يكتب حضر
واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره جميع ما تضمنه
ذكر اشترا ورده وهذه نسخته ويكتب الصك في المحضر من اوله
الى اخره من غير زياده ولا نقصان ثم يكتب بعد الفراغ عن تحويل

الصك ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه
هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من الشرى والبيع بالثمن
المذكور فيه وايفا الثمن وقبضه وضمان الدرك في المعقود عليه كما
ينطق بذلك كله هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر ملكا لهذا
الذي بالتاريخ المورخ فيه وان هذه الدار كانت ملكا لهذا الذي احضره
يوم الشرى المذكور فيه وصار الدار المبين حدودها في الصك المحول
نسخته الى هذا المحضر ملكا لهذا الذي حضر بهذا الشرى المبين
فيه وهذا الذي احضره يمتنع عن تسليم هذه الدار الى هذا الذي
احضره فواجب عليه تسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسال
مسالته وان كان قد جرى التقابض بينهما يكتب ادعى هذا الذي
حضر جميع ما تضمنه هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من
البيع والشرى بالثمن المذكور فيه وايفا الثمن وقبضه وتسليم
المعقود عليه وتسلمه وضمان الدرك في المعقود عليه كما ينطق به
الصك وان هذه الدار المبين حدودها في هذا الصك المحول نسخته
الى هذا المحضر كانت ملكا لهذا الذي احضره وقت الشرى
المبين فيه فصارت ملكا لهذا الذي احضره المبين فيه ثم ان هذا
الذي احضره بعد البيع والشرى والتسليم والتسلم احدث
يده على هذه الدار المبين حدودها فيه واخرجها من يد المشتري
هذا الذي حضر بغير حق فواجب عليه تسليمها اليه وطالبه بذلك
وسال مسالته فسيل والله تعالى اعلم

محضر

في اثبات سجل اورده رجل من بلدة اخرى للرجوع بثمن البرذون
المستحق صورته ذلك رجل اشترى من آخر برذونا بثمن معلوم
وتقابضا وكانت هذه المبايعة ببخارا فذهب المشتري بالبرذون

الى سمرقند واستحق رجل هذا البرذون ببينة في مجلس قضا سمرقند
وقضى قاضي سمرقند بملكية البرذون للمستحق على المستحق عليه
وكتب للمستحق عليه بذلك سجلا فاورد المستحق عليه السجل الى
بخارا واراد الرجوع على بايع البرذون بالثمن يحتاج بايعه الى الاستحقاق
والسجل فانه يحتاج الى اثبات السجل الذي اورده على البايع
بالبينة في مجلس قاضي بخارا وعند ذلك يحتاج الى كتابة المحضر
وصورة ذلك حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه جميع ما تضمنه السجل اورده من قبل قاضي سمرقند
وهذه نسخته ويكتب نسخ السجل في المحضر من اوله الى آخره ويكتب توقيع
قاضي سمرقند على صدر السجل ويكتب خط قاضي سمرقند بعد
تاريخ السجل يقول فلان القاضي بسمرقند هذا سجلي الى آخره
ثم يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي
حضر كان اشترى من هذا الذي احضره معه هذا البرذون الموصو
الموصوف في هذا السجل المحول نسخته الى هذا المحضر بكذا درهما
او بكذا دينارا وانه كان باعه منه به وانهما كانا قد تقابضا
ثم ان فلان بن فلان يعني المستحق استحق هذا البرذون بعينه من
يد هذا الذي حضر في مجلس الحكم بكورة سمرقند عند قاضيها
فلان ببينة عادلة قامت عنده لهذا المستحق على هذا المستحق
عليه وجرى الحكم منه لهذا المستحق بهذا البرذون على هذا
المستحق عليه واخرج هذا القاضي هذا البرذون من يد هذا المستحق
عليه وسلمه الى هذا المستحق كما ينطق به السجل المحول نسخته
الى هذا المحضر من اوله الى آخره بتاريخه المورخ فيه وان قاضي بلد

سمرقند فلان بن فلان هذا المذكور اسمه في هذا السجل المحول نسخته
الى هذا المحضر كان قاضيا يومئذ بكوره سمرقند نافذ القضاء
بين اهلها من قبل الخاقان فلان وان لهذا الذي حضر حق الرجوع
على هذا الذي احضره بالثمن المذكور فيه وهو في علم من هذا الاستحقاق
عليه فواجب عليه رد هذا الثمن الذي قبضه منه وطالبه بذلك وسال
مسالته فسئل فقال مرا ازين سجل علم نيست ومرا بكسي چيزي
دادني نيست والله تعالى اعلم

سجل هذه الدعوى

يكتب صدر السجل على الرسم ويورد دعوى المدعي والجواب المدعى
عليه مرا ازين سجل علم نيست ومرا بكسي چيزي دادني نيست
ثم يكتب احضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان
وسالني الاستماع الى شهادتهم فاجبته اليه واستشهدت
الشهود هولاء فشهدوا عقيب دعوى المدعي هذا والجواب
من المدعى عليه بالانكار من نسخه قرئ عليهم ومضمون تلك
النسخه گواهي ميدهيم كه اين سجل واشاروا الى السجل الذي
اورده المدعي هذا سجل قاضي سمرقند است اين كه نام وي
ولقب وي اندرين سجل است ومضمون وي حكم وقضاء اين
قاضي سمرقند است حكم كردن اين مستحق را بانرا بست
كه صفت وي درين سجل مذكور است واين
مستحق عليه وان روز كه اين قاضي حكم كرده است كه مضمون اين
سجل است ومارا براين سجل گواه كرد اسروي قاضي بود بشهر
سمرقند نافذ قضا ميان اهل وي فاتوا بالشهادة على وجهها
وساقوها على سننها فسمعت شهادتهم واثبتها في المحضر المجلد

في ديوان الحكم قبلي ورجعت في التعرف عن احوالهم الى من اليه رسم التزكيه
بالناحيه فنسب اثنان منهم الى العداله وجواز الشهاده وهما
فلان وفلان وثبت عندي بشهادة هذين المعدلين ما شهدا
به على ما شهدا به فاعلمت المشهود عليه هذا بثبوت ذلك ومكنته
من ايراد الدفع فلم يات بالدفع الى قوله وحكمت بثبوت هذا
السجل المنتسخ فيه انه سجل القاضي فلان وان مضمونه حكمه
وانه كان يوم هذا الحكم الموصوف فيه ويوم الاشهاد عليه نافذ
القضاء بكوره سمرقند وامضيت حكمه الموصوف فيه وحكمت
بصحته بمحضر من المتخاصمين في وجههما واطلقت للمستحق عليه
هذا الذي حضر حق الرجوع بالثمن المذكور فيه على هذا الذي
احضره بعد ما فسخت العقد الذي كان جرى بينهما وكان
هذا السجل الذي اورد هذا الذي حضر وقت حكمي هذا مشار
اليه واشهدت على ذلك حضور مجلسي وكان ذلك كله في مجلس
قضائي في كوره بخارا في يوم كذا من شهر كذا والله تعالى اعلم
ولو كان مشتري البرذون باع البرذون من رجل اخر ثم ان المشتري
الثاني ذهب بالبرذون الى سمرقند وذهب معه بايعه وهو
المشتري الاول فاستحق رجل البرذون على المشتري الثاني
في مجلس قضاء سمرقند بين يدي قاضي سمرقند ببينة عادله
اقامها عليه وقضى قاضي سمرقند بالبرذون المدعى به للمستحق
على المستحق عليه وقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن على
بايعه وهو المشتري الاول وكتب قاضي سمرقند للمستحق
عليه وهو المشتري الاول سجلا بالرجوع عليه فجاء المشتري
الاول بالسجل الى قاضي بخارا واحضر بايعه واراد ان يرجع

عليه بالثمن فجحد الاستحقاق والسجل ووقعت الحاجة الى اثبات السجل
يكتب المحضر بهذه الصوره حضر فلان يعني المشتري الاول
واحضر معه فلانا يعني البايع الاول فادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه كان باع من
هذا الذي حضر برذونا سمته كذا بكذا درهما او دينارا وان
هذا الذي حضر كان اشترى هذا البرذون منه بهذا الثمن المذكور
وجرى التقابض بينهما ثم ان هذا الذي حضر باع هذا البرذون من
فلان بن فلان يعني المشتري الاخر ثم ان فلان بن فلان يعني المستحق
حضر مجلس القضا بكوره سمرقند قبل قاضيها فلان واحضر
معه فلانا يعني المشتري الاخر وادعى هذا المستحق عليه
بحضرته وبحضره هذا البرذون المذكور سمته ان هذا البرذون
واشار اليه ملكه وحقه وفي يدي هذا الذي احضره بغير حق
فانكر المدعى عليه دعواه وقال بالفارسية اين برذون مدعى به
ملك منست واقام المدعي هذا بينة عادله على وفق دعواه
بحضره هذا المدعى عليه وبحضره هذا البرذون المذكور سمته
في مجلس قضا قاضي سمرقند هذا المذكور لقبه واسمه
في هذا المحضر فسمع القاضي بينته وقبلها بشرائطها وحكم
للمستحق المذكور اسمه ونسبه فيه على المستحق عليه المذكور
بحضرتهما وبحضره البرذون المدعى به بملكيه البرذون المدعى به
واخذ هذا البرذون من هذا المحكوم عليه وسلمها الى هذا المحكوم
له وهذا القاضي يوم هذا الحكم وهذا التسليم كان قاضيا بكوره
كذا سمرقند ونواحيها نافذ القضا والامضا بين اهلها من قبل
فلان ثم ان فلانا المحكوم عليه يعني المشتري الاخر رجع على بايعه هذا

الذي حضر بالثمن الذي نقده وذلك كذا في مجلس قضا كوره سمرقند
قبل القاضي المذكور واسترده منه بكماله بعد جريان الحكم منه لهذا
المحكوم عليه على هذا الذي حضر بنكول هذا الذي حضر عن اليمين
بالله ثلاث مرات وبعدما فسخ العقد الذي جرى بينهما
واطلق له الرجوع عليه بالثمن الذي اشترى به البرذون منه ونقده
وذلك كذا كذا نطق بذلك كله مضمون السجل الذي اورده هذا
الذي حضر مجلس هذه الدعوى وهو سجل قاضي سمرقند فلان
واشار الى السجل الذي اورده مجلس الدعوى وان لهذا الذي حضر
حق الرجوع على هذا الذي احضره بالثمن المذكور فيه الذي كان
اداه اليه وقت جريان هذه المبايعه المذكوره فيه وطالبه
بذلك وسال مسالته فسئل فقال مرا اين سجل علم نيست
اين مدعي چيزي دادي نيست اورد الذي احضر نفرا ذكر انهم
شهوده وسالني الاستماع اليه والله تعالى اعلم سجل
هذه الدعوى على الوجه الذي كتب اولا غير ان في هذا السجل
يذكر حكم قاضي سمرقند برجوع المشتري الاخر على هذا الذي
حضر والله اعلم نسخه اخرى للسجل الاول على سبيل الايجاز
يكتب قاضي بخارا على ظهر السجل الذي جا به المحكوم عليه من
سمرقند يقول فلان بن فلان قاضي بخارا ونواحيها الى الحضره
ثبت عندي من الوجه الذي يثبت به الحوادث الحكميه
والنوازل الشرعيه ان المحكوم عليه المذكور اسمه ونسبه في
باطن هذا السجل كان اشترى هذا البرذون المحكوم به المسمى
في باطن هذا السجل بعينه من فلان بن فلان بايع هذا المحكوم عليه
بكذا كذا وهو الثمن المذكور في باطن هذا السجل وانه كان باعه

منه بهذا الثمن المذكور فيه ثم ان المحكوم عليه هذا المذكور في باطن هذا
السجل ما الثمن المذكور فيه فحكمت عليه بالنكول عن اليمين بالله ثلاث
مرات بعدما فسخت العقد الذي كان جرى بينهما في هذا البرذون
واطلقت للمرجوع عليه هذا الرجوع على بايعه فلان بالثمن الذي
كان اشترى منه هذا البرذون وامرت بكتبه هذا الرجوع
على ظهر هذا السجل حجة للمرجوع عليه هذا واشهدت على
ذلك حضور مجلسي والله تعالى اعلم **السجل الثاني** على هذا
النسق ايضا غير انه يكتب فيه رجوع المشتري الاخير على
المشتري الاول ثم يكتب فيه رجوع المشتري الاول على هذا الذي
حضر والله تعالى اعلم **محضر في دعوى حرية
الاصل** حضر مجلس القضاء في كورة بخارا قبل القاضي فلان
رجل ذكر انه يسمى فلان بن فلان الفلاني وهو رجل شاب يكتب
حليته بتمامها واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى فلان فادعى
هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر
حر الاصل والعلوق لما ان هذا الذي حضر بن فلان بن فلان
بن فلان الفلاني وهو كان حر الاصل وامه فلانه بنت فلان بن فلان
وهي كانت حرة الاصل ايضا وهذا الذي حضر ولد حرا على
فراش ابويه الحرين هذين لم يرد عليه ولا على ابويه هذين
رق قط وان هذا الذي احضره معه يسترقه ويستعبده
بغير حق مع علمه بذلك فواجب على هذا الذي احضره معه قصر
يده عن هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسال مسالته عن ذلك
فاجاب فقال ان [illegible] امره ملك [illegible] ورقيق [illegible]
ان [illegible] علم بنسب احضر الذي حضر هذا [illegible] ذكر انه

شهوده وسالني الاستماع الى شهاداتهم وهم فلان وفلان فاجبت اليه
واستشهدت الشهود فشهدوا بشهادات صحيحة متفقة
الالفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك
النسخة الى اخره والله تعالى اعلم **سجل هذه الدعوى**
يكتب صدر السجل على الرسم ويكتب الدعوى من نسخة المحضر
بتمامه ويكتب اسامي الشهود والفاظ الشهادة ويكتب بعد
الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره بكونه
حر الاصل حر الوالدين لم يرد عليه رق ولا والديه وامرته
بقصر يده والكف عن مطالبته اياه بالطاعة في احكام الرق
ويتم السجل **محضر في دعوى العتق على صاحب اليد
باعتاق من جهته** ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
معه ان هذا الذي حضر كان مملوك هذا الذي احضره ومرقوقه
وانه اعتق هذا الذي حضر في حال صحة عقله وجواز تصرفاته
في الوجوه كلها طايعا لوجه الله تعالى وطلب مرضاته عتقا
صحيحا جايزا نافذا بغير بدل وان هذا الذي حضر اليوم حر
بهذا السبب وان هذا الذي احضره معه عالم بذلك وانه في
مطالبته اياه بالطاعة له ودعواه الرق مبطل غير محق
فواجب عليه قصر يده عن هذا الذي حضر وترك التعرض له
وسال مسالته والله تعالى اعلم **سجل هذه الدعوى**
يكتب على نحو ما تقدم ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي
حضر على هذا الذي احضره بكون هذا الذي حضر حرا مالكا
نفسه غير مولى عليه بالسبب المذكور وهو اعتاق هذا
الذي احضره مع نفسه اياه وبطلان دعوى هذا الذي احضره

الرق عليه بشهادة الشهود المسمين ويختم السجل والله تعالى اعلم

محضر في دعوى العتق على صاحب اليد باعتاق من جهة

غيره ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي
حضر كان مملوكا ومرقوقا لفلان بن فلان بن فلان الفلاني وفي يده
وتحت تصرفه وان فلانا اعتقه من خالص ملكه وماله مجانا بغير
بدل لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته وطلبا لثوابه وهربا من اليم
عذابه وصار هذا الذي حضر حرا بهذا الاعتاق المذكور فيه
وانه اليوم حر بهذا السبب وان هذا الذي احضره يستعبده
مع علمه بحريته ظلما وتعديا فواجب عليه قصر يده الى الحر والله
تعالى اعلم سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم ويكتب
بعد الاستخاره وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه
بكون هذا الذي حضر حرا مالكا لنفسه غير مولى عليه بالسبب
المذكور المدعى وهو اعتاق فلان بن فلان اياه من خالص
ملكه وماله وببطلان دعوى هذا الذي احضره الرق عليه وبقصر
يد هذا الذي احضره عن هذا الذي حضر الى اخره والله تعالى اعلم

محضر في اثبات الرق حضر واحضر مع نفسه

رجلا هنديا شابا ويذكر حليته ثم يذكر فادعى هذا الذي حضر على
هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه مملوك هذا
الذي حضر ومرقوقه ملكه بسبب صحيح وانه خرج عن
طاعته والانقياد له في احكام الرق وطالبه بذلك وسال
مسالته ويتم المحضر والله تعالى اعلم سجل هذه الدعوى
على نحو ما تقدم ويكتب بعد الاستخاره وحكمت لهذا الذي حضر
على هذا الذي احضره معه بكون هذا الذي احضره معه مملوك هذا

الذي حضر ومرقوقه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين وبكون
هذا الذي احضره مبطلا في الامتناع عن طاعة هذا الذي حضر
في احكام الرق وامرت هذا الذي احضره بالانقياد لهذا الذي
حضر في احكام الرق بالطاعة له ويتم السجل ولا بد للحكم
بالرق وكتابة السجل فيه من عجز المدعى عليه من اثبات
الحرية لنفسه فاما قبل ذلك لا الحكم بالرق ولا يكتب السجل والله
تعالى اعلم

محضر في دفع هذه الدعوى

فنقول لدفع هذه الدعوى طرق احدها ان يدعي المدعى عليه حرية
الاصل لنفسه وصورته كتابته حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه قبله ان هذا الذي احضره
معه كان ادعى عليه انه عبده ومملوكه وانه خرج عن طاعته وطالبه
بالطاعة فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره في دفع هذه
الدعوى قبله انه حر الاصل والعلوق لما ان اباه فلان بن فلان وامه فلانة
بنت فلان بن فلان وهما كانا حري الاصل وهذا الذي حضر ولد على فراش
هذين الابوين الحرين لم يجر عليه ولا على ابويه هذين رق وان هذا
الذي احضره في علم من ذلك وانه في مطالبة هذا الذي حضر
بالطاعة له ودعواه الرق قبله والحال على ما وصف فيه مبطل
غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك وطالبه بذلك وسال مسالته
فسئل ويتم المحضر والله تعالى اعلم سجل هذا المحضر يكتب
عند قوله وحكمت للذي حضر على هذا الذي احضره معه هذا
بجميع ما ثبت عندي من دعوى الدفع الذي ادعى هذا الذي حضر
لدفع دعوى هذا الذي احضره الرق عليه وبكون هذا الذي حضر
حر الاصل وبطلان هذا الدعوى احضره الرق عليه بشهادة

دعوى م

هولا الشهود المسمين بعد ما ظهر لي عدالتهم عندي بتعديل من اليه
رسم التعديل بالناحيه على ما شهدوا به بمحضر من المحكوم له والمحكوم
عليه هذين في وجههما في مجلس قضائي وحكمي ببخارا وقضيت
بصحه ذلك كله وقصرت يد المحكوم عليه هذا عن المحكوم له بالحريه
هذا ورفعت عنه طاعته واطلقت المحكوم عليه هذا الرجوع على
بايعه ان كان اشتراه من غيره ونقد له الثمن يوم العقد الذي كان
جرى بينهما ويتم السجل والله تعالى اعلم قالوا وفي كل موضع وقعت
الحاجه الى اثبات الحريه من الاصل يجب ان يكون اثباتها بطريق
الدفع بان يدعي صاحب اليد الرق على المملوك ويقيم البينه ثم
يثبت المملوك حريته بطريق الدفع لان هذا اشبه واقرب الى
الصواب لان اثبات الحريه اذا كان بطريق الابتدا بان ادعى رجل
على رجل انه حر الاصل وان هذا الرجل يستعبده واقام البينه على
حريته كان في قبول هذه البينه شبهه وكلاما لانه اذا لم يسبق منه
اقرار بالرق او انقياد منه للمولى وقت البيع والتسليم كان القول قوله
في حريه الاصل فكيف تسمع منه البينه على حريته وحريته ثابته بقوله
فالاصوب ما ذكرنا والله تعالى اعلم **الوجه الثاني** ان يدعي
المدعى عليه الرق الاعتاق من جهه مدعي الرق صورة كتابته
حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه دفع
دعواه ويذكر دعوى الذي احضره الرق على هذا الذي حضر ثم يذكر
ادعى هذا الذي حضر على الذي احضره في دفع دعواه عليه هذا انه
حر لما انه كان مملوكا له ومرقوقا لهذا الذي احضره وان هذا الذي
احضره اعتقه في حال جواز تصرفاته في الوجوه كلها اعتاقا صحيحا
جايزا نافذا وصار هذا الذي حضر حرا بسبب هذا الاعتاق وهذا

الذي احضره مبطل في مطالبه هذا الذي حضر بالطاعه والانقياد له
في احكام الرق ويتم المحضر والله تعالى اعلم **سجل هذه الدعوى**
على نحو سجل المحضر الاول الا ان هنا يكتب وكون هذا الذي حضر مالكا
نفسه بالسبب المذكور فيه وهو اعتاق هذا الذي احضره وكونه
ملحقا بسائر الاحرار بهذا السبب وكونه يوم الاعتاق الموصوف فيه
ملكا لهذا الذي احضره ويتم المحضر والله تعالى اعلم **الوجه
الثالث** ان يدعي المدعى عليه الرق الاعتاق من جهه غير مدعي
الرق صورة كتابته حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا
الذي احضره في دفع دعواه قبله ان هذا الذي حضر كان عبدا ومملوكا
لفلان بن فلان الفلاني وانه اعتقه من خالص ملكه وماله مجانا بغير
بدل ابتغاء لوجه الله تعالى وطلب مرضاته وهربا من اليم عذابه وشديد
عقابه في حال صحه عقله وجواز تصرفاته في الوجوه كلها واليوم هذا
الذي حضر حر بسبب هذا الاعتاق المذكور الموصوف فيه الى اخره
والله تعالى اعلم **سجل هذا المحضر** على نحو ما بينا الا ان القاضي يكتب
في الحكم وحكمت بحريته هذا الذي حضر بالسبب المذكور فيه وهو اعتاق
فلان بن فلان الفلاني وكون هذا الذي حضر مملوكا لفلان بن فلان
الفلاني يوم الاعتاق المذكور فيه والله تعالى اعلم **سجل في اثبات
العتق على غايب** يقول القاضي فلان حضر قبلي في مجلس قضائي بكوره
بخارا فلان واحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا
الذي احضره ان لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره كذا وكذا دينارا
ويبين نوعها وصفتها دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح فواجب
عليه الخروج من ذلك وطالبه بالجواب عنه وسال مسالته [illegible] فانكر
ان يكون عليه شيء لهذا الذي حضر واحضر المدعي رجلين ذكرا انهما

شاهداه وهما فلان بن فلان وذكر المدعي والشاهدان انهما موليا فلان
بن فلان اعتقهما حال كونهما مملوكين له وسال مني الاستماع الى شهادتهما
فشهدا بعد الدعوى والجواب بالانكار عقيب الاستشهاد الواحد
بعد الاخر بشهادة متفقة اللفظ والمعنى على موافقة الدعوى
من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة فلما ساقا الشهادة
على وجهها ذكر المدعى عليه في دفع هذه الشهادة ان الشاهدين
مملوكا فلان بن فلان الذي زعم المدعي والشاهدان انه اعتقهما
وقد كذبوا في ذلك لم يعتقهما فلان فعرضت ذلك على المدعي هذا
فقال انهما حران وان مولاهما فلان قد اعتقهما حال كونهما مملوكين
له اعتاقا صحيحا وان له على ذلك بينة فكلفته اقامة البينة على
صحة دعواه هذه فاحضر نفرا ذكر انهم شهوده على موافقة دعواه
هذه فسمعت شهادتهم وثبت عندي بشهادتهم حرية هذين
الشاهدين باعتاق فلان اياهما وكونهما اهلا للشهادة وسالني
المدعي هذا الحكم بحرية هذين الشاهدين وبكونهما اهلا للشهادة
وبالقضا له بالمال المدعى به بشهادة هذين الشاهدين فاجبته
الى ذلك وحكمت بحرية هذين الشاهدين باعتاق فلان اياهما حال
كونهما مملوكين له اعتاقا صحيحا وبكونهما اهلا للشهادة وقضيت
للمدعي هذا بالمال المدعى به على المدعى عليه هذا بشهادة هذين
الشاهدين حكما ابرمته وقضا نفذته ويتم السجل واذا قضى
القاضي على هذا الوجه يثبت العتق في حق المولى حتى لو حضر
وانكر الاعتاق لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج العبد الى اقامة
البينة على المولى لان المشهود له ادعى حرية الشاهدين على
المشهود عليه وقد صح منه هذه الدعوى لانه لا يتمكن من اثبات

حقه على المشهود عليه الا بهذا والمشهود عليه انكر ذلك وصح منه
الانكار لانه لا يتمكن من دفع الشهود عن نفسه الا بانكار الحرية
والاصل ان من ادعى حقا على الحاضر لا يتوسل الى اثباته الا باثبات
سببه على الغايب ينتصب الحاضر خصما عن الغايب فصار اقامة
البينة على المشهود عليه كاقامتها على المولى الغايب والله تعالى
اعلم

محضر في دعوى التدبير رجل دبر عبده
تدبيرا مطلقا ومات بعد التدبير وخلف ورثته وانكرت الورثة
العلم بالتدبير واحتاج المدبر الى اثبات ذلك بالبينة وكتبه المحضر
يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا
الذي حضر كان عبدا ومملوكا لفلان بن فلان بن فلان والد هذا الذي
احضره وان فلان بن فلان والد هذا الذي احضره دبره في حال
حيوته وصحته وجواز تصرفاته في الوجوه كلها طايعا راغبا تدبيرا
مطلقا وان فلانا والد هذا الذي احضره مات وعتق المدبر هذا
الذي حضر بعد موته وقد خلف فلان من ماله في يد وارثه هذا الذي
احضره من التركة من ماله ما يخرج هذا المدبر عن ثلثه وهذا الذي
احضره في علم من ذلك فواجب على هذا الذي احضره قصر يده عن
هذا الذي حضر الى اخره والله تعالى اعلم **سجل هذا المحضر**
اوله على نسق ما تقدم ويكتب عند ذكر الحكم وحكمت لهذا
الذي حضر على هذا الذي احضره بجميع ما ثبت عندي من تدبير
فلان والد هذا الذي احضره هذا الذي حضر حال كونه مملوكا
ومرقوقا له من خالص ماله وملكه تدبيرا صحيحا مطلقا لا قيد
فيه وبحريته هذا الذي حضر بموت فلان وبتخليف فلان والد هذا
الذي احضره من التركة من ماله في يد وارثه هذا الذي احضره

[سبيل]

ماخرج هذا الذي حضر من ثلثه وان هذا الذي حضر حر اليوم لا
لاحد عليه الا سبيل الولاء بشهادة هولاء الشهود المسمين بمحضر من
هذين المتخاصمين في وجههما حكما ابرمته وقضاء نفذته الى اخره
والله تعالى اعلم **محضر في دعوى النكاح** اذا لم يكن
للمراة زوج ولم تكن هي في يد احد ادعى رجل نكاحها ويزعم هذا
الرجل انه دخل بها والمراة تنكر نكاحه ووقعت الحاجة الى
اثبات النكاح وكتبة المحضر يكتب حضر فلان واحضر معه
نفسه امراة ذكر انها تسمى فلانة بنت فلان فادعى هذا الذي
حضر على هذه المراة التي احضرها معه ان هذه المراة التي احضرها
معه امراة هذا الذي حضر ومنكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح
صحيح زوجت نفسها منه حال كونها عاقلة بالغة نافذة التصرفات
في الوجوه كلها خالية عن النكاح والعدة من جهة الغير من هذا
الذي حضر بمحضر من الشهود الرجال الاحرار البالغين العاقلين
المسلمين على صداق كذا وان هذا الذي حضر في حال نفوذ تصرفاته
في الوجوه كلها تزوجها في مجلس التزوج هذه بحضرة اولئك
الشهود الذين كانوا حضروا مجلس التزوج هذا على الصداق
المذكور فيه لنفسه تزوجا صحيحا وقد سمع اولئك الشهود
الذين حضروا مجلس التزوج هذا كلام المتعاقدين هذين
وهذه المراة التي احضرها اليوم امراة هذا الذي حضر
وحلاله بحكم هذا النكاح الموصوف فيه وتمتنع عن طاعته في
احكام النكاح بغير حق فواجب على هذه المراة التي احضرها
معه طاعة هذا الذي حضر في احكام النكاح والانقياد له
في ذلك وطالبها بذلك وسال مسألتها فسئلت وان لم يكن

الزوج دخل بها يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر ان هذه المراة التي احضرها
معه امراته ومنكوحته وحلاله ولا يتعرض للدخول وان كان هذا العقد جرى
بين هذا الذي حضر وبين وليها مثل والدها حال بلوغها يكتب في المحضر
زوجها والدها فلان بن فلان الفلاني حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها وحال
كونها بالغة عاقلة خالية عن نكاح الغير وعن عدة الغير بامرها ورضاها
بحضرة الشهود المرضيين على صداق كذا تزوجا صحيحا ويتم المحضر
ولو كان هذا العقد جرى بين هذا الذي حضر وبين وكيلها يكتب زوجها
من هذا الذي حضر وكيلها فلان بن فلان والباقي على نحو ما ذكرنا في
الاب ولو كان هذا العقد جرى في حال صغرها بين هذا الذي حضر
وبين والد الصغيرة وانه تخاصمها بعد ما بلغت يكتب زوجها ابوها
فلان الفلاني في حال صغرها بولاية الابوة لما رآه كفوا لها على صداق
كذا وهذا الصداق صداق مثلها وان كان عقد النكاح جرى بين والدي
المتداعيين حال صغرهما وتخاصما بعد بلوغهما يكتب ادعى ان هذه
المراة التي احضرها معه امراته وحلاله ومنكوحته زوجها ابوها
فلان الفلاني في حال صغرها بولاية الابوة من هذا الذي حضر في
حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بحضرة الشهود المرضيين
تزوجا صحيحا وان ابا هذا الذي حضر وهو فلان بن فلان قبل هذا
التزوج الموصوف لابنه هذا الذي حضر حال صغر ابنه هذا الذي
حضر في مجلس التزوج هذا بولاية الابوة حال نفوذ تصرفاته في
الوجوه كلها بحضرة اولئك الشهود الحاضرين في مجلس التزوج
هذا قبولا صحيحا ويتم المحضر والله تعالى اعلم **سجل**
هذه الدعوى يكتب صدر السجل على ما هو الرسم وتعاد دعوى
الدعوى من نسخة المحضر بتمامها ويذكر اسماء الشهود ولفظه

الشهاده الى موضع الحكم ثم يكتب في موضع الحكم وحكمت لهذا الذي حضر نصاله
على هذه المراه التي احضرها معه نفسه بجميع ما ثبت عندي من كونها
منكوحه وحلالا لهذا الذي حضر بشهاده هولاء الشهود المسمين فيه
بسبب هذا النكاح الصحيح المذكور المبين فيه بحضره هذين المتخاصمين
وقضيت بذلك كله في مجلس قضائي بكونه نكاحا حكما ابرمته وقضا نفذته
مستجمعا شرائط صحته ونفاذه والزمت المحكوم عليها طاعه هذا الذي
حضر في احكام النكاح ويتم السجل والله تعالى اعلم محضر في
دفع هذه الدعوى حضرت فلانه واحضرت مع نفسها فلانا
فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها في دفع دعواه
قبلها فان هذا الذي احضرته معها كان ادعى على هذه التي حضرت اولا
ان هذه التي حضرت امراته وحلاله يعيد دعواه فادعت هذه التي
حضرت في دفع دعواه قبلها ان دعوى هذا الذي احضرته قبلها
النكاح هذا ساقطه من قبل ان هذه التي حضرت اختلعت نفسها
حال نفوذ تصرفاتها في الوجوه كلها في هذا النكاح المذكور فيه من هذا الذي
احضرته بتطليقه واحده على صداقها ونفقه عدتها وكل حق يجب للنساء
على الازواج قبل الخلع وبعده وان كان الخلع بشرط براه كل واحد منهما عن
جميع الدعاوى والخصومات يكتب وعلى براه كل واحد منهما عن صاحبه
عن جميع الدعاوى والخصومات وان هذا الذي احضرته مع نفسها خلعها
من نفسه حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بتطليقه واحده على الشرايط
المذكوره فيه في مجلس الاختلاع هذا خلعا صحيحا خاليا عن الشروط
المفسده وان هذا الذي احضرته معها في دعواه النكاح قبلها بعد ما جرت
بين هذه التي حضرت وبين هذا الذي احضرته هذه المخالعه وهذا الاختلاع
الموصوفين فيه مبطل غير محق فواجب على هذا الذي احضرته معها

ترك هذه الدعوى قبلها ومطالبته بذلك وسالت مسالته فسيل فاجاب مبطل
ثم درد عوى اين نكاح كه برين زن حاضر امده كرده ام واشار الى التي
حضرت بحضرتم احضرت نفرا ذكرت انهم شهودها والله تعالى اعلم
سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم ويكتب عند الحكم وثبت
عندي بشهاده هولا الشهود المسمين ان هذه المراه التي احضرت
اختلعت نفسها على صداقها ونفقه عدتها وكل ما يجب للنساء
على الازواج قبل الخلع وبعد الخلع من هذا الذي احضرته بتطليقه واحده
وان هذا الذي احضرته معها خلعها من نفسه بالبدل المذكور فيه بتطليقه
واحده في مجلس الخلع وان المخالعه هذه جرت بين هذين المتخاصمين
حال جواز تصرفهما في الوجوه كلها فحكمت بذلك كله لهذه التي حضرت على هذا
الذي احضرته وقضيت بكون هذه التي حضرت محرمه على هذا الذي
احضرته بتطليقه بائنه بسبب المخالعه المذكوره فيه وفي وجه المتخاصمين
حكما ابرمته وقضا نفذته مستجمعا شرايط الصحه والجواز ويتم السجل الى
اخره والله تعالى اعلم محضر فيه دعوى النكاح على امراه هي في يدي
رجل يدعي نكاحها وهي تقر له بذلك يكتب حضر فلان واحضر معه نفسه
امراه ذكرت انها تسمى فلانه ورجلا ذكر انه يسمى فلان فادعى هذا الذي
حضر على هذه المراه التي احضرها بحضره هذا الرجل الذي احضره معها
ان هذه المراه التي احضرها امراه هذا الرجل الذي حضر وحلاله ومنكوحته
بنكاح صحيح وانها خرجت عن طاعه هذا الذي حضر وان هذا الرجل
الذي احضره هذا الذي حضر منعها عن طاعه هذا الذي حضر والانقياد
له في احكام النكاح بغير حق في احكام النكاح وبسبب منع هذا الذي
احضره امتنعت هي عن طاعه هذا الذي حضر بغير حق في احكام النكاح
فواجب على هذا الذي احضره الكف عن هذا المنع الموصوف فيه اياها

وواجب على هذه المراه التي احضرها طاعه هذا الذي حضر والانقياد له في
احكام النكاح وطالب كل واحد منهما بالجواب وسال مسالتهما فسيلا
فاجابت المراه اولا بالفارسيه وقالت من زن اين مدعي نيم ونا عقد
وي بودم ونه واجب نيايست من زن اين فلان بن فلان ومنكوحه
وي ثم اجاب الرجل هذا بالفارسيه اين فلانه كه حاضر است
زن منست ومنكوحه من ومن وبرا ساحق منع نمى كنم از طاعت
داسر اين مدعي احضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده وسال
الاستماع الى شهادتهم فاذا استشهدوا فشهدوا على موافقه
دعوى المدعي بشهادات متفقه مستقيمه الالفاظ والمعاني
فالقاضي يقضي بالمراه للمدعي فان اقام صاحب اليد بينه على ان
هذه المراه منكوحته وحلاله فالقاضي يقضي ببينه صاحب اليد
ويندفع به بينه المدعي فالخارج مع ذي اليد اذا اقاما البينه على
النكاح مطلقا من غير ذكر تاريخ يقضي ببينه صاحب اليد ولو
كان القاضي قضى للخارج ببينته ثم اقام صاحب اليد بينته فهل يقضي
ببينه صاحب اليد ففيه اختلاف المشايخ وطريق كتابه هذا
الدفع حضر فلان يعني صاحب اليد ومعه فلانه يعني المراه التي
وقعت المنازعه في نكاحها واحضر معه فلانا يعني المدعي الاول
فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه في دفع
بينته فان هذا الذي احضر كان ادعى اولا على هذه المراه بحضره هذا
الذي حضر انها منكوحته وحلاله بنكاح صحيح وانها خرجت عن
طاعته وهذا الرجل يمنعها عن طاعته ويذكر مطالبته المراه بالانقياد
له ومطالبته الذي حضر بالكف عن منعه اياها عن طاعته ويذكر

انكار المراه وانكار الرجل ايضا دعواه قبلهما هذه ويذكر اقرارها بالنكاح
لهذا الذي حضر وتصديق هذا الذي حضر اياها بذلك واقامه الذي
احضره البينه عليها بالنكاح المذكور فيها فادعى هذا الذي حضر على
هذا الذي احضره معه في دفع دعواه قبلها في وجهه ان هذه المراه
التي حضرت مع هذا الذي حضر امراه الذي حضر وحلاله ومدخولته
بنكاح صحيح جرى بينهما واحضر شهودا على ما ادعى وقال انا اولى بنكاح
هذه بحكم ان لي يدا وبينه فواجب على هذا الذي احضره ترك دعواه
النكاح هذه قبلها وترك المطالبه اياها حتى تتمكن من طاعه زوجها
هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسال مسالته ولهذا الدفع دفوع
وجوه احدها ان يدعي الخارج على صاحب اليد انه طلقها تطليقه
باينه او رجعيه وانقضت عدتها وان هذا الخارج تزوجها
بعد انقضاء عدتها منه وصوره كتابه دعوى هذا الدفع حضر واحضر
مع نفسه فلان بن فلان وفلانه بنت فلان فادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضره في دفع دعوى هذا الذي احضره معه ويكتب
دعوى الذي حضر اولا ثم يكتب دعوى الدفع لدعواه من الذي احضره
ثم يكتب دعوى هذا الذي دفع دعوى هذا الذي احضره معه
فيكتب ادعى هذا الذي حضر ان هذا الذي احضره طلق امراته هذه
التي احضرها معه بتاريخ كذا وان عدتها قد انقضت منه وانه
تزوجها بعد انقضاء العده بتاريخ كذا بتزويج وليها فلان اياها
منه برضاها بمحضر من الشهود على صداق معلوم وانه قبل
تزويجها منه في ذلك المجلس قبولا صحيحا واليوم هي امراته وحلاله
بهذا السبب وان هذا الذي احضره معه في دعواه هذه قبلها
بعدما كان الامر كما وصف مبطل غير محق وبيم المحضر وجه

هذا هو

آخر لدفع هذه الدعوى ان يدعي ان هذا الذي احضره وكل فلانا ان يطلق
امراته هذه طلاقا باينا او رجعيا فطلق وكيل هذا الذي احضره
هذه المراة كما امره هذا الذي احضره وانقضت عدتها ثم تزوجها
هذا الذي حضر والله تعالى اعلم وجه اخر ان يدعي ان هذا الذي
احضره اقر انها محرمة عليه بالمصاهرة او بالرضاع والله تعالى
اعلم محضر في اثبات الصداق دينا في تركة
الزوج حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا
الذي احضرته ان هذه التي حضرت كانت امراة فلان بن فلان والد
هذا الذي احضرته معها ان هذه التي وكانت منكوحته وحلاله
ومدخولته بنكاح صحيح وكان لها عليه من بقية الصداق الذي
تزوجها عليه كذا دينارا ونصف الدنانير نصفها دينا لازما
وحقا واجبا وصداقا ثابتا بنكاح صحيح كان قايما بينهما وهكذا كان
اقر فلان بن فلان والد هذا الذي احضرته في حال حيوته وصحته وجواز
اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طايعا بهذه الدنانير
المذكورة فيه دينا على نفسه لهذه التي حضرت دينا لازما وحقا
واجبا وصداقا ثابتا بالنكاح الصحيح القايم بينهما اقرارا صحيحا
صدقته هذه التي حضرت فيه خطابا ثم انه توفي قبل اداء
هذا الصداق المذكور فيه وقبل ادا شيا اليها وصار هذا الصداق
المذكور فيه دينا في تركته لهذه التي حضرت وخلف من الورثة
امراة له وهي هذه التي حضرت وابنا لصلبه وهو هذا الذي
احضرته مع نفسها لا وارث له سواهما او يكتب وورثته له سواهما
وخلف من التركة من جنس هذه الدنانير المذكورة فيه في يد
هذا الذي احضرته ما يفي بهذا الدين المذكور فيه وزيادة ويتم المحضر

والله تعالى اعلم سجل هذه الدعوى ودفع هذه الدعوى وسجل
الدفع يكتب على نحو ما تقدم في سجل دعوى الابن المطلق في تركة الميت
والله تعالى اعلم محضر في اثبات مهر المثل اذا زوج الرجل
البالغة برضاها من انسان نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهرا حتى وجب
مهر المثل بان دخل بها او خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها وانكر مهر المثل
للابنة ولا يخلوا اما ان كانت الابنة وكلت اباها حتى يدعي الاب ذلك لها
فيكتب في المحضر حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر لابنته فلانه
بحق الوكالة الثابتة له من جهتها على هذا الذي احضره معه ان
ابنته فلانه موكلة هذا الذي حضر امراة هذا الذي احضره معه بنكاح صحيح
زوجها ابوها هذا الذي حضر برضاها بمحضر من الشهود ولم يسم لها
مهرا عند العقد وان مهر مثلها كذا درهما او كذا دينارا لان اختها الكبرى
او الصغرى فلانه اختها لابيها وامها او لابيها كان مهرها هذا المقدار
وموكلة هذا الذي حضر هذه تساوي اختها هذه في الحسن والجمال
والسن والبكارة وانما ذكرنا هذه الاشيا لان المهر يختلف باختلاف
هذه الاشيا ويذكر ايضا ان اخت موكلته هذه مقيمة بهذه البلدة
بهذه التي موكلته فيها لان المهر يختلف باختلاف البلدان فواجب على
هذا الذي احضره معه اداء مثل هذه الدراهم او الدنانير لنفسها
لابنته موكلته هذه وطالبه بذلك وسال مسالته فيتسل الى اخره
وان لم يكن لها اخت ينظر الى امراة اخرى من نساء عشيرتها
من هي مثلها في الحسن والجمال والسن والبكارة ويشترط ان يكون
تلك المراة من بلدتها ايضا لما ذكرنا وان لم يوجد من قوم ابيها امراة
بهذه الاوصاف يعتبر مهرها بمهر مثلها من الاجانب من بلدها ولا
يعتبر بمهر مثلها من قوم امها هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده

رحمه الله في اول باب المهور وذكر هو رحمه الله ايضا في مسله اختلاف الزوجين
ان على قول ابي حنيفه لا يجوز تقدير مهرها باقرانها من الاجانب فكان المذكور
في اول باب المهور قولهما وان كانت هذه المراه وكلت اجنبيا بذلك
يكتب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه
لموكلته فلانه بنت فلان بن فلان الفلاني ان موكلته هذه كانت امراه هذا
الذي احضره بنكاح صحيح زوجها ابوها فلان من هذا الذي احضره معه
برضاها بمحضر من الشهود ولم يسم لها مهرا الى اخره والله تعالى اعلم

محضر في اثبات المتعه اذا طلق الزوج امراته
قبل الدخول بها وقبل ان خلا بها خلوه صحيحه ولم يكن سمي لها في العقد
مهرا كان لها على الزوج المتعه والمتعه ثلاثه اثواب قميص وملحفه
ومقنعه وشرط لا جيد غايه الجوده ولا ردي غايه الرداه فيجب لها ذلك
الا اذا زاد على نصف مهر مثلها فحينئذ يجب لها نصف مهر المثل وان كان لا
يزيد ذلك على نصف مهر مثلها فلها الاثواب الا ان تنقص قيمتها عن خمسه
دراهم والحاصل ان لها الاقل من نصف مهر المثل ومن المتعه الا ان يكون قيمه
المتعه اقل من خمسه دراهم فحينئذ لا ينقص عن خمسه دراهم وان كانت
المتعه مثل نصف مهر المثل فلها المتعه ويعتبر فيها حال الرجل
وكان الكرخي يقول يعتبر حالها ثم اذا وجب المتعه ثلاثه اثواب
ووقعت الحاجه الى الاثبات يكتب حضرت واحضرت فادعت
هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها ان هذا الذي احضرته
معها تزوجها بنكاح صحيح من غير تسميه شي عند العقد ثم طلقها
قبل الدخول بها وقبل الخلوه الصحيحه حتى وجب لها عليه المتعه
ثلاثه اثواب درع وخمار وملحفه فواجب عليه الخروج عن ذلك
ويتم المحضر والله تعالى اعلم **محضر في اثبات الحرمه الغليظه**

يجب ان تعلم بان دعوى الحرمه بالطلاق على ثلاثه انواع احدها دعوى الحرمه
بصريح ثلاث تطليقات صورة كتابه المحضر في هذا الوجه حضرت واحضرت
فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته انها كانت امراه
هذا الذي احضرته ومنكوحته ومدخولته بنكاح صحيح ولها عليه من
الصداق كذا درهما او كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب هذا
النكاح وان هذا الذي احضرته معها حرمها على نفسه بثلاث تطليقات
حرمه غليظه لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وانها محرمه عليه
بهذا السبب المذكور فيه وان هذا الذي احضرته مع علمه هذه
الحرمه الغليظه بينهما يمسكها حراما ولا يقصر يده عنها فواجب
على هذا الذي احضرته مفارقتها وتخليه سبيلها واداء الصداق
الذي لها عليه المذكور فيه وادرار نفقه العده نفقه مثلها الى ان
تنقضي عدتها وطالبته بذلك وسال مسالته والله تعالى اعلم

سجل هذه الدعوى يكتب عند الحكم وحكمت لهذه المراه
التي حضرت المدعيه لهذه الحرمه الغليظه على هذا الذي احضرته
بثبوت هذه الحرمه الغليظه بالسبب المذكور فيه بعد ما كانت
حلالا له بعقد النكاح بشهاده هولا الشهود المسمين فيه
بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما وكلفت المحكوم عليه وهو
هذا الذي احضرته بمفارقه هذا الذي حضرت وقصرت يده عنها
وامرته باداء ما لها عليه من الصداق المذكور فيه وادرار النفقه
عليها حتى تنقضي عدتها ويتم السجل والله تعالى اعلم **الوجه**
الثاني ان تدعي الحرمه باقراره انه طلقها ثلثا وصوره كتابه
المحضر في هذا الوجه فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي
احضرته انها كانت امراته ومنكوحته ومدخولته بنكاح صحيح

وان هذا الذي احضرته اقر في حال صحته انه حرم هذه التي حضرت بثلاث تطليقات
وانه تمسكها حراما ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها واداء صدقها
المذكور اليها والله تعالى اعلم **سجل هذه الدعوى** على نحو السجل
الاول الا ان هنا يذكر الاقرار في الحكم فيكتب وحكمت لهذه التي حضرت
على هذا الذي احضرته معها بثبوت اقرار هذا الذي احضرته معها
بهذه الحرمه الغليظه المذكوره فيه بشهاده هولاء الشهود المسمين
ويتم السجل والله تعالى اعلم **الوجه الثالث** ان تدعي الحرمه عليه بثلاث
تطليقات بسبب حلف قد حلف بثلاث تطليقات في حال قيام النكاح
بينهما ان لا يفعل كذا وقد فعل وذكر الفعل المعين الذي حلف عليه وحنث
في يمينه ونزل الطلاق الثلاث المعلقه وصارت هذه المراه التي حضرت
محرمه على هذا الذي احضرته بثلاث تطليقات بالسبب المذكور فيه
وان هذا الذي احضرته مع علمه بهذه الحرمه الغليظه نفسها يمسكها
حراما ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها وطالبته بذلك ويتم المحضر
وان كانت تدعي الحرمه بتطليقه او بتطليقتين يعتبر ذلك في المحضر
وكذلك اذا ادعت المراه بسبب اخر يذكر ذلك السبب في المحضر
والله تعالى اعلم **محضر في شهاده الشهود بالحرمه
الغليظه بثلاث تطليقات** بدون دعوى المراه قوم شهدوا
عند القاضي على رجل حاضر انه طلق امراته هذه الحاضره بثلاث
تطليقات وانها محرمه عليه بثلاث تطليقات فاتوا بالشهاده على
وجهها وساقوها على سننها يكتب في المحضر حضر مجلس الحكم قوم
ذكروا انهم شهود حسبه وهم فلان وفلان وفلان يذكر اسماهم
وانسابهم وحلاهم ومصلاهم واحضروا معهم رجلا يسمى فلان
وامراه تسمى فلانه وشهد كل واحد ان هذا الرجل واشاروا الى الرجل

الذي احضروه طلق امراته هذه واشاروا الى المراه التي احضروها
ثلاث تطليقات ثم انه لا يفارقها ويمسكها حراما فنسال ان يعني
هذا الرجل وهذه المراه وانكر الطلاق والحكم في هذه الصوره
ان القاضي يقبل شهاده هولاء ويقضي بالفرقه بينهما والله تعالى
اعلم **السجل في الدعوى** صدر السجل على رسمه ويكتب
فيه حضور هولاء القوم مجلسه وشهادتهم على الوجه الذي
شهدوا ويكتب انكار الرجل والمراه الطلاق ثم يكتب فسمعت
واثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم وتعرفت عن احوال
الشهود عمن اليه رسم التعديل والتزكيه بالناحيه فنسبوا الى
العداله وجواز الشهاده وقبول القول فقبلت شهادتهم وثبت
عندي بشهادتهم ما شهدوا به على ما شهدوا به واعلمت المشهود
عليه بذلك ومكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع فلم يات بالدفع
وظهر عندي عجزه عن ذلك فاستخرت الله الى الخير وحكمت بكون
فلانه بنت فلان هذه محرمه على زوجها فلان هذا بثلاث تطليقات
المحضر منهما في وجوههما الى الخير وامرت كل واحد منهما بمفارقه
صاحبه الى ان تنقضي عدتها عن هذا التزوج وتتزوج بزوج
اخر ويدخل بها الزوج الثاني ويطلقها وتنقضي عدتها ثم يتزوجها
برضاها والله تعالى اعلم **محضر في اثبات الحرمه
الغليظه على الغايب** امراه لها زوج دخل بها ثم حرمها
على نفسه بثلاث تطليقات بمحضر من الشهود ثم غاب الزوج
عنها قبل ان يقضي القاضي بالحرمه واردت المراه اثبات هذه
الحرمه بين يدي القاضي ليقضي بذلك بشهاده شهودها فلذلك
وجهان احدهما ان تدعي على رجل حاضر انه كان له على زوجي فلان

بن فلان الف دينار ونصفها بقية صداقي وانك ضمنت لي عن زوجي
فلان هذا المذكور ان حرمني على نفسه بثلاث تطليقات واني
اجزت هذا الضمان معلقا بهذا الشرط في مجلس الضمان هذا ثم
ان زوجي فلان حرمني على نفسه بثلاث تطليقات وصارت هذه
الدنانير المذكورة دينا لي عليك بحكم الضمان المذكور وانت في
علم من هذه الحرمة المذكورة بالسبب المذكور فواجب عليك
الخروج عن ذلك باداتها الي والمدعى عليه يقر بالضمان كما
ادعت وينكر العلم بوقوع هذه الحرمة فهذا هو صورة الدعوى
والله تعالى اعلم صورة المحضر لا يكتب حضرت واحضرت
مع نفسها فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته بذكر
دعواها على نحو ما ذكرنا من اوله الى اخره والله تعالى اعلم سجل
هذه الدعوى على نحو ما بينا الى قوله احضرت المدعية
نفرا ذكرت انهم شهودها على موافقة دعواها وسالتني الاستماع
الى شهادتهم فاجبتها الى ذلك فشهدوا بعد الاستشهاد عقيب
الدعوى والانكار من المدعى عليه وقوع هذه الحرمة الواحد
بعد الاخر من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة
گواهي ميدهم كه اين زن حاضر است واشار الى المدعية هذه
زن فلان بن فلان بود واز فلان وي را بر وي حرام كرد
بسه طلاق وامروز اين زن حاضر آمده بحرمه استبراء
فلان بسه طلاق واشار كل واحد منهم في جميع مواضع الاشارة
فسمعت شهادتهم الى ان تصل الى قوله وحكمت بكون هذه
المراة التي حضرت محرمة على زوجها فلان بالسبب المذكور
فيه وقضيت لهذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها

بوجوب هذا المال المذكور مبلغه وجنسه فيه وذلك كذا بسبب
الضمان المذكور عنه عند وجود شرطه وهو تحريم فلان زوج هذه
التي حضرت اياها على الوجه المذكور فيه في وجه المحضر مضمون
هذين ويتم السجل والله تعالى اعلم الوجه الثاني ان تدعي
على رجل حاضر ضمان نفقة العدة انك قد ضمنت لي نفقة عدتي
ان حرمني زوجي على نفسه بثلاث تطليقات وانا اجزت ضمانك
هذا في مجلس الضمان هذا ثم ان زوجي حرمني على نفسه بثلاث
تطليقات بتاريخ كذا وانا في عدته اليوم ووجب لي عليك نفقة
عدتي الى ان تنقضي عدتي بسبب هذا الضمان المذكور فواجب
عليك الخروج عن عهدة ما لزمك من نفقة عدتي بالاداء الي
فيقر المدعى عليه بضمان نفقة العدة وينكر الحرمة فتجيء المراة
بشهود يشهدون على ان زوجها فلان حرمها على نفسه بثلاث
تطليقات وانها في عدة زوجها فلان فهذا هو وجه هذه الدعوى
والله تعالى اعلم صورة المحضر لهذه الدعوى حضرت
واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته
معها انه قد كان ضمن لها عن زوجها نفقة عدتها ان حرمها
زوجها على نفسه بثلاث تطليقات يكتب دعواها من اولها
الى اخرها الى قوله احضرت هذه التي حضرت نفرا ذكرت
انهم شهودها الى اخره والله تعالى اعلم سجل هذه الدعوى
يكتب فيه دعواها على الذي احضرته معها الى قوله فسمعت شهادتهم
وقبلتها لايجاب العلم قبول مثلها وحكمت بكون هذه المراة محرمة
على زوجها فلان وبكونها في عدته اليوم وقضيت لهذه التي حضرت
على هذا الذي احضرته معها بوجوب نفقة عدتها الى ان تنقضي عدتها

بشهادة هولا الشهود بمحضر من المتخاصمين هذين في وجوههما ويتم السجل
والله تعالى اعلم سجل التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن
النفقه صغير تحته صغيره وهذا الصغير عاجز عن الانفاق عليها
لما انه فقير لا يملك شيا فرفع امر هذه الصغيره ابوها بنيابة عنها
حتى يستخلف القاضي في هذه الحادثه القاضي الشفعوي الذي يرى
التفريق جايزا بين الزوجين بسبب عجز الزوج عن الانفاق فيكتب القاضي
اليه في هذه الحادثه كتابا صورته بعد التسميه والتحيه للقاضي
الشفعوي قد رفع الي بنيابه الصغيره المسماة فلانه بنت فلان
ابوها هذا انها امراة الصغير فلان بن فلان زوجها منه ابوها فلان بن
فلان بولايه الابوه على صداق كذا بمحضر من الشهود تزويجا صحيحا
وقبل ابو الصغير فلان لابنه الصغير هذا هذا التزويج له قبولا
صحيحا وصارت هذه الصغيره امراة لهذا الصغير بنكاح صحيح
وهذا الصغير معدم لا يملك شيا من الدنيا وانه ليس بمكتسب ولا
محترف وقد ظهر عجزه عندي عن الانفاق على هذه الصغيره بشهادة
شهود معدلين قد شهدوا عندي بجميع ذلك والتمس مني ابو هذه
الصغيره مكاتبته ادام الله فضله فاجبت ملتمسه وكاتبته
ليتفضل بالاصغاء الى هذه الخصومه الواقعه بينهما ويفصلها
بينهما على ما يودي اليه اجتهاده اليه ويقع رايه عليه متعينا بالله
تعالى طالبا منه التوفيق لاصابه الحق فهذا هو صوره كتاب القاضي
الى القاضي الشفعوي ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يخاصم
ابو الصغيره بين يدي المكتوب اليه ابا الصغير على حسب ما هو مذكور
في كتاب القاضي الحنفي ويقيم البينه على ان ابنه الصغير المسمى في
هذا الكتاب معدم لا مال له وانه لا يقدر على الكسب وانه عاجز عن الانفاق

على امراته هذه الصغيره ويطلب من القاضي الشفعوي ان يفرق بين
هذين الصغيرين فيفرق القاضي الشفعوي بين هذين الصغيرين
ويكتب السجل وصوره السجل يقول فلان بن فلان الشفعوي
قد ورد الي كتاب من فلان بن فلان المولى لعمل القضا في كوره بخارا ونواحيها
ادام الله توفيقه من قبل الخاقان فلان مشتملا على ما رفع اليه من الخصومه
الواقعه بين فلان بن فلان الفلاني الذي يخاصم لابنته الصغيره فلانه وبين
فلان بن فلان الفلاني الذي يخاصم عن ابنه الصغير فلان وذلك ان فلانا
هذا ابا هذه الصغيره المذكوره رافع الى هذا القاضي ان ابنته الصغيره
المذكوره امراه الصغير المسمى فلان بن فلان بن فلان هذا وحلاله
بنكاح صحيح زوجها ابوها هذا منه تزويجا صحيحا وان فلان بن فلان والد
الصغير هذا قبل منه هذا النكاح لابنه الصغير هذا قبولا صحيحا في مجلس
التزويج هذا وان ابنته الصغيره هذه محتاجه الى النفقه وان زوجها هذا
الصغير معدم عاجز عن الانفاق وثبت عجزه عند القاضي هذا وقد سال
ابو الصغيره فلان من القاضي هذا ان يكتب الي وياذن لي في الاستماع
الى هذه الخصومه والفصل بينهما على ما يودي اجتهادي اليه ويقع
رايي عليه فقرات الكتاب وفهمته وامتثلت امره في سماع هذه
الخصومه وعقدت مجلسا لذلك وقد حضرني في مجلسي ذلك والد
هذه الصغيره فلان واحضر معه والد هذا الصغير فلان فادعى
هذا الذي حضر لهذه الصغيره على هذا الذي احضره معه ان
الصغيره المسماة فلانه بنت هذا الذي حضر امراه هذا الصغير
الذي هو ابن هذا الذي احضره معه وان الصغير المسمى ابن هذا
الصغير احضره معه معدم عاجز عن الانفاق على ابنته هذه الصغيره
المسماه فيه وان هذه الصغيره محتاجه الى النفقه واقام شهودا

عدولا على ان الصغير المسمى بن هذا الذي احضره معه عاجز عن الانفاق على
هذه الصغيره وسالني هذه الصغيره التفريق بينها وبين زوجها
الصغير هذا فتاملت في ذلك ووقع اجتهادي على جواز هذا التفريق
بينهما بسبب العجز عن النفقه اخذا بقول من يقول من علماء السلف بجواز
التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقه وفرقت بينهما بعدما
صار النكاح بينهما معلوما وبعدما كان عجز هذا الصغير عن الانفاق معلوما
تفريقا صحيحا وامرت بكتبه هذا السجل حجه في ذلك فان طلب من القاضي
الاصل امضا هذا السجل فالقاضي الاصل يامر بان يكتب على ظهر ذلك السجل
يقول القاضي فلان الى اخره جرى جميع ما تضمنه هذا الذكر من اوله
الى اخره بنا نسخه المذكور فيه من كتبه الكتاب الى فلان بن فلان
متضمنا تفويض سماع هذه الخصومه المذكوره فيه اليه والاستماع
الى البينه والعمل فيها بما يودي اجتهاد المكتوب اليه ويقع رايه عليه كان
مني وجعلت المكتوب اليه فلان نايبا عني في العمل بما يقع عليه رايه
فامضيت حكم نايبي هذا واجزته وامرت بكتبه هذا الكتاب في تاريخ
وان كان الزوجان بالغين وكان الزوج عاجزا عن الانفاق فالطريق
ما ذكرنا في الصغير بن الا ان هنا اذا وقعت الخصومه بين المراه وبين
زوجها عند القاضي الشفعوي فادعت المراه ان زوجها عاجز عن
الانفاق فان اقر الزوج بذلك فالقاضي يفرق بينهما باقرار الزوج عند
طلب المراه ذلك وان لم يكن الزوج مقرا فالمراه تقيم البينه عليه
على عجزه ويفرق القاضي بينهما عند طلب المراه ذلك والله تعالى اعلم

سجل في التفريق بين المراه وزوجها في النكاح الواقع بلفظه
الهبه امراه كبيره زوجت نفسها من صغير وكان العقد بلفظه
الهبه وقبل ابو الصغير العقد لابنه الصغير ثم وقع الاتفاق على ابطال

بسبب
هذا النكاح ولا سبيل الى ذلك بالطلاق ما دام الزوج صغيرا ولا سبيل اليه
العجز عن النفقه بان يكون للصغير مال كثير فيتعين الابطال بسبب ان
النكاح كان بلفظه الهبه والشافعي لا يرى ذلك جواز النكاح بلفظه
الهبه فيرفع الامر الى قاضي الاصل ويلتمس منه الكتاب الى القاضي الشفعوي
في ذلك فيكتب القاضي الحنفي الى القاضي الشفعوي ايد الله القاضي الامام
فلان وادام سلامته وسعادته رفعت الي فلانه بنت فلان انها
امراه الصغير المسمى فلان بن فلان وانه صغير لا حاجه له الى المراه
ومثله لا يجامع ولم يدخل بها منذ صارت امراة له وانها تتضرر بالمقام
معه الى وقت البلوغ وسالت مني مكاتبته ادام الله اقباله فاجبتها
وكاتبته ليتفضل بالاصغا الى الخصومه الواقعه بينهما ويفصلها
بينهما على ما يودي اليه اجتهاده ويقع عليه رايه ولكن بعدما قامت
البينه عنده ان النكاح بينهما بلفظه الهبه وهو موفق في ذلك ثم
اذا ورد هذا الكتاب الى المكتوب اليه واراد المكتوب اليه ان يسمع
هذه الخصومه ففي ذلك وجهان احدهما ان تحضر المراه المخاصمه مجلس
هذا القاضي وتحضر معها نفسها هذا الصغير مع ابيه وتدعي على اب
الصغير بحضرته ان اب الصغير هذا يطالبني بطاعه ابنه الصغير هذا
ويزعم اني امراه ابنه الصغير هذا زوجني من هذا الصغير ابي بامري
ورضاي وهو مبطل في هذه المطالبه لما ان النكاح بيننا كان بلفظه
الهبه وانه كان قال لوالد الصغير هذا وهبت ابنتي فلانه برضاها
من ابنك الصغير فلان وقال ابو الصغير قبلت ذلك لابني
فلان والنكاح بلفظه الهبه غير جايز عند بعض السلف فعليه
الكف عن هذه المطالبه واب الصغير يقول انا محق في هذه
المطالبه لما ان النكاح الواقع بين هذه المراه قال الي زوجت ابنتي

فلانه برضاها من ابنك الصغير فلان على صداق كذا وانا قبلت ذلك لابني
الصغير هذا فتقيم المراة شهودا حتى يشهدون عند هذا القاضي على موافقه
دعواها وتلتمس منه القضا بفساد هذا العقد على مذهبه فيقضي القاضي
بذلك ويكتب بذلك كتابا حجه لها فيكتب ورد الي كتاب من القاضي فلان
المتولى لعمل القضا والاحكام ببخارا ونواحيها من قبل فلان مشتملا على ما
وقع اليه من الخصومه الواقعه بين فلانه بنت فلان وبين الصغير المسمى
فلان بن فلان في النكاح الواقع بلفظه الهبه وقد امرني بالاصغا الى هذه
الخصومه وفصلها وسماع البينه فيها والقضا فيها وفق في رايي واجتهادي
فيها فامتثلت امره فيها وعقدت مجلسا لذلك فحضرني في مجلسي ذلك
فلانه بنت فلان الفلاني واحضرت مع نفسها زوجها الصغير فلان بن فلان
ومعه ابوه فلان فادعت هذه التي حضرت على ان هذا الصغير وتزعم
انى زوجة الصغير هذا وهو مبطل في هذه الدعوى لان النكاح الذي كان
بيني وبين هذا الصغير كان بلفظه الهبه فاني قلت لاب هذا الصغير وقت
مباشره عقد النكاح وهبت نفسي من ابنك الصغير فلان وقال ابو الصغير
قبلت ذلك لابني الصغير هذا والنكاح بلفظه الهبه غير جايز عند بعض
السلف من العلماء والفقها فعليه الكف عن هذه المطالبه بذلك وسالت
مسالته فقال حق مبطل است در ين مطالبت بحكم كه عقد نكاح ميان
اين زن حاضر است وميان من از جهت اين پسر خرد من بلفظ نكاح
بود اين زن حاضر است مرا گفت كه من خويشتن به پسر تو فلان بعقد
نكاح بدي دادم ومن گفتم مر اين عقد را از جهت پسر خويش را پذيرفتم
فاحضرت هذه المراه نفرا ذكرت انهم شهودها على وفق دعواها
بذكر اسامهم وانسابهم فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب
هذه الدعوى المذكوره والجواب عنها بالانكار على وفق دعوى هذه

المدعيه بشهاده مستقيمه الالفاظ والمعاني واشار كل واحد منهم في
موضع الاشاره باشارات صحيحه فسمعت شهادتهم وقبلتها لايجاب
العلم قبولها اذ كنت عرفتهم بالعداله وجواز الشهاده وقبول القول وثبت
عندي بشهاده هولاء ان العقد الذي جرى بين المراه التي حضرت وبين
ابن هذا الذي احضرته كان بلفظه الهبه ثم سالتني هذه التي حضرت الحكم
بما يقع عليه رايي واجتهادي فاجتهدت في ذلك وتاملت ووقع رايي
على بطلان النكاح بلفظه الهبه فحكمت بفساد هذا العقد بحضره هذين
المتخاصمين في وجههما حكما ابرمته وقضا نفذته وكان ذلك بعد ما
اطلقني القاضي فلان بالحكم في هذه الخصومه بما يقع عليه رايي واجتهادي
وذلك في يوم كذا فان طلبوا من القاضي الاصل امضا هذا الحكم يكتب
على ظهر ذلك السجل على حسب ما مر من التفريق بين الزوجين بسبب
العجز عن النفقه والله تعالى اعلم الوجه الثاني في ذلك ان يحضر ابو
الصغير مع ابنه هذا ويحضر المراه التي وقعت الخصومه معها فيدعي
ابو الصغير هذا على هذه المراه التي احضرها انها زوجت نفسها
من ابني الصغير هذا بلفظه الهبه فقالت لي وهبت نفسي من ابنك
الصغير فلان وانا قبلت ذلك لابني فصارت هي امراه ابني الصغير هذا
من هذا الوجه فواجب عليها طاعته فتنكر المراه دعواه هذه وتقول
من زن اين صغير نيم وطاعت وي بر من واجب نيست فيجي ابو الصغير
بشهود يشهدون على وفق دعواه هذه بحضره هذه المراه
التي احضرها وبين ان هذا الصغير لاجل ابنه الصغير هذا فالقاضي
الشفعوي يقبل شهادتهم ثم تلتمس منه هذه المراه ان يفصل
هذه الخصومه بينهما على ما يقع اجتهاده عليه فيقضي بفساده بناء
على مذهبه اخذا بقول من يرى ان النكاح بلفظه الهبه باطل على قول

بعض السلف من الفقهاء والعلماء واذا اراد هذا القاضي ان يكتب في ذلك سجلا
يكتب يقول فلان ورد الي كتاب من القاضي فلان الى قوله وعقد بذلك
مجلسا ثم يكتب دعوى ابن الصغير هذا وجواب المراة التي احضرها ابن
الصغير مع نفسه بتمامها الى قوله فاحضر ابن الصغير هذا نفرا ذكر انهم
شهوده وسالني الاستماع الى شهادتهم فاجبته الى ذلك واستشهدت
الشهود فشهد كل واحد عقيب الاخر بشهادات صحيحة مستقيمة متفقة
الالفاظ والمعاني على وفق ما ادعاه ابن الصغير هذا واشار كل واحد في
مواضع الاشارة باشارات صحيحة فسمعت شهادتهم وقبلتها وثبت
عندي بشهادة هولاء كون النكاح الذي جرى بين ابن الصغير هذا
لاجل ابنه الصغير هذا وبين المراة التي احضرها بلفظة الهبة ثم سالتني
هذه المراة المخاصمة الحكم بفساد هذا العقد على مذهبي اخذا
بقول من لا يجوز النكاح بلفظة الهبة فاجبتها الى ذلك وحكمت بفساد
هذا النكاح على قول من يرى ذلك من علماء السلف ثم يتم السجل ويكتب
قاضي الاصل امضاء على ظهر هذا السجل على نحو ما تقدم والله تعالى اعلم
سجل في فسخ اليمين المضافة رجل حلف بطلاق كل امراة يتزوجها
بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فهذه اليمين منعقدة عندنا
حتى لو تزوج امراة تطلق ثلاثا وعند الشافعي رحمه الله ليست بمنعقدة
حتى لو تزوج امراة لا تطلق فان احتاج هذا الرجل الى فسخ هذه اليمين
ورفعها يسعى لان يتزوج امراة اي امراة شاء بتزويج وليها ان كان لها
ولي ويتزوج القاضي ان لم يكن لها ولي حتى يصح هذا النكاح بالاجماع
ثم ترفع المراة الامر الى القاضي الحنفي وتلتمس منه كتابا الى القاضي
الشفعوي فالقاضي الحنفي يكتب الى القاضي الشفعوي بهذه الصورة
اطال الله بقاء الشيخ الامام الى اخره رفعت الي المسماة فلانة بنت

فلان ان فلانا تزوجها وقد كان حلف قبل نكاحها بطلاق كل امراة يتزوجها
بهذه الصورة كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم تزوجها بعد هذه اليمين
ووقع عليها ثلاث تطليقات وصارت محرمة عليه بهذا السبب وانه
يمسكها حراما ولا يقصر يده عنها التمست مني مكاتبته في ذلك فاجبتها
الى ذلك وكتبت هذا الكتاب اليه ليتفضل بالاصغاء الى هذه الخصومة
الواقعة بينهما على ما يودي اليه اجتهاده ويقع عليه رايه وهو موفق
في ذلك من الله تعالى ثم اذا وصل هذا الكتاب الى المكتوب اليه تدعي هذه
المراة قبل المكتوب اليه على زوجها بهذه الصورة انك تزوجتني بمحضر من
الشهود وقد كنت حلفت قبل تزوجي ان كل امراة اتزوجها فهي
طالق ثلاثا ثم تزوجتني بعد ذلك ووقع علي ثلاث تطليقات وحرمت
عليك حرمة غليظة بهذا السبب فواجب عليك قصر يدك عني
وتطالبه بالجواب عن هذه الدعوى فيقر الزوج بهذه اليمين ويقر
بتزوجها الا انه يقول انها حلال لي لم يقع عليها الطلاق لان هذه اليمين
غير منعقدة فيقضي المكتوب اليه ببطلان هذه اليمين وبقيام النكاح
بينهما اخذا بقول من يقول ببطلان هذه اليمين من علماء السلف
ويكتب في ذلك على نحو ما بينا في التفريق بسبب العجز عن النفقة وفي
النكاح بلفظة الهبة وجه اخر ان يدعي الزوج عند المكتوب اليه على
هذه المراة اني تزوجتها وانها خرجت عن طاعتي والمراة تقول
طاعته ليست علي بواجبة لما انه حلف قبل تزوجي وقال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ثلاثا وقد تزوجني ووقع علي ثلاث تطليقات
وصرت محرمة عليه حرمة غليظة فليس علي طاعته فيقر الزوج
بالحلف وبالتزوج ثم يقضي هذا المكتوب اليه على مذهبه ببطلان
اليمين وبقيام النكاح بينهما ويامر المراة بطاعته وان اراد ان يكتب

بذلك سجلا يكتب على نحو ما بينا والله تعالى اعلم **محضر في اثبات**
العنة للتفريق المراة اذا خاصمت زوجها عند القاضي وتقول
انه لم يصل اليّ والزوج يدعي الوصول اليها فان كانت بكرا وقت النكاح فالقاضي
يُري بها النسا الواحدة العدلة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي بكر
فالقاضي يؤجله سنة وان قلن هي ثيب يحلف الزوج على الوصول اليها
وهذا استحسان والقياس ان يكون القول قول المراة مع اليمين ثم
اذا حلف الزوج استحسانا ان حلف ثبت وصوله اليها فلا يؤجل وان
نكل صار مقرا بعدم الوصول اليها فيؤجل سنة وان كانت المراة
ثيبا وقت النكاح لا يُري بها النسا ولكن يحلف الزوج على ما ادعى من
الوصول اليها فان حلف ثبت الوصول فلا يؤجل وان نكل صار مقرا
بعدم الوصول فيؤجل سنة وان اراد كتبه ذكر التاجيل يكتب هذا
ما امهل القاضي فلان بن فلان المتولي لعمل القضا والاحكام بكورة
بخارا نافذ القضا بين اهلها يومئذ امهل فلان بن فلان حين رفعت
اليه المسماة فلانة بنت فلان انه تزوجها نكاحا صحيحا وانها وجدته
عنينا لا يصل اليها وثبت ذلك عند هذا القاضي بما هو طريق الثبوت
في هذا الباب فحكم بما اوجب الشرع في حق العنين من الامهال سنة
واحدة من وقت الخصومة رجاء وصوله اليها في مدة الامهال ثم
فامهل القاضي سنة واحدة بالايام على ما عليه اختيار اكثر المشايخ من
وقت تاريخ هذا الذكر الذي هو يوم الخصومة امهالا صحيحا وامر
بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك وذلك في يوم كذا من سنة كذا ثم اذا تمت
السنة من وقت التاجيل وادعى الزوج الوصول اليها في مدة التاجيل
وانكرت المراة ذلك فان كانت المراة بكرا وقت النكاح فالقاضي
يُري بها النسا على ما مر فان قلن هي بكر ثبت انه لم يصل اليها فيخيرها

القاضي المراة بين المقام معه وبين الفرقة وان قلن هي ثيب فالقول قول الزوج
مع يمينه يحلف الزوج على الوصول اليها على ما مر فان حلف فلا خيار لها وان
نكل فلها الخيار وان كانت المراة ثيبا وقت النكاح فالقاضي لا يُري بها النسا
ولكن يحلف الزوج فان حلف فلا خيار لها وان نكل فلها الخيار فان ارادوا
ان يكتبوا الذكر محضرا يكتب حضر واحضر فادعت هذه التي حضرت
على هذا الذي احضرته معها ان هذه التي حضرت امراة هذا الذي
احضرته معها وحلال له بنكاح صحيح وانها وجدته عنينا لا يصل اليها
وهي بكر على حالها وانها قد رفعت امرها الى هذا القاضي وامهله القاضي
سنة بعدما ثبت عند هذا القاضي ان الامر كما ادعت بما هو طريق
ثبوته وقد انقضت السنة من وقت التاجيل وانا بكر على حالي
وطالبته بذلك وسالت مسالته فاجاب وقال من رسيده ام باين
زن درين مدة تاجيل فبعد هذه المسالة على التفصيل الذي ذكرنا
ثم اذا فعل القاضي ما ذكرنا وثبت عنده انها بكر للحال وانه لم يصل
اليها في مدة التاجيل فالقاضي يخيرها فان اختارت التفريق فالقاضي
يقول للزوج فارقها فان فارقها والا فالقاضي يفرق بينهما ويكتب في
السجل بعد جواب الزوج فاريتها النسا فاخبرت عدلان منهن
انها بكر اليوم وثبت عندي بقولهما انها بكر وانه لم يصل اليها وان احب
انها ثيب يكتب فاخبرتني انها ثيب والمراة تنكر الوصول اليها
يكتب فاخبرت انها ثيب فسالت المراة عن ذلك فانكرت الوصول
اليها فحلفت الزوج بالله لقد وصلت اليها في مدة التاجيل فنكل
وصار مقرا انه لم يصل اليها فخيرت المراة فاختارت نفسها فامرت
الزوج بان يفارقها فابى ذلك ففرقت بينهما محضر منهما في وجوههما
وان كان القاضي الذي كان الامهال منه مات او عزل قبل مضي مدة

التاجيل وقلد قاضي آخر ورفعت المرافعة الى القاضي الثاني بعد مضي المدة
فان اقر الزوج بالامهال ومضي المدة فلا حاجة لها الى اقامة البينة على
الامهال ومضي المدة وان انكر الامهال تحتاج المراة الى اقامة البينة على
الامهال ذلك ويكتب في المحضر حضرت واحضرت فادعت هذه
التي حضرت على هذا الذي احضرته انها امراة هذا الذي احضرته معها
وحلال له بنكاح صحيح وانها وجدت زوجها هذا عنينا وانها قد رفعت
امرها الى القاضي فلان نافذ القضاء يومئذ وادعت دعواها هذه
على هذا الذي احضرته قبل القاضي وانه امهله سنة بعد ما ثبت عنده
صحة دعوى هذه كما هو طريقها وقد انقضت السنة من وقت
التاجيل وانا بكر على حالي وطالبته بذلك وسالت مسالته فسئل
فاجاب من عنين نيستم ومرا ازين تاجيل فلان قاضي علم نيست
احضرت المراة نفرا ذكرت انهم شهودها وسالتني الاستماع
الى شهادتهم فاجبتها الى ذلك فاستشهدت الشهود فشهدوا
عقيب الدعوى والجواب بالانكار واحد منهم بعد الاخر وهذا لفظ
شهادة كل واحد منهم گواهي ميدهم كه اين زن حاضر امده است
دعوي كرد بر ديك فلان قاضي برين شوي وي كه اينجا حاضر
است كه اين شوي من عنين است ومن همچنان رسيده است واين
شوي منكر بود عنت خويش را وبار سيدن خويش را وبوي قاضي
ويرا امهال كرد يك سال بوسه بعد ازان كه قاضي فلان را معلوم
شد كه شوي اين زن عنين است وبه اين زن لى رسيده است
وازوقت امهال يك سال تمام گذشته است فيكتب هذا القاضي في
السجل فاتوا بالشهادات على وجهها وساقوها على سننها وثبت
عندي بشهادتهم جميع ما شهدوا من امهال القاضي فلان زوج هذه

التي حضرت هذا ومن مضي مدة الامهال وحالت بذلك كله للمحضر من
هذين المتخاصمين في وجوههما فبعد ذلك ان ادعى الزوج الوصول
اليها وانكرت المراة ذلك وقالت انا بكر فالقاضي الثاني يصنع ما
كان يصنع القاضي الاول على نحو ما بينا والله تعالى اعلم **محضر
في دفع هذه الدعوى** ادعى هذا الذي حضر على هذه التي
احضرته معها في دفع دعواها قبله العنة ومطالبتها اياه بالتفريق
بعد مضي مدة التاجيل انها مبطلة في المطالبة بالتفريق لما انها اختارت
المقام معه بعد تاجيل القاضي ورضيت بالعنة التي به بلسانها
رضا صحيحا او يقول انه وصل اليها في مدة التاجيل وقد اقرت بوصوله
اليها والله تعالى اعلم **محضر في دعوى النسب** امراة في
يدها صبي تدعي على رجل ان هذا الصبي ابنها من هذا الرجل ولدته
على فراشه حال قيام النكاح بينهما وتطالبه بنفقة الغلام وكسوته
او رجل في يده صبي يدعي على امراة ان هذا الصبي ابنه منها ولدته
على فراشه حال قيام النكاح بينهما او ادعى رجل في يديه صبي انه ابنه
من امراته هذه والمراة تجحد او ادعت امراة في يدها صبي انه ابنها
من زوجها هذا والزوج ينكر فهذه الدعاوى كلها صحيحة ويجب
ان يعلم بان دعوى الابوة صحيح سوا كان معه دعوى المال او لم يكن
وذلك بان يدعي رجل على رجل انه اب هذا الرجل او يدعي انه ابن هذا
الرجل وذلك الرجل ينكر فهذه الدعوى صحيحة حتى اذا اقام المدعي
البينة على ما ادعاه فالقاضي يسمع دعواه ويقضي بنسبه من
المدعى عليه وكذلك دعوى الامومية بدون دعوى المال صحيح حتى ان
المراة لو ادعت على رجل انه ام هذا الرجل واقامت على ذلك بينة
فان القاضي يقبل بينتها ويقضي بكونها اما للمدعى عليه والاب ينتصب

خصمًا عن ابنه في اثبات نسبه من الام وكذلك الام تنتصب خصمًا عن ابنها
الصغير في اثبات نسبه من الاب بيانه في المسايل التي ذكرناها في اول
هذا المحضر اما انتصاب الاب خصمًا فظاهر لان النسب حق الولد والاب
ينتصب خصمًا عن الابن في اثبات حقوقه فصار اقامة البينه من الاب
كاقامة البينه من الابن لو كان بالغا ولو كان بالغا واقام البينه عليها
انه ابنها ثبت نسبه منها كذا هنا واما انتصاب الام خصمًا
عن الابن في اثبات النسب من الاب فلان النسب محض منفعه في
حق الصغير وفيما محض منفعه في حق الصغير فالام والاب في ذلك على
السوا الا ترى انه كما يصح قبول الهبه من الاب على ابنه الصغير يصح
قبولها من الام على ابنها الصغير وانما التفاوت بين الام والاب
فيما هو حق الحقوق المتردده بين النفع والضرر فالام لا تنتصب خصمًا
عن الابن في اثبات نسبه من الاب صار اقامة الام البينه على ذلك كاقامه
الابن لو كان بالغا ولو كان الابن بالغا واقام بينه انه ابن هذا الرجل
اليس انه يثبت نسبه منه كذا هنا صورة المحضر فيما اذا كان
في يد المراه صغير تدعي على زوجها انه ابنها منه حضرت واحضرت
فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته مع نفسها ان هذا
الصبي الذي في حجرها واشارت اليه ابن هذا الرجل الذي احضرته معها
ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك ان شات
ذكرت في الدعوى وان على هذا الذي احضرته نفقة هذا الصبي
وان شات لم تذكر ذلك في الدعوى والله تعالى اعلم صورة
المحضر فيما اذا كان في يد الرجل صغير يدعي على امراة انه ابنها
منه حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذه التي احضرها
ان هذا الصبي الذي في يديه واشار اليه ابن هذه المراة التي

احضرها مع نفسه واشار اليها منه ولدته على فراشه حال قيام النكاح
بينهما فبعد ذلك ان شا ذكر وان على هذه التي احضرها ان ترضعه
وان شا لم يذكر والله تعالى اعلم صورة المحضر في دعوى
رجل بالغ على رجل انه ابنه حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على
هذا الذي احضره ان هذا الذي حضر ابن هذا الذي احضره معه
ولدته امه فلانه من هذا الذي احضره معه على فراشه حال قيام
النكاح بينهما والله تعالى اعلم صورة المحضر في دعوى
رجل على رجل انه ابوه ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
معه ان هذا الذي احضر ابوه وانه ابن هذا الذي حضر ولد على
فراشه من امراته فلانه حال قيام النكاح بينهما الى اخره واما
دعوى الاخوه والعمومه وابن الاخ وابن الابن لا يصح الا بدعوى
المال بان كان المدعي زمنا فيدعي الاخوه على غيره او العمومه
ويدعي النفقه لنفسه وجه اخر ان يدعي الوصيه لاخوه المدعى عليه
من جهة متوفى صورته حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضره معه ان فلانا المتوفى كان اوصى الى هذا
الذي احضره مع نفسه بتسويه اموره بعد وفاته وخلف
من تركته في يديه كذا وكذا وقد كان اوصى لاخوه فلان بن فلان بن فلان
بكذا وكذا ولفلان بن فلان ثلثه اخوه فلان وفلان وفلان هذا المدعي
وانه واجب على هذا المدعى الذي احضره معه تسليم حصته من ذلك
اليه وذلك كذا وكذا ويطالبه بالجواب فيقر المدعى عليه بالوصايه
والوصيه وينكر انه اخ فلان وله وجه اخر ان يدعي امراه وقوع
الطلاق بسبب تعليق الزوج طلاقها بكلام اخ فلان وهذا اخ فلان
وانه كلمه والله تعالى اعلم محضر في اثبات العصوبه

حضر مجلس القضا في كورة بخارا قبل القاضي فلان رجلا ذكر انه يسمى احمد
بن عمر بن عبد الله بن عمر واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى ابو بكر
بن محمد بن عمر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه
ان اسعد بن احمد بن عبد الله بن عمر توفي وخلف من الورثه زوجة
له تسمى سارة بنت فلان بن فلان بن فلان وابنتا له تسمى سعاده
وابن عم له هذا الذي حضر لما انه ابن عمر واسعد المتوفى كان ابن
احمد واحمد والد هذا المتوفى مع عمر والد هذا الذي حضر كانا اخوين
لاب اباهما عبد الله بن عمر وخلف من التركه في يد هذا الذي احضره
مع نفسه من الدنانير النيسابوريه اثنى عشر دينارا وصار ذلك
بموته ميراثا عنهم لهولاء على فرايض الله تعالى للمراه الثمن وللابنه
النصف والباقي لابن العم هذا وهذا الذي حضر في علم من ذلك
فواجب عليه تسليم نصيبه من ذلك وذلك تسعه اسهم من اربعه
وعشرين سهما فطالبه بذلك وسال مسالته فسيل فاجاب بالفارسيه
مرا از ميراث حوار كه اين مدعي معلوم نيست احضر المدعي
هذا نفرا ذكر انهم شهود وسالني الاستماع الى شهادتهم
فاجبته الى ذلك وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا هولاء والله تعالى
اعلم سجل هذه الدعوى يقول القاضي فلان الى قوله فشهد
هولاء الشهود عندي بعد ما استشهدوا واعقب دعوى المدعي
هذا وانكار المدعى عليه هذا شهاده صحيحه متفقه الالفاظ
والمعاني لوجب الحكم سماعها من نسخة قريت عليهم وهذا مضمون
تلك النسخه گواهي ميدهم كه اين اسعد بن احمد عبد الله بن
عمر بمرد وازوي ميراث حوار ز زوي ماند سارة بنت فلان
ودختري وي سعاده واين مدعي احمد عمر بن عبد الله بن عمر بسر

عمر وي از زوي بدر بدار كه اين احمد واشار الى المدعي هذا بسر عمر بود
واين اسعد متوفى بسر احمد بود وعمر بدر اين مدعي با احمد بدر اين
متوفى برادران بدري بودند بدر ايشان عبد الله بن عمر وحوار
ايشان هرسه ميراث حوار بن ديكر ملي [illegible] وار فاتوا بالشهادة
هذه كذلك على وجهها ويسوق السجل الى قوله فسالني هذا المدعي
احمد بن عمر بن عبد الله الحكم له بما ثبت له من ذلك عندي وكتبه ذكر
في ذلك والاشهاد عليه بحجه له في ذلك فاجبته الى ذلك واستخرت
الله تعالى الى قوله وحكمت لهذا المدعي احمد عمر بن عبد الله على
هذا المدعى عليه ابي بكر بن محمد بن عمر في وجهه وبمحضر من هذين
المتخاصمين جميعا في مجلس حكمي بكورة بخارا بثبوت وفاه اسعد
ابن احمد بن عبد الله وبتخليفه من الورثه هذا المدعي ابن عم له لاب
وامراة تسمى سارة بنت فلان وبنتا تسمى سعاده بشهادة
هولاء الشهود المعدلين حكما ابرمته الى اخره اذا كان المدعي ابن
ابن عم الميت صورة المحضر في ذلك حضر محمود بن طاهر
بن احمد عبد الله بن عمر بن علي واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه
يسمى الحسن بن علي عبد الله بن عمر توفي فادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضره ان عمر ابن محمد بن عبد الله بن عمر توفي وخلف
من الورثه ابن ابن عم له هذا الذي حضر لما ان هذا الذي حضر ابن
طاهر وطاهر بن احمد وعمر المتوفى بن محمد ومحمد والد المتوفى
هذا واحمد والد هذا الذي حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله
بن عمر لا وارث لهذا المتوفى سوى هذا الذي حضر وفي يد هذا
الذي احضره من تركه هذا المتوفى كذا كذا دينارا نيسابوريه
وصارت هذه الدنانير المذكوره بموته ميراثا لهذا الذي حضر

وهذا الذي احضره في علم من ذلك فواجب على هذا الذي احضره معه
اداء جميع ذلك اليه وطالبه بذلك وسال مسالته فسئل فاجاب بالفارسيه
ميرس ابن ميراث حواركه ابن مدعى علم سبب احضر المدعي نفرا
ذكر انهم شهوده والله تعالى اعلم **سجل هذه الدعوى**
على نسق السجل المتقدم فان كان المدعي ابن ابن ابن عم الميت
فصورة المحضر فيه حضر محمد محمود بن طاهر بن عبد الله بن عمر بن
علي واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى الحسن بن علي عبد الله
فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان عمر بن محمد
عبد الله بن عمر بن علي توفي وخلف من الورثة ابن ابن ابن عم له لاب
هذا الذي حضر [illegible] ان هذا الذي حضر ابن محمود ومحمود بن طاهر
وطاهر والد والد هذا الذي حضر كان ابن احمد وعمر المتوفى
هذا كان بن محمد ومحمد والد هذا المتوفى مع احمد والد والد هذا الذي
حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمر بن علي لا وارث له
سوى هذا الذي حضر وخلف من التركة من الصامت في يد
هذا الذي احضره كذا كذا دينارا نيسابوريه وصارت هذه
الدنانير بموته ميراثا له وهذا الذي احضره في علم من ذلك الى
اخره والله تعالى اعلم **سجل هذه الدعوى**
على نسق السجل المتقدم ايضا فان ادعى المدعى عليه في دفع دعوى
المدعي على هذه الصورة انه اقر اولا انه من ذوي الارحام
كان دفعا للدعوى العصوبه لمكان التناقض والله تعالى اعلم
محضر في اثبات الوقفيه حضر واحضر فادعى
هذا الذي حضر بحكم الادراك الصادر له من جهة القاضي فلان
باثبات الوقفيه المذكورة في هذا المحضر على هذا الذي احضره

معه جميع ما تضمنه صك صدقة اورده مع نفسه وينسخ الصك من
اوله الى اخره ثم يكتب فادعى جميع ما تضمنه هذا الصك من ايقاف
فلان بن فلان الفلاني هذه [illegible] الضيعه المحدوده في هذا الصك
الذي نسخ في هذا المحضر من خالص ماله وملكه على الشرائط
والسبيل المذكوره فيه كما نطق به هذا الصك المحول نسخته
الى هذا المحضر من اوله الى اخره بتاريخه وكون جميع هذه الضيعه
المحدوده فيه ملكا لهذا المتصدق وفي يده الى ان وقفها وسلمها
الى المتولي هذا وهو المذكور اسمه ونسبه في الصك المحول نسخته
الى هذا المحضر من اوله الى اخره واليوم جميع هذه الضيعه المذكوره
المحدوده في هذا المحضر وقف وصدقه على الوجه المذكور فيه وفي
يد هذا الذي احضره بغير حق فواجب على هذا الذي احضره معه
تسليمها الى هذا الذي حضر ليراعي فيها شرائط الواقف فطالبه
بذلك وسال مسالته فسئل هذا اذا اتى المدعي بصك الوقف
وان لم يكن في يد المدعي صك الوقف يكتب فادعى هذا الذي حضر على
هذا الذي احضره معه ان جميع الضيعه التي هي عشر دبرات
ارض متصله بعضها ببعض التي موضع جميعها في ارض قريه كذا
من عمل كذا من قرى كوره بخارا محله من ارض هذه القريه تدعى كذا
واحد حدودها جميعها لزيق طريق العامه والطريق بهذه النسبه
في هذا الموضع والحد الثاني والثالث كذلك والرابع لزيق الطريق
والمدخل بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها وقف مؤبد حبيس
معروف وقفها وتصدق بها فلان بن فلان الفلاني في حال حيوته
حيوته وصحته وبعد وفاته من خالص ماله وملكه على ان يستغل
بافضل وجوه الاستغلال فما يرزق الله تعالى من غلتها يبدئ بما فيه

عمارتها ومرمتها والاصلاح لها ثم يصرف الفاضل من غلتها الى اصلاح مسجد
داخل كوره بخارا في محله كذا يعرف بمسجد كذا احد حدودها هذا المسجد
كذا والثاني والثالث كذا والرابع كذا ثم يصرف الفاضل منها الى فقراء
المسلمين وكانت هذه الضيعه المحدوده فيه يوم الاتفاق المذكور
فيه ملكا لهذا الواقف وفي يده وقد سلم الواقف هذا جميعها
الى ابنه فلان او الى فلان الاجنبي بعد ما جعله قيما فيها متوليا
لامرها وقبل فلان منه هذه القوامه وهذه الولايه قبولا صحيحا
وقبض منه جميع ما بين في وقفيتها فيه قبضا صحيحا واليوم جميع
ما بين حدودها ووقفيتها فيه وقف على الوجه المذكور فيه وفي
يد هذا الذي احضره بغير حق فواجب على هذا الذي احضره معه
تسليم جميع هذه الضيعه الموقوفه المحدوده فيه الى هذا الذي
حضر ليراعي فيه شروط الواقف هذا وطالبه بذلك وسال مسالته
فسيل فاجاب بالفارسيه مراز وقفيه ان محدود علم نيست
وباس مدعي حاصر امده سپردن نمى بايد الى اخره والله تعالى
اعلم **سجل هذه الدعوى** وهذا المحضر يقول القاضي فلان
ويذكر دعوى المدعي بتمامه وشهاده شهود المدعي مع الاشارات
في مواضعها بتمامها الى قوله وحكمت بجميع ما ثبت عندي من
كون هذه الضيعه المحدوده فيه وقفا صحيحا من جهه فلان
على الشرائط المبينه والسبل المذكوره فيه من خالص ماله
وملكه وتسليمه اياها الى فلان بعد ما جعله متوليا بمسالة
المدعي هذا الذي حضر على هذا الذي احضره بشهاده هولاء
الشهود المعدلين وكونها في يد المدعي عليه هذا بغير حق في
قضائي بين الناس الى اخره والله تعالى اعلم وان كان الواقف قد

رجع عما وقف بعد ما سلم الى المتولي صوره المحضر ان يكتب اوله على
نحو ما بيناه ثم يكتب فادعى هذا الذي حضر الماذون من جهه
القاضي فلان في اثبات الوقفيه المذكوره فيه على هذا الذي
احضره وهو الواقف انه وقف جميع الضيعه التي في موضع
كذا حدودها كذا من خالص ماله وملكه في حال صحته على
الشرائط المذكوره فيه وان هذا الواقف سلم جميع الضيعه
المذكوره وقفيتها فيه الى فلان المتولي فيه وانه قد بدا
لهذا المتصدق الرجوع عن هذه الوقفيه على قول من يقول
الوقف غير لازم فازالها عن يد المتولي واعادها الى سائر
املاكه فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى المتولي
فلان ليراعي شرائط الوقفيه هذه فيها فطالبه بذلك
وسال مسالته فسيل فاجاب بالفارسيه اين محدود ملك
منست ودر دست من وبكسى سپردنى نيست والله تعالى اعلم
سجل هذا المحضر الى قوله وحكمت على فلان بن فلان
الواقف هذا في وجهه بمسالة هذا المدعي بصحه الوقفيه
المذكوره فيه وابطلت رجوعه عنها وقصر يده عنها
عملا بقول من يرى هذه الوقفيه لازمه من علما السلف
وسلمتها الى متوليها فلان بعد ما ثبت عندي هذا الاتفاق
والتصرف المذكور فيه ويتم السجل والله تعالى اعلم
محضر في دعوى الشفعه حضر واحضر فادعى
هذا الذي حضر على هذا الذي احضره مع نفسه ان هذا الذي
احضره معه اشترى دارا في كوره كذا في محله كذا في سكه
كذا احد حدود هذه الدار والثاني والثالث والرابع كذا و

اشتراها بحدودها وحقوقها وجميع مرافقها الداخلة فيها ومنافعها
وجميع مرافقها الخارجة منها بكذا درهما وزن سبعة وانه قبض
هذه الدار وصارت في يده وان هذا الذي حضر شفيع هذه الدار
بالجوار جوار ملازقة بدار هي ملكه بجوار هذه الدار المشتراة
احد حدودها والثاني والثالث والرابع كذا وان هذا الذي حضر
علم بشرى هذا الذي احضره معه الدار المشتراة المحدودة
في هذا المحضر وانه طلب شفعتها كما علم بشرائها طلب مواثبة
من غير لبث وتفريط ثم اتى المشتري وهو الذي احضره معه
فانه كان اقرب اليه من الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر
وطلبها منه بشفعته فيها واشهد على ذلك شهودا وانه
على طلبه اليوم وقد احضر الثمن المذكور فيه وهذا الذي احضره
معه في علم من كون هذا الذي حضر شفيع هذه الدار المشتراة
ومن طلبه الشفعة حين علم بشرى هذا الذي احضره معه
طلب مواثبة من غير لبث وتقصير ومن اتيانه المشتري
هذا بعد ذلك من غير تاخير واشهاده على طلب الشفعة
بحضرته فواجب عليه اخذ هذا الثمن وتسليم الدار المشتراة
المحدودة في هذا المحضر في هذا المحضر الى هذا الذي حضر
وطالبه بذلك وسال مسالة فيسئل فبعد ذلك الحال لا يخلوا
اما ان يقر المدعى عليه بشرى الدار المحدودة في هذا المحضر
بالثمن المذكور وينكر كون هذا شفيعها بالدار التي حدها
وينكر كون الدار التي حدها المدعي هذا ملكا للمدعي هذا وفي
هذا الوجه يكتب بعد جواب المدعى عليه احضر المدعي عليه
هذا عدة من الشهود وهم فلان وفلان وفلان وسال من

بدل
شفعته

القاضي الاستماع الى شهادتهم فاجابه القاضي الى ذلك فشهد كل
واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعي هذا والجواب
من المدعى عليه بالانكار من نسخة قرئت عليهم ومضمون تلك النسخة
كواهي دهم كه خانه كه بفلان موضع است حدهاء وي كذا وكذا حانك
اين مدعي ياد كرده است درجوار اين خانه كه خريده شده است
ملك اين مدعي بود پس اينك اين مدعا عليه مر اين خانه را كه موضع
وحدود وي درين محضر ياد كرده شده است بخريد و بر ملك
وي ماند تا امروز وامروز اين خانه ملك اين مدعي است فبعد ذلك
ينظر ان كان المدعى عليه مقرا بطلب المدعي الشفعة طلب مواثبة
وطلب الاشهاد فلا حاجة للمدعي الى اقامة البينة وان كان منكرا
لذلك يكتب وهمين كواهان ستركواهي داد كه اين مدعي راچون
خبر داند بخريدن اين مدعى عليه مر اين خانه را كه اين مدعي دعوى
شفعة وي ميكند همان ساعت شفعة اين خانه طلب كردلي
ياحس و دريك وپس ديك اين مشتري آمد كه اين مشتري نزديك
تر بود ازان خانه كه خريده شده است لي ياحس و گواه كرد
اسد مارار و بازوي اين خريده بر طلب كردن خويش شفعة اين
خانه كه حدود وي درين محضر ياد كرده شد است وامروز
بر همان طلب است و وي حق بر سيد باين خانه كه وي خريد روي
اندرين محضر ياد كرده شده است ازين خريده وان كان المدعى
عليه انكر شرى هذه الدار المحدودة وانكر ما سوى ذلك من جوار
المدعي وطلب الشفعة الطلبين يحتاج المدعي الى اثبات
الشرى عليه فيكتب في المحضر فسال القاضي فلانا المدعى عليه
عما ادعى عليه فلان المدعي من شرائه الدار المحدودة في هذا

المحضر وقبضه اياها فانكر فلان المدعى عليه هذا الشرى والقبض على ما ادعاه
المدعي فاحضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان
الى الخره وشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى
المدعي هذا والجواب من المدعى عليه هذا بالانكار كواى ميدهم
كه فلان بن فلان المدعى عليه هذا الذي حاضر خريد از فلان بن فلان
بن فلان خانه كه موضع وحدود وى اندرين محضر ياد كرده
شده است بحدها ازبها واين مدعى عليه مرين خانه را قبض كرد
وامروز در دست وى است واين مدعي بشراو اراسب باين
خانه بحكم شفعه بجوار بخانه كه ملك اين مدعي است در
همسايگى اين خانه كه خريده شده است حاكه درين محضر ياد
كرده شده است وان كان المدعى عليه من الابتدا انكر الطلبين
واقر بما سوى ذلك يكتب في المحضر احضر المدعي نفرا ذكر
انهم شهوده فشهد كل واحد منهم كواى ميدهم كه اين مدعى باجون
خبر دارد بخريدن اين مدعى عليه اين خانه را كه درين محضر
ياد كرده شده است شفعه طلب كرد مراين خانه را طلب
مواثبه بى هيچ درنگ وباخير وپس ازان حواله رفت اين مدعى
عليه كه وى بر ذكر بر بودلى هيچ درنگ وباخير الى الخره وان
كان المدعي يدعي الشفعه بسبب الشركه في المشترى يكتب
في المحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه
ان هذا الذي احضره معه اشترى من ضيعه كذا نصفها وذلك
سهم من سهمين مشاعا غير مقسوم وان هذا الذي حضر شفيعه
شفعه شركه اذ النصف الاخر من هذه الضيعه المحدوده
وهو سهم من سهمين مشاعا ملكه والله تعالى اعلم **سجل هذه الدعوى**

قوله

يقول القاضي فلان الى الخره وحكمت على فلان بن فلان المدعى عليه هذا في
وجهه بما له المدعي هذا بجميع ما ثبت عندي بشهاده هولاء الشهود
من شرى المدعى عليه هذه الدار المحدوده فيه بالثمن المذكور فيه
ومن كون هذه الدار المحدوده فيه في يد المدعى عليه هذا يوم الخصومه
ومن كون المدعي هذا شفيعها لهذه الدار المشتراه بالجوار جوار
ملازقه على النحو المذكور فيه ومن طلب المدعي هذا حين اخبر
بالشرى المذكور فيه الدار المحدوده الطلبين طلب المواثبه
وطلب الاشهاد وقضيت للمدعي هذا بالشفعه في الدار المحدوده
المذكور شراوها فيه بالثمن المذكور فيه وامرت المدعي هذا
بتسليم الثمن المذكور فيه المنقود الى المدعى عليه هذا وامرت
المدعى عليه بتسليم الدار المحدوده فيه الى المدعي هذا وكان ذلك
كله مني في مجلس قضائي على ملا من الناس في وجه المتخاصمين
هذين الى الخره والله تعالى اعلم **محضر في دعوى**
المزارعه يجب ان تعلم بان الخصومه بين المزارع ورب الارض قد تقع
قبل المزارعه وقد تقع بعد المزارعه فانما تتوجه الخصومه اذا كان
البذر من قبل المزارع فاما اذا كان البذر من عند رب الارض لا تتوجه
الخصومه لان رب الارض يمتنع عن المضي على المزارعه في
هذه الصوره ثم اذا كان البذر من قبل المزارع فاراد اثبات
المزارعه يكتب في المحضر حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر اخذ من هذا الذي
احضره معه جميع الاراضي التي هي له بقريه كذا من رستاق كذا
وبين حدودها مزارعه ثلاث سنين او سنه واحده على ما يكون
الشرط بينهما من لدن تاريخ كذا الى كذا على ان يزرعها ببذره

وبقره واعوانه ما بداله من غله الشتا والصيف وسقيها وتعهدها
على ان ما اخرج الله تعالى من شي من ذلك فهو بيننا نصفان وان هذا
الذي احضره معه دفع هذه الاراضي اليه مزارعه على هذا الشرط
مزارعه صحيحه مستجمعه شرايط الصحه ثم ان هذا الذي احضره يمتنع
عن تسليم هذه الاراضي اليه ليزرعها فواجب عليه تسليم هذه الاراضي
اليه ليزرعها فواجب عليه تسليم هذه الاراضي اليه بحق هذه المزارعه
وطالبه بالجواب عن ذلك وسال مسالته فسيل فاجاب وان كان للمزارع
صك يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه جميع ما
تضمنه صك اورده هذا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ
الصك من اوله الى اخره ثم يكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه الصك من
الدفع والاخذ مزارعه بالنصيب المذكور في الصك على ما نطق به الصك
من اوله الى اخره بتاريخه وان الواجب على هذا الذي احضره معه تسليم
هذه الاراضي بحق هذه المزارعه وطالبه بذلك وسال مسالته وان كانت
المنازعه بعد المزارعه فان كانت الغله قايمة في الارض يكتب المحضر
على المثال الاول الى قوله مزارعه صحيحه مستجمعه شرايط الصحه ثم يكتب
وانه زرعها حنطه مثلا ببذره واعوانه واليوم قايمه ثابته فيها
ويذكر انها سنبل او قصيل على نحو ما يكون وان جميع ذلك بينهما
بالشرايط المذكوره نصفين وان هذا الذي احضره معه نفسه
يمنعه عن العمل فيها والحفظ بغير حق فواجب عليه قصر يده عن ذلك
وترك التعرض له الى ان يدرك الزرع فيقبض هو حصته لنفسه
بعد الحصاد وطالبه بذلك وسال مسالته وان كان الزرع قد ادرك وتحصل
والمزارعه تكون في الخارج فيكتب في المحضر على نحو ما ذكرنا الا ان هنا
لا يكتب وهي قايمه ثابته فيها ولكن يكتب وانه زرعها حنطه ببذره وبقره

وقد ادرك الخارج واستحصد وانه مشترك بينهما بالشرط المذكور فيه
نصفان وان هذا الذي احضره يمنعه عن اخذ حصته من ذلك وهو كذا
وطالبه بالجواب وسال مسالته فسيل والله تعالى اعلم

المحضر في اثبات الاجاره رجل اجر ارضه من انسان مده معلومة
باجر معلوم ليزرع فيها ما بداله من الحنطه او الشعير وغير ذلك
وسلم الارض الى المستاجر ثم ان الموجر احدث يده على الارض قبل
مضي المده واحتاج المستاجر الى اثبات عقد الاجاره فان كان ينعقد
الاجاره صك كتبه المستاجر لنفسه وقت عقد الاستيجار ليكون
حجه له واشهد على ذلك يكتب في المحضر حضر واحضر فادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه صك اجاره هذه
نسخته ويحول صك الاجاره في المحضر من اوله الى اخره ثم يكتب بعد
الفراغ عن تحويل صك الاجاره ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه جميع ما تضمنه صك الاجاره المحول نسخته الى هذا
المحضر من اجاره هذه الاراضي المبين موضعها وحدودها في هذا الصك
المحول الى هذا المحضر واستيجارها المده المضروبه بالاجره المذكوره
فيه وتسليمه هذه الاراضي المعقود عليها وتسلمها كما نطق بذلك
هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى اخره بالتاريخ
المورخ به فيه ثم ان هذا الاجر الذي احضره معه احدث يده على
هذه الاراضي المحدوده فيه قبل مضي مده الاجاره هذه من غير فسخ
جرى بينهما بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى
هذا المستاجر ليتنفع من حيث المزارعه تمام المده المضروبه
فيه وطالبه بذلك وسال مسالته فسيل فاجاب بالفارسيه والله تعالى
اعلم سجل هذه الدعوى صدر على الرسم الذي تقدم ذكره

الى قوله وثبت عندي استيجار فلان هذا الذي حضر الاراضي المبينة
حدودها في هذا الصك المحول المدة المذكورة بالبدل المذكور في
الصك المحول فيه من هذا الذي احضره واثبات هذا الذي احضره معه يده
على هذه الاراضي المبينة قبل مضي مدة هذه الاجارة من غير فسخ جرى
من احد هذين المتخاصمين بغير حق فحكمت بثبوت جميع ذلك من استيجار
فلان هذا الذي حضر الى اخره وان لم يكن بعقد الاجارة صك يكتب
في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا
الذي احضره معه اجر من هذا الذي حضر جميع الاراضي التي هي ملك
هذا الذي احضره معه بقرية كذا من رستاق كذا وبين حدودها
سنة او سنتين او ثلاث سنين من لدن تاريخ كذا الى كذا وكذا ليزرع
فيها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف اجارة صحيحة وان هذا الذي
حضر استاجر هذه الاراضي المحدودة المذكورة بهذا البدل المذكور
بالشرط المذكور فيه اجارة صحيحة الى اخر ما ذكرنا وفي الاجارة
الطويلة المرسومة ببخارا اذا وقع التسليم والتسلم ثم اخذت
الاجرة على المستاجر قبل مضي المدة من غير فسخ جرى بينهما
ويحتاج المستاجر الى اثبات الاجارة يكتب على نحو ما بينا واذا
انفسخت الاجارة الطويلة بفسخ المستاجر في ايام الاختيار
بمحضر من المواجر وطلب المستاجر الاجرة برد بقية مال الاجارة
والاجر ينكر الاجارة ويحتاج المستاجر الى اثباتها كيف يكتب في
المحضر فان كان للمستاجر صك الاجارة يحول الصك الى المحضر على
ما ذكرنا ثم بعد الفراغ عن تحويل الصك يكتب ادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك من الاجارة
والاستيجار بالشرائط المذكورة فيه وتعجيل الاجرة وتعجلها وتسليم

المعقود عليه وتسلمه وضمان الدرك كما ينطق به صك الاجارة المحول
نسخته الى هذا المحضر من اوله الى اخره وان هذا المستاجر فسخ
هذا العقد المذكور في الصك المحول نسخته الى هذا المحضر في ايام
الاختيار بمحضر من هذا الاجر الذي احضره معه نقضا وفسخا صحيحا
وقد ذهب من هذه الاجرة المذكورة فيه بمضي ما مضى من مدة
هذه الاجارة الى وقت فسخ المستاجر هذه الاجارة فواجب على
هذا الاجر ايفاء بقية مال الاجارة المفسوخة الى هذا الذي حضر
ويتم المحضر والله تعالى اعلم سجل هذا المحضر الصدر على
الرسم الى قوله وثبت عندي وعند ذلك يكتب وثبت عندي
استيجار فلان جميع هذه الاراضي المحدودة في الصك هذه المدة المذكورة
بالبدل المذكور بالشرائط المذكورة في هذا الصك وتعجيل الاجرة
وتعجلها وتسليم المعقود عليه وتسلمه وان المستاجر هذا الذي
حضر فسخ هذا العقد في ايام الفسخ بمحضر من هذا الاجر هذا الذي
احضره معه ووجب على الاجر هذا ايفاء بقية مال الاجارة وذلك
كذا الى هذا المستاجر ثم يقول وحكمت بجميع ما ثبت عندي بذلك عند
قوله وحكمت بجميع ما ذكر عند قوله ثبت عندي والله تعالى اعلم وان
كانت الاجارة قد انفسخت بموت الاجر يكتب المحضر على ورثة الاجر
على المثال الذي يكتب على الاجر لو كان حيا ويزيد فيه وان هذه الاجارة
قد انفسخت بموت فلان الاجر هذا وذهب للمدة الماضية الى
وقت موت الاجر هذا من هذه الاجرة المذكورة في هذا المحضر كذا
وبقي كذا وصار بقية مال الاجارة دينا في تركة هذا الاجر المتوفى
ويتم المحضر على نحو ما تقدم والله تعالى اعلم سجل هذا المحضر
على ما قلنا الا انه يزيد ذكر وفاة المستاجر هذا وانتقاض الاجارة

بوفاته ووجوب رد الباقي من الاجره المعجله على الاجر وذلك كذا على
وارث المواجر هذا الذي حضر وان كان المستاجر قد مات والاجر
حي فالا انه منكر واحتاج ورثه المستاجر الى اثبات الاجاره وفسخها
وتكتب المحضر على المثال الذي ذكرنا غير انه يزيد فيقول وانفسخت
هذه الاجاره بموت المستاجر فلان وخلف من الورثه ابناله هذا
الذي حضر وقد ذهب من هذه الاجره المذكوره فيه بمضي ما مضى
من المده من وقت عقد الاجاره الى وقت موت المستاجر كذا
وبقي كذا وصار بقيه مال الاجاره المفسوخه ميراثا من المستاجر
المتوفى هذا لوارثه هذا الذي حضر وهذا الاجر عالم من ذلك
فواجب عليه تسليم بقيه مال الاجاره المفسوخه اليه ويتم المحضر والله
تعالى اعلم ورايت سجلا مكتوبا عن جدي الشيخ القاضي الامام الاجل
جمال الدين شمس الاسلام والمسلمين مقتدى الامه ابي بكر محمد بن احمد
بن عبد الرحمن رحمه الله بثبوت مال الاجاره المنفسخه بوفاه الاجر
دينا في تركته للمستاجر صورته ثبت عندي بالبينه التي قامت
عندي في مجلس قضائي بكوره بخارا مستجمعه شرايط قبولها ووجوب
القضا بها لاحمد بن دينار ودينار كان هنديا معتوق المعتبر محمود بن ابي الحسن
اللباد المعروف بمهتر مهران انه كان استاجر من السيد عمر بن
عثمان بن عبد الرحمن الحسيني السارقوني من قرى بخارا من عمل [illegible]
وشربه من نهر [illegible] الاول لزيق ارض لهذا الاجر يوم الاجاره
والاستيجار والثاني كذلك والثالث كذلك ولزيق ارض لمحمد ادريس
والرابع لزيق ارض لهذا الاجر هو مبيذ والمدخل فيه بحدودها كلها
وحقوقه وجميع مرافقه التي هي له من حقوقه بعد عقد معامله صحيحه
جرت بينهما في استيجار هذا الكرم ورواجينه وقضبانه وبشرايطه

الصحيحه كلها فكان استاجر منه اصل هذا الكرم المحدود فيه ثلاثين سنه
متواليه اولها العشرون من شهر ربيع الاول من شهور سنه اثنتين وخمسمايه
بمايه وخمسين درهما عطريفيه بخاريه سوگا بدرهمه منتقده جيده
على ان يكون تسع وعشرون سنه منها من اوايلها بخمسه دراهم عشر سدس
درهم من الاجره المسماه فيه والسنه الاخيره تتمه هذه الثلثين
سنه ببقيه هذه الاجره المسماه فيها وان السيد عمر بن عثمان
هذا كان اجره منه هذه المده المذكوره فيه بهذا البدل المذكور
فيه بالشرايط المذكوره فيه استيجارا صحيحا واجاره صحيحه
وجرى التقابض بينهما في البدلين المذكورين ثم ان هذا الاجر
المسمى فيه توفي قبل مضي سنه واحده من مده الاجاره وانفسخت
بقيه هذا العقد بوفاته وصارت هذه الاجره المقبوضه
المسماه فيه دينا في تركته لهذا المستاجر كلها غير سدس درهم
منها فقد ذهب بعض هذا السدس بمضي ما مضى من مده
هذه الاجاره الى وقت وفاه هذا الاجر وبعضه بابرا هذا
المستاجر اياه عنه وان هذا المتوفى خلف من الورثه السيد
ابرهيم ابناله بالغا وورثه اخرى له وقد خلف من التركه من ماله
في يد ابنه ابرهيم ما يفي بجميع هذا الدين وزياده وحلفت لاحمد
بن دينار هذا بالله على السيد ابرهيم هذا المحضر منهما
في وجوههما بثبوت جميع ذلك لاحمد بن دينار هذا احكما ابرمته
وقضا نفذته بعد استجماع شرايط صحه الحكم وجواز عقله
بذلك عندي في مجلس قضائي بين الناس بكوره بخارا وكلفت
هذا المحلوم عليه قضا هذا الدين مما في يده من تركه والده
المتوفى المسمى فيه وتركته وكل ذي حق وحجه ودفع على حجته

وحجته ودفعه متى اتى به يوما من الدهر وامرت من يكتب هذا السجل
بمسالة هذا المحكوم له حجة له في ذلك واشهدت عليه حضور مجلسي وذلك
كله في اليوم الاول من رجب شهر الله الاصم من شهور سنة
ثلث وخمسمايه والله تعالى اعلم **محضر في اثبات الرجوع**
في الهبة يكتب في المحضر حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر وهب لهذا الذي
احضره كذا هبة صحيحة وان هذا الذي احضره معه قبض ذلك منه
في مجلس العقد قبضا صحيحا وان الموهوب هذا قايم في يد هذا الذي
احضره لم يزدد في يديه ولم يتغير عن حاله وان هذا الذي احضره
لم يعوض هذا الذي حضر عن هبته هذه شيا ورجع هذا الذي
حضر في تلك الهبة فطالبه الذي احضره بتسليمها اليه بحق
الرجوع وسال مسالته والله تعالى اعلم **سجل هذا المحضر**
يكتب في موضع الثبوت وثبت عندي جميع ما شهد به هولاء
الشهود من هبة كذا هذا الذي حضر كذا من فلان هذا الذي
احضره معه هبة صحيحة ومن قبضه ذلك منه في مجلس العقد
قبضا صحيحا ومن رجوع هذا الذي حضر في هبته على ما شهد به
الشهود فحكمت بصحة رجوعه في هبته هذه وفسخت الهبة
واعدت الموهوب هذا الى قديم ملك الواهب هذا وامرت الموهوب
له هذا برد الموهوب هذا على واهبه هذا ويتم السجل والله تعالى
اعلم **محضر في اثبات منع الرجوع في الهبة** ادعى هذا
الذي حضر في دفع دعوى هذا الذي احضره معه وذلك لان هذا
الذي احضره معه ادعى على هذا الذي حضر اولا اني وهبت منك
كذا الى احضره ورجعت فيها فادعى هذا الذي حضر في دفع دعواه

هذا ان الموهوب هذا قد ازداد في يديه زيادة متصلة وان رجوعه
ممتنع ويتم المحضر والله تعالى اعلم **محضر في اثبات الرهن**
ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي
حضر رهن من هذا الذي احضره معه كذا ثوبا يبين صفته
بكذا دينارا رهنا صحيحا وان هذا الذي احضره معه ارتهن هذا
الثوب المذكور منه بهذه الدنانير المذكورة ارتهانا صحيحا
وقبضه منه بتسليمه اليه قبضا صحيحا واليوم هذا الثوب
المذكور رهن في يد هذا الذي احضره معه وان هذا الذي حضر قد
احضر هذا المال فواجب على هذا الذي احضره قبض هذا المال
وتسليم هذا الرهن اليه وطالبه بذلك وسال مسالته والله تعالى
اعلم **محضر في دعوى شركة العنان صورته**
ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي
حضر اشترك مع هذا الذي احضره معه شركة عنان في تجارة كذا
على ان راس مال كل واحد منهما كذا على ان يتصرفا في مال الشركة ويتصرف
كل واحد منهما برايه على ان ما حصل من الربح فهو بينهما نصفان وما
كان من وضيعة او خسران فهو عليهما على قدر راس مال كل واحد
منهما واحضر كل واحد منهما راس ماله في مجلس الشركة وخلطاهما
حتى صار المالان مالا واحدا وجعلا جميع مال الشركة في يد هذا الذي
احضره وانه تصرف فيه وربح كذا فواجب عليه الخروج من راس
ماله ومن حصته من الربح وذلك كذا وكذا وان كان بها الشركة صك
ينسخ الصك على مثال ما تقدم ثم يكتب في المحضر ادعى عليه جميع ما
تضمنه الصك من الشركة في المال المبين قدره فيه بالربح المشروط
فيه وخلط كل واحد منهما راس ماله [illegible] براس مال صاحبه على ما

ينطق به الصك من اوله الى اخره بتاريخه وجعلا جميع مال الشركة في يد هذا وان هذا الذي حضر ربح كذا وكذا فواجب عليه رد راس مال هذا الذي حضر مع حصته من الربح الى هذا الذي حضر راس ماله كذا وحصته من الربح كذا ويتم المحضر والله تعالى اعلم

محضر في دفع هذه الدعوى ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعوى هذا الذي احضره معه قبل هذا الذي حضر شركة عنان براس كذا ودعواه قبله رد راس ماله وحصته من الربح ادعى عليه في دفع هذه الدعوى انه مبطل في هذه الدعوى لما انه قاسمه المال وسلم اليه راس ماله وحصته من الربح وانه اخذ جميع ذلك منه بتسليمه جملة ذلك اليه ويتم المحضر والله تعالى اعلم

محضر في اثبات الاستصناع صورة الاستصناع ان يدفع الرجل الى رجل حديدًا او نحاسًا ليصوغ له آناءً او ما اشبه ذلك فان وافق بشرطه فليس للصانع ان يمتنع من الدفع ولا للمستصنع ان يمتنع عن القبول وان خالفه كان للمستصنع الخيار ان شا ضمنه حديدًا مثل حديده والاناء للصايغ ولا اجر له وان شاء اخذ الاناء واعطى الصانع اجر مثل عمله لا تجاوز به المسمى فان وافق شرطه وامتنع عن التسليم يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه انه دفع اليه من النحاس كذا منا وامره ان يصوغ له منه آناءً كذا صفته كذا باجر كذا ودفع اليه الاجر وانه قد صاغه هذا الاناء على موافقة شرطه وانه يمتنع عن تسليم الاناء اليه فواجب عليه تسليم الاناء اليه فطالبه بذلك وسال مسالته عن ذلك فسيل فاجاب بالفارسية وان كان الصانع خالف الشرط واراد المستصنع ان يضمنه حديدًا مثل حديده يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه انه دفع اليه

كذا منًا من النحاس صفته كذا ليصوغ له آناءً صفته كذا باجر كذا ودفع اليه الاجر فصاغه بخلاف ما شرط له فلم يرض به فواجب عليه رد مثل النحاس والاجر المذكور المبين قدرهما وصفتهما فيه وطالبه بذلك وسال مسالته عن ذلك فسيل والله تعالى اعلم

محضر في اثبات القود ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه قتل اباه فلان بن فلان الفلاني عمدًا بغير حق بسكين حديدي ضربه بها وجرحه جرحًا فهلك من ذلك الضرب ساعتئذ ووجب عليه القصاص في الشرع وان لم يكتب فهلك ساعتئذ وكتب فلم يزل صاحب فراش حتى مات فذلك يكفي وكذلك لو كتب فهلك ولم يكتب من ذلك الضرب فذلك يكفي ايضا ثم يكتب وخلف هذا المقتول ابنًا لصلبه هذا الذي حضر لا وارث له سواه وان له حق استيفاء القصاص منه في الشرع فواجب عليه التمكين من نفسه حتى يستوفي منه القصاص وطالبه بذلك وسال مسالته وكذلك اذا ضربه بالسيف او الرمح وكذلك اذا ضربه بالاسفى والابرة والحاصل انه لا بد لوجوب القصاص من القتل بالحديد سوا كان الحديد سلاحًا او لم يكن سلاحًا وسوا كان له حدة تبضع او ليس له حدة كالعمود وسنجة الميزان على رواية الاصل وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه اذا قتله بسنجة حديد او عمود ولا حدة له لا يجب القصاص وعلى قولهما ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص وان لم يكن الغالب منه الهلاك لا يجب القصاص وابو يوسف ومحمد على رواية الاصل الحقا الحديد الذي لا حد له بالسيف وعلى رواية الطحاوي الحقاه بالخشب والجواب في الخشب عندهما على التفصيل ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص وما لا فلا وكذلك ان ترك المقتول عددًا من الورثة ابًا او امًا او ابنة او امراة او اخًا لان الارث يجري في

القصاص عندنا ويستحق الاستيفاء لكل من كان وارثا له فيكتب على نحو ما
ذكرنا في الابن وان ترك المقتول عددا من الورثة فحق اثبات القصاص لكل
واحد من احاد الورثة وحق الاستيفاء للكل اذا كان الكل بالغين وان كان
بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ففي ثبوت حق الاستيفاء للكبير خلاف
معروف فان كان القاضي ممن يرى ولاية الاستيفاء للكبير يكتب
المحضر باسم الكبير ثم يكتب اسماء جميع الورثة في المحضر عند ذكر
قوله وخلف هذا المقتول من الورثة كذا اولادا ويذكر الصغار والكبار
ثم يكتب وان لهذا الكبير حق استيفاء القصاص ويتم المحضر والله
تعالى اعلم محضر في ايجاب الدية يكتب في المحضر ادعى هذا
الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه
قتل اباه خطأ فانه كان رمى بسهم ذي نصل من الحديد الى صيد
قد رآه فاصاب ذلك السهم اباه فجرحه ومات من ذلك ساعتئذ او
لم يقل فمات من ذلك بل قال فمات او لم يقل فمات ساعتئذ ولكن قال
فلم يزل صاحب فراش حتى مات فذلك يكفي ثم يكتب ووجب دية
هذا المقتول على هذا القاتل وعلى عاقلته وهي عشرة الاف درهم
فضة او الف دينار احمر خالص جيد موزون بوزن مثاقيل مكة
او مائة من الابل فواجب على هذا الذي احضره معه وعلى عاقلته اداء
هذه الدية الى هذا الذي حضر فطالبه بذلك وسأله مسألته
والله تعالى اعلم محضر في اثبات حد القذف ادعى هذا
الذي حضر على هذا الذي احضره ان هذا الذي احضره قذف هذا
الذي حضر بالزنا فقال له صريحا يا زاني ووجب عليه حد القذف ثمانون
جلدة الى اخره وان كان شتمه شتما يوجب التعزير يكتب ان هذا
الذي احضره معه شتمه ويعين شتما يوجب التعزير فقال له يا كذا ثم

يكتب ووجب عليه التعزير في الشرع زجرا له عن مثله وطالبه بذلك
وسأل مسألته والله تعالى اعلم محضر في اثبات الوفاة والوراثة
مع المناسخة صورة المناسخة ان يموت الرجل ويخلف ورثة ثم يموت
احد ورثته الثالث قبل القسمة ويخلف ورثته ووجه الكتابة في هذا
ان يكتب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
معه ان جميع المنزل المبني ويذكر صفته وموضعه وحدوده بتمامه
بحدوده وحقوقه كان ملكا وحقا لفلان بن فلان الفلاني والد هذا الذي
حضر وكان في يده وتحت تصرفه الى ان توفي وخلف من الورثة امرأة
له تسمى فلانة بنت فلان بن فلان وابنا لصلبه وهو هذا الذي حضر
وابنتين له لصلبه احديهما تسمى فلانة والاخرى تسمى فلانة لا وارث
له سواهم وخلف من التركة من ماله هذا المنزل المحدود فيه ميراثا
لهؤلاء المذكورين على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن والباقي بين الاولاد
للذكر منهم مثل حظ الانثيين اصل المسألة من ثمانية اسهم وقسمتها
من اثنين وثلاثين سهما للمرأة منها اربعة وللابن منها اربعة عشر
ولكل ابنة منها سبعة ثم توفيت امرأة المتوفى هذا وهي فلانة هذه
قبل قبض حصتها المذكورة فيه من هذا المنزل المحدود فيه وخلفت
من الورثة ابنا وابنتين لها هذا الذي حضر واختاه هاتان المسميان
فيه لا وارث لها سواهم فصار حصتها المذكورة فيه من ذلك وذلك
اربعة اسهم من اثنين وثلاثين سهما من هذا المنزل المحدود فيه لموتها
ميراثا عنها لاولادها هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للابن من
ذلك سهمان ولكل بنت سهم ثم توفيت احدى هاتين البنتين المذكورتين
فيه وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها من هاتين التركتين المذكورتين
فيه وذلك ثمانية اسهم من اثنين وثلاثين سهما من هذا المنزل المحدود فيه

سبعه اسهم من الفريضه الاولى وسهم واحد من الفريضه الثانيه وخلفت من
الورثه حين وفاتها تسمى فلانه بنت فلان بن فلان واخا لابوام هذا الذي
حضر واختا لابوام وهي فلانه هذه المذكوره لا وارث لها سواهم
وصار جميع حصتها المذكورين فيه بموتها ميراثا عنها لورثتها هولاء
المسمين فيه على فرايض الله تعالى للابنه النصف والباقي للاخ والاخت
لابوام بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالعصوبه اصل المال الفريضه
من سهمين وقسمتها من سته اسهم للابنه منها ثلاثه اسهم وللاخ
لابوام سهمان وللاخت لابوام سهم ونصيب هذه المتوفاه من
التركتين ثمانيه اسهم وقسمه ثمانيه على سته لا تنقسم فضربنا
نصف الفريضه الثالثه وذلك ثلاثه في الفريضه الاولى وذلك اثنان
وثلاثون فتصير سته وتسعين كان للمتوفاه الثالثه هذه ثمانيه
اسهم من اصل اثنين (تسعين) وثلاثين صارت مضروبه في ثلاثه فصار اربعه
وعشرين وهي تنقسم على ورثتها المسمين فيه لبنتها اثنا عشر ولاخيها
هذا الذي حضر ثمانيه ولاختها هذه اربعه فصار لهذا الذي حضر
من التركات الثلاث سته وخمسون سهما من سته وتسعين سهما
من هذا المنزل المحدود فيه اثنان واربعون سهما من التركه الاولى وسته
اسهم من التركه الثانيه وثمانيه اسهم من التركه الثالثه وجميع هذا
المنزل المحدود اليوم في يد هذا الذي احضره معه وهذا الذي
احضره معه يمنع هذا الذي حضر حصته من هذه التركات الثلاث
وذلك سته وخمسون سهما من سته وتسعين سهما من هذا المنزل المحدود
فيه بغير حق وهو في علم من ذلك فواجب على هذا الذي احضره معه
قصر يده عن حصص هذا الذي حضر من المنزل المحدود فيه
وتسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسال مسالته وتم المحضر

والله تعالى اعلم محضر اخر لهذه الدعوى في رجل مات
وترك امراه وثلاثه بنين وابنه وهذه المراه ام هولاء الاولاد فقبل
قسمه الاولاد ماتت هذه المراه وتركت هولاء الاولاد وصار حصتها
ميراثا لهولاء الاولاد فقبل قسمه الميراث توفي احد هولاء البنين
وترك اخوين لابوام واختا لابوام وصار نصيبه ميراثا لاخوته
ولاخته حضر رجل ذكر انه يسمى محمد بن ابرهيم بن اسماعيل بن اسحق
واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى نصر بن ابرهيم بن اسماعيل
بن اسحق فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه
ان اباهما ابرهيم بن اسماعيل بن اسحق توفي وخلف من الورثه امراه
له تسمى شعانه بنت عمر بن عبد الله الفلاني وثلاثه بنين هذا الذي
حضر وهذا الذي احضره معه واخر يسمى عيسى وبنتا له تسمى
عايشه لا وارث له سواهم وخلف من التركه في يد هذا الذي احضره
معه من الصامت كذا وصار ذلك ميراثا لورثته هولاء المسمين على
فرايض الله تعالى للمراه الثمن والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ
الانثيين اصل الفريضه من ثمانيه فقبل القسمه توفيت سعانه
ام هولاء الاولاد فصار نصيبها من تركه الميت الاول من هذا الصامت
لهولاء الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فقبل قسمه التركتين توفي
عيسى وخلف من الورثه اخوين له لابوام هذين واختا له لابوام هذه
وصار نصيبه من التركتين من هذا الصامت ميراثا لاخويه ولاخته هولاء
وبلغ سهام التركات كلها مايتين وثمانين سهما للمراه من تركه الميت
الاول خمسه وثلثون سهما ولكل ابن سبعون سهما وللابنه خمسه
وثلاثون سهما ثم ان المسماه سعانه ام هولاء الاولاد ماتت قبل
قسمه ميراث الميت الاول وصار نصيبها وذلك خمسه وثلاثون

من مائتين وثمانين سهما ميراثا بين اولادها هولاء لكل ابن عشرة وللابنة
خمسة ثم مات عيسى قبل قسمة هاتين التركتين وصار نصيبه من
التركتين وذلك ثمانون سهما من مائتين وثمانين سهما ميراثا بين اخوته واخته
لكل اخ اثنان وثلاثون وللاخت ستة عشر فاصاب هذا الذي حضر
من هذا الصامت من تركة الميت الاول سبعين سهما من مائتين
وثمانين سهما ومن تركة الميت الثاني عشرة اسهم من خمسة وثلثين
من مائتين وثمانين سهما ومن تركة الميت الثالث اثنان وثلثون سهما
من مائتين وثمانين سهما فجملة ما اصاب هذا الحاضر من التركات
كلها من هذا الصامت مائة واثنا عشر سهما من مائتين وثمانين سهما
وهذا الذي احضره معه يمنع عن هذا الذي حضر هذا المبلغ
الذي اصابه من هذه التركات الثلاث من هذا الصامت
المذكور وذلك مائة واثنا عشر سهما من مائتين وثمانين سهما وطالبه
بذلك ويسال مسالته فيسئل والله تعالى اعلم

محضر في دعوى

المنزل ميراثا عن ابيه قد مر هذا المحضر فيما تقدم ووضع المسئلة
فيما اذا كان الوارث واحدا وهذا المحضر فيما اذا كان الوارث عددا
صورته حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضر
معه ان جميع الدار التي في محلة كذا في سكة كذا حدودها كذا
بحدودها وحقوقها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها وكل حق
هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج عنها كانت ملكا لوالده
فلان بن فلان وحقه وفي يده وتحت تصرفه الى ان توفي وخلف
من الورثة ابنا له هذا المدعي وورثة له اخرى سواه من البنين
فلان وفلان ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له سواهم
وصارت هذه الدار المحدودة فيه ميراثا عنه لورثته هولاء المسميين

على فرائض الله تعالى على كذا سهما حصة هذا الذي حضر كذا كذا سهما
من كذا كذا سهما واليوم كل هذه الدار في يد هذا الذي احضره وانه
يمنع عن هذا الذي حضر حصته وذلك كذا سهما حصة هذا الذي
حضر من كذا سهما الى اخره وان كان هذا الذي حضر يدعي جميع
الدار لنفسه بسبب قسمة جرت بين هولاء الورثة بان ترك
المتوفي سوى هذه الدار من العقار والعروض والاراضي والنقود
وجرت القسمة بين هولاء الورثة في تركة الميت بالتراضي فوقعت
هذه الدار في نصيب هذا الابن يكتب في المحضر وخلف من التركة
هذه الدار المحدودة وترك مع هذه الدار المحدودة من العقار كذا
ومن العروض كذا ومن النقد كذا وقد جرت قسمة صحيحة بين
هولاء الورثة بالتراضي فوقعت هذه الدار في نصيب هذا المدعي
الذي حضر وقبض هذا الذي حضر جميع هذه الدار بحكم هذه
القسمة وقبض باقي الورثة انصباهم وحصصهم واليوم جميع
هذه الدار ملك هذا الذي حضر بالسبب الذي ذكر وانها في
يد هذا الذي احضره بغير حق وانه يمنع جميع ذلك منه والله
تعالى اعلم

سجل هذه الدعوى

على سنن ما تقدم يكتب
في اخره فسال فلان المدعي هذا المذكور اسمه ونسبه في هذا
السجل مني انفاذ القضا بما ثبت عندي على هذا المدعى عليه
فانفذت القضا بوفاة فلان وانه ترك من الورثة فلانا وفلانا
وان الدار المحدودة كانت مملوكة لوالد هذا المدعي فلان وكانت
في يده وتحت تصرفه الى ان توفي وتركها ميراثا لورثته هولاء
المسميين الى اخره فان لهذا الذي حضر كذا وكذا سهما من كذا
سهما من جملة هذه الدار المحدودة وان هذا الذي احضره معه

تمنع حصته هذا الذي حضر المذكور فيه من الدار المحدودة فيه بغير
حق وامر هذا المدعى عليه بتسليم حصة هذا الذي حضر
المذكور فيه من الدار المحدودة فيه اليه وذلك كله في مجلس قضائي
وان كان المدعي يدعي جميع هذه الدار لنفسه بالسبب الذي
تقدم ذكره يكتب القاضي في اخر السجل انفذت القضا بوفاة
فلان وانه ترك من الورثة فلانا وفلانا وانه خلف من التركة الدار
المحدودة فيه وسواها من العقار والعروض والنقود كذا وكذا
وانه جرى بين هولاء الورثة المسمين قسمة صحيحة في جميع ما
ترك هذا المتوفى فلان وان هذه الدار المحدودة وقعت في نصيب
هذا المدعي الذي حضر الى اخره والله تعالى اعلم سجل
في اثبات الوصاية ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه ان اخا هذا الذي حضر فلان بن فلان توفي وترك
من الورثة اباه فلانا وامه فلانة ومن البنين فلانا وفلانا
ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له غيرهم وانه اوصى الى هذا
الذي حضر في صحة عقله وبدنه وجواز امره في جميع تركته وما
تخلفه بعده من قليل وكثير وانه قبل هذه الوصاية وتولى
القيام بذلك وان لاخيه الميت هذا على هذا الذي احضره
معه كذا درهما وزن سبعة نقد كذا وان له البينة على ما ادعى
ولم يبدا بجواب المدعى عليه لانه وان اقر بالوصاية لا تثبت الوصاية
باقراره على ما اختاره صاحب الاقضية وهو قول محمد اخرا
حتى لا يبرا عن الدين بالدفع ولان الجواب انما يستحق بعد
دعوى الخصم وانما يعرف المدعي خصما باثبات الوصاية
فلهذا بدا بقوله وان له البينة على ذلك ثم يكتب واحضر من

الشهود جماعة

الشهود جماعة فشهدوا ان فلان بن فلان اخو هذا الذي حضر وقد عرفوه
معرفة قديمة باسمه ونسبه ووجهه توفي وترك من الورثة
اباه فلانا وامه فلانة ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة
وامراة اسمها فلانة بنت فلان ولم يحضروا لا يعرفون له وارثا غيرهم
وان هذا المتوفى اشهدهم في صحة من عقله وبدنه وجواز امره انه
جعل اخاه هذا الذي حضر وصيه بعد وفاته في جميع ما خلفه وهو
حاضر في مجلس الاشهاد فقبل وصايته وقد عرف القاضي هولاء الشهود
بالعدالة والرضا في الشهادة فسال القاضي المدعى عليه هذا الذي احضره
معه عما ادعى عليه هذا الذي حضر لاخيه فلان الموصي من الدراهم الموصوفة
فيه فاقر المدعى عليه هذا ان لفلان بن فلان اخ هذا الذي حضر عليه كذا
كذا درهما وزن سبعة نقد كذا حالة فسال مدعي الوصاية هذا الذي حضر
القاضي انفاذ القضا بجميع ما ثبت عنده بشهادة هولاء الشهود من
وفاة اخيه فلان وعدد ورثته ووصايته اليه والزام المدعى عليه هذا
ما اقر به عنده لفلان من الدراهم الموصوفة فيه والقضا بذلك كله عليه
وامره بدفعها اليه فانفذ القاضي فلان القضا بوفاة فلان بن فلان
اخ هذا الذي حضر وعدد ورثته فلان وفلان الى اخرهم على ما اجتمع عليه
هولاء الشهود ثم انفذ القضا بوصاية فلان بن فلان يعني الموصي الى اخيه
هذا الذي في جميع تركته وقبوله هذه الوصاية بما اجتمع عليه هولاء
الشهود وذلك بعد ان انتهت اليه عدالتهم وامانته وانه موضع
لذلك وانه امره ان يقوم في جميع تركة اخيه فلان بن فلان مقام الموصي
فيما يجب في ذلك لله تعالى عنه والزم القاضي فلان بن فلان المدعى عليه هذا
ما اقر به عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة فيه وقضى بذلك
كله عليه وامره بدفعها الى فلان الذي حضر وصي اخيه فلان وقضى بذلك

كله عليه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب محضر من فلان وذلك كله في مجلس
قضايه في كورة كذا والله تعالى اعلم وليس من اهل هذه الصنعه يبدؤون
بجواب المدعى عليه كما هو الرسم في سجلات ساير الدعاوي والخصومات
والله تعالى اعلم **نسخه اخرى** ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه ان فلانا اوصى اليه وجعله وصيا بعد وفاته في تسويه امور
اولاده الصغار فلان وفلان وفي اجراء الثلث من جميع التركه بعد وفاته
وصرف ذلك الى سبل الخير وابواب البر ايصاء صحيحا وان هذا الذي
حضر قبل منه هذا الايصاء قبولا صحيحا وان هذا الايصاء اليه كان آخر
وصيته اوصى بها وتوفي هذا الموصي ثابتا على هذه الوصايه من غير
رجوع عنها واليوم هذا الذي حضر وصي في تسويه امور اولاد هذا
المتوفى الصغار هولاء وفي اجراء الثلث من تركته وصرفه الى ما اوصى
هذا الموصي على الوجه الذي ادعى هذا المدعي وان من مال هذا الموصي
على هذا الذي احضره كذا او في يده كذا فواجب عليه دفع ذلك ليستعد وصاياه
في ذلك اذ هو في علم من ذلك وطالبه بذلك وسال مسالته فسئل فاجاب
والله تعالى اعلم **محضر في اثبات بلوغ يتيم** ادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضره ان هذا الذي احضره كان وصي ابيه بتسويه اموره
بعد وفاته وحفظ تركته على ورثته وانه الخلف وارثا عينه وانه بلغ
مبلغ الرجال بالاحتلام او يقول بالسن ويقول طعن في ثماني عشره سنه
او تسع عشره سنه وان في يده من ماله كذا وكذا من تركه ابيه فواجب عليه
تسليم جميع ذلك اليه **محضر في اثبات الاعدام والافلاس**
على قول من يرى ذلك ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في
دفع دعواه قبله بوجه المطالبه عليه بكذا كذا درهما ولزمه الخروج عنه
اليه فادعى عليه في دفع دعواه هذه انه مبطل في هذه الدعوى لانه فقير

ليس له مال ولا عرض يخرج بذلك عن حاله الفقر والشهود يقولون لا
نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حاله الفقر وهو
اختيار الخصاف واختيار الفقيه ابي القسم انه ينبغي للشهود ان يقولوا
انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله
وقد اختبرنا امره في السر والعلانيه والله تعالى اعلم **سجل هذا
المحضر** يكتب في موضع الثبوت وثبت عندي انه معدم فقير
لا يملك شيا سوى ثياب بدنه التي عليه وسقوط مطالبته بما عليه من
المال للناس وحكمت بما ثبت عندي من كونه معدما فقيرا لا يملك
شيا الى الحين والله تعالى اعلم **محضر في اثبات هلال شهر
رمضان** يكتب المحضر باسم رجل على رجل بمال معلوم موجل الى شهر
رمضان فيكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان لهذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه كذا كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا
بسبب كذا وكان موجلا الى شهر رمضان هذه السنه وقد صارت هذه
الدنانير حاله بدخول رمضان فان هذا اليوم غره شهر رمضان فيقر
المدعى عليه بالمال وينكر الحلول وكون هذا اليوم غره شهر رمضان فيقيم
المدعي البينه على كون هذا غره شهر رمضان والشهود بالخيار ان
شاوا شهدوا ان هذا اليوم من شهر رمضان من غير تفسير وان شاوا
فسروا فقالوا گواهي ميدهيم كه ما ديدي شبانگاه كه سه شنبه
ونيم بود از ماه شعبان بوقت نماز شام ماه ديديم وامروز غره ماه
رمضان است ولو شهدوا على ذلك من غير دعوى احد سمعت
الشهاده وقبلت والله تعالى اعلم **محضر في اثبات كون المدعى
عليها مخدره** لدفع مطالبه المدعي اياها بالحضور مجلس الحكم يكتب
في المحضر حضر فلان وكيل فلانه ثابت الوكاله عنها في الدعاوي والخصومات

واقامه البينه واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضر
معه في دفع دعواه قبل موكلته فلانه احضارها بجواب دعواها ودعى عليه
في دفع هذه الدعوى انها مخدره لا تخرج من منزلها في حوايجها ولا تخالط
الرجال وانه مبطل في دعواه احضارها مجلس الحكم فواجب عليه الكف
عن هذه الدعوى والله تعالى اعلم محضر في دعوى المال على
الغايب بالكتاب الحكمي رجل له على رجل مال وشهود على المال في بلده
والمديون غايب في بلده غيبه سفر فيلتمس المدعي من قاضي بلده ان
يسمع دعواه وشهاده شهوده ليكتب له الى قاضي البلد الذي المدعى
عليه فيه فيجيبه القاضي الى ذلك اخذا بقول من يرى ذلك لحاجه
الناس اليه صوره كتابه المحضر في ذلك حضر مجلس الحكم في
كوره كذا قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى فلان من غير خصم احضره
ولا نايب عن خصم احضره فادعى هذا الذي حضر ان له على غايب
يسمى فلان بن فلان يذكر اسمه ونسبه وحليته ويبالغ في تعريفه باقصى
ما يمكن كذا كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح ويبين السبب
وهكذا اقر هذا الغايب المسمى المحلى في هذا المحضر في حال جواز
اقراره ونفوذ تصرفاته في الوجوه كلها طايعا بهذه الدنانير المذكوره
فيه دينا لازما على نفسه وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا صدقه
فيه هذا الذي حضر خطابا وان هذا المقر المسمى المحلى فيه غايب اليوم
من هذه البلده غيبه سفر مقيم ببلد كذا جاحد دعوى هذا الذي
حضر هذه وان شهود هذا الذي حضر شهدوا على وفق دعواه قبله
بهذه الناحيه وقد تعذر عليه الجمع بين شهوده وبين هذا الغايب
المسمى المحلى فيه لبعد المسافه والتمس من القاضي هذا سماع دعواه
هذه على هذا الغايب المسمى المحلى فيه وسماع البينه على وفقها

للكتاب الحكمي الى قاضي بلد كذا ونواحيها والى كل من يصل اليه من قضاه
المسلمين وحكامهم فاجابه الى ذلك فاحضر المدعي نفرا ذكر انهم
شهوده وهم فلان وفلان وفلان يكتب اسامي الشهود وانسابهم
وحليتهم ومساكنهم على حسب ما ذكرنا فاذا شهدوا بما ادعاه المدعي
من اولها الى اخرها واشاروا في موضع الاشاره وعرفهم القاضي
بالعداله او لم يعرفهم وتعرف عن حالهم فظهرت عدالتهم يامر بالكتاب
الحكمي على هذا المثال صوره الكتاب الحكمي في هذا بسم الله الرحمن
الرحيم كتابي هذا اطال الله بقاء القاضي الامام ويذكر القابه واسمه
ونسبه اليه والى كل من يصل اليه من قضاه المسلمين وحكامهم وادام عزه
وعزهم وسلامته وسلامتهم والحمد لله رب العالمين والصلوه على
رسوله محمد واله اجمعين من مجلس قضايي بكوره كذا وانا يوم امضي
بكتابته اتولى عمل القضا بها ونواحيها وقضاياي بها وبنواحيها نافذه
واحكامي فيها بين اهلها جاريه من قبل فلان والحمد لله على نعمه التي لا
تحصى والايه التي لا تستقصى اما بعد فقد حضر مجلس قضايي وانا
ساكتب والذي اقتضى تحرير هذه الكتابه اليه واليهم انه حضر
مجلس قضايي بكوره كذا يوم كذا من شهر كذا من سنه كذا رجل ذكر انه
يسمى فلان من غير خصم احضره ولا نايب عن خصم احضره مع نفسه
فادعى هذا الذي حضر على غايب ذكر انه يسمى فلان الفلاني يكتب الدعوى
من اولها الى قوله والتمس مني سماع دعواه هذه على الغايب المسمى المحلى
فيه وسماع البينه على دعواه للكتاب الحكمي اليه ادام الله عزه والى
كل من يصل اليه من قضاه المسلمين وحكامهم فاجبته الى ذلك فاحضر المدعي
هذا نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان فشهد كل واحد منهم
عقيب الاستشهاد بعد الدعوى هذه ولا يكتب هنا بعد الدعوى والجواب

لان في هذه الصوره لا جواب لكون الخصم غايبا ثم يكتب من نسخه قريت عليهم
وهذا مضمون تلك النسخه ثم بعد الفراغ من كتبه الفاظ شهادتهم يكتب فاتوا
بالشهاده كذلك على وجهها وساقوها على سننها فسمعتها واثبتها
في المحضر في ديوان الحكم قبلي ورجعت في التعرف عن حالهم الى من اليه رسم
التزكيه والتعديل بالناحيه وهم فلان وفلان فبعد ذلك ان نسب الكل
الى العداله يكتب فنسبوا الى العداله والرضى وقبول القول وان نسب
بعضهم الى العداله يكتب فنسب فلان وفلان الى العداله والرضا
وقبول القول فقبلت شهادتهم لايجاب العلم قبولها ثم سالني المدعي
هذا الذي حضر بعد هذا كله مكاتبه القاضي فلان ومكاتبه كل من يصل
اليه كتابي هذا من قضاه المسلمين وحكامهم بما جرى له عندي من ذلك
فاجبته اليه وكاتبته واياهم بما جرى له عندي من ذلك معلما ذكرا اياه
واياهم منهيا ذلك اليه واليهم حتى انه اذا وصل كتابي اليه او اليهم مختوما
بخاتمي صحيح الختم على الرسم في مثله وثبت عنده من الوجه الذي
يوجب العلم قبله وقدم في باب مورده ما يحق الله على تعديه فيه
بتوفيق الله تعالى ويجب ان يحفظ اخر الكتاب عن الحاق الاستثنا
به وهو كلمه ان شاء الله تعالى لان ذكرتاي على جميع ما تقدم عند ابي حنيفه
ويبطل به الكتاب ويقرا القاضي الكتاب على من يشهده عليه ويعلمه
بمضمونه ويشهدهم انه كتابه الى قاضي كوره كذا ورسم هذا الكتاب ان
يكتب على ثلاثه انصاف قرطاس او اكثر او اقل بقدر ما يحتاج اليه موصوله
بعضها ببعض ويعنون الكتاب بعنوانين احدهما من الخارج والاخر
من الداخل فيكتب من الجانب الايمن من الكتاب الى القاضي فلان بن فلان
الفلاني قاضي كوره كذا ونواحيها نافذ القضا والامضا بها بين اهلها
ويعلم على اوصاله من الخارج من الجانبين الوصل صحيح وعلى داخله من

الجانب الايمن الحكم لله تعالى ويكتب من الخارج سوى اسم القاضي الذي كتب منه
الكتاب الحكمي في نقل الشهاده بثبوت اقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان
بكذا دينارا ويكتب اسماء الشهود الذين شهدوا على الكتاب في اخر
الكتاب وانسابهم ومساكنهم ومصلاهم ثم يوقع القاضي على صدر الكتاب
بتوقيعه بخطه ويكتب في اخره يقول فلان بن فلان الفلاني
كتبت هذا الكتاب عني بامري وجرى الامر على ما بين فيه عندي وهو
كله مكتوب على ثلاثه انصاف قرطاس من الكاغد موصول بوصلين
مكتوب على كل وصل من وصليه من الخارج الوصل صحيح من الجانبين
ومن الداخل مكتوب على كل وصل من الجانب الايمن الحكم لله تعالى معنون
بعنوانين داخلا وخارجا موقع بتوقيعي وتوقيعي كذا مختوم بخاتمي
ونقش خاتمي الذي ختمت هذا الكتاب كذا واشهدت على مضمون
هذا الكتاب الشهود المسمين اخر هذا الكتاب واشهدهم على
الختم ايضا اذا ختمته وكتبت التوقيع على الصدر وهذه الاسطر
التسعه او الثمانيه او كذا كما يكون في اخره بخط يدي حامدا لله تعالى
ومصليا على نبيه محمد واله ثم يختم الكتاب على الرسم ويشهد القاضي اوليك
الشهود الذين اشهدهم على الكتاب وعلى الختم وينبغي للقاضي الكاتب
ان يكتب من هذا الكتاب نسخه اخرى تكون مع الشهود يشهدون بما
فيه عند الحاجه الى شهادتهم ويسمي ذلك بالفارسيه كارنامه
والله تعالى اعلم بالصواب. كتاب حكمي في نقل كتاب حكمي
يكتب بعد الصدر والدعا على نحو ما تقدم عرض على فلان اطال الله
بقا القاضي فلان كتابا حكميا هذه نسخته وينسخ الكتاب
من اوله الى اخره وبعد الفراغ من نسخه يكتب عرض على هذا الكتاب
وزعم انه كتاب فلان بن فلان القاضي بكوره كذا مختوم بخاتمه موقع بتوقيعه

[illegible] دار القاضي الى القاضي

اشهد على مضمونه وعلى ختمه وهو قاضي بها اليكم واشار الى معنى نقل شهاده
شهود على فلان لفلان يعني الذي جاء بالكتاب وان المشهود عليه فلان المذكور
اسمه ونسبه في هذا الكتاب غايب عن هذه البلده مقيم بكوره كذا
وطلب مني نقل هذا الكتاب الى مجلسه ادام الله بقاء القاضي فلان
فسالته البينه على ذلك فاحضر شاهدين وهما فلان وفلان فشهدا بعد
الاستشهاد على اثر هذه الدعوى ان هذا كتاب فلان بن فلان
القاضي بكوره كذا فسمعت شهادتهما وثبت عندي عدالتهما من جهه
من اليه التزكيه بالناحيه فقبلت الكتاب وفككته فوجدته معنون
الداخل والخارج موقع الصدر والاخر معلم الاوصال ظاهرا وباطنا
على الرسم في كتب القضاه فصح عندي وثبت لدي انه كتاب فلان القاضي
الى كتبه في معنى كذا حال كونه قاضيا ثم سالني هذا الذي عرض علي هذا
الكتاب نقل ذلك اليه فاجبته وامرت بكتابي هذا وتم الكتاب
على نسق ما تقدم وان كان الكتاب الذي احتيج الى نقله نقل كتابا باخر
فترتيبه على نحو ما ذكرنا والله تعالى اعلم سجل في ملك محدود
بكتاب حكمي يقول القاضي فلان حضرني في مجلس قضائي بكوره كذا
فلان واحضر معه نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه ان جميع الدار التي في موضع كذا حدودها كذا ملك هذا
الذي حضر وحقه وفي يد هذا الذي احضره معه بغير حق وواجب عليه
تسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسال مسالته عنه فسيل
فاجاب بالفارسيه اين خانه كه اين مدعي دعوى مي كند ملك
منست وحق منست واندر دست من بحق است فكلفت
المدعي عليه هذا اقامه الحجه على دعواه فعرض علي كتابا حكميا
هذه نسخته وينسخ الكتاب الحكمي من اوله الى اخره ثم يكتب فعرض

على هذا الكتاب وزعم انه كتاب فلان القاضي بكوره كذا اليك واشار الى
الكتاب والى كتبه بثبوت ملكيه هذه الدار بحدودها وحقوقها
الى موضع توقيعه مختوم بخاتمه كتبه وهو يومئذ قاضي بكوره
كذا واشهد على مضمونه وخاتمه شهودا فطلبت منه البينه
واحضر نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان سالني
الاستماع الى شهادتهم فاجبته اليه فشهد شهوده هولاء ان
هذا الكتاب واشاروا الى الكتاب المحضر مجلس الحكم
كتاب قاضي بلده كذا العتيد اليك وهو يومئذ قاضي بلده كذا
بثبوت ملك هذه الدار المحدوده لهذا المدعي الذي عرض هذا
الكتاب واشاروا الى المدعي هذا مختوم بختمه موقع بتوقيعه
واشهدنا على مضمون هذا الكتاب وعلى ختمه فسمعت شهادتهم
ورجعت في التعرف عن احوالهم الى من اليه التزكيه والتعديل
بالناحيه فنسب اثنان منهم الى جواز الشهاده وقبول القول
وهو فلان وفلان فقبلت الكتاب وفككته بحضره الخصمين
فوجدته معنون الداخل والخارج موقع الصدر والاخر
معلم الاوصال ظاهرا وباطنا وقد اثبت اسامي الشهود في
اخره كما هو الرسم في كتاب القضاه فقبلته وثبت عندي كون
هذا الكتاب كتاب قاضي كوره كذا الكتب الي وهو يومئذ قاضي
بها في ثبوت ملك هذا المحدود لفلان هذا وكونه في يد فلان هذا بغير
حق وقد اشهد هولاء الشهود على مضمونه وختمه وصح عندي
مورده وثبت عندي جميع ما تضمنه فعرضت ذلك على المدعي عليه
واعلمته بجميع ذلك ومكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع فلم يات
بالدفع ولا اتى بالمخلص وظهر عندي عجزه عن ذلك ثم ان هذا المدعي

الذي عرض الكتاب سالني الحكم على هذا المدعى عليه بما ثبت عندي له
من ذلك فاجبته الى ذلك وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه
بملكية هذه الدار المحدودة الى اخره والله تعالى اعلم محضر في
اقامه البينه للكتاب الحكمي في دعوى المضاربه المذكوره
والبضاعه المذكوره حضر مجلس القضا في كوره بخارا قبل القاضي
فلان بن فلان بن فلان من غير خصم احضره ولا نايب عن خصم احضره
معه فادعى هذا الذي حضر على غايب ذكر انه يسمى فلان وذكر
ان حليته كذا وذكر ايضا انه دفع اليه تسعين دينارا احمر امنا صفه
بخاريه جيده رايجه موزونه بوزن سنجات سمرقند مضاربه
صحيحه لا فساد فيها ليتجر هو في ذلك ما بدا له من انواع التجارات
حضرا وسفرا على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من ربح فهو بينهما اثلاثا
ثلثاه لرب المال هذا الذي حضر وثلثه للمضارب هذا المذكور
اسمه ونسبه وما كان من وضيعه او خسران فهو على رب المال
هذا وان المدعى عليه الغايب هذا قبض من هذا الذي حضر جميع راس
مال هذه المضاربه الموصوفه فيه قبضا صحيحا في مجلس العقد هذا
بدفعه اليه ذلك مضاربه واقر بقبض ذلك على هذه الشرايط المذكوره
فيه من هذا الذي حضر اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر في ذلك
خطابا ودفع هذا الذي حضر ايضا اليه عشرين دينارا من الذهب
الاحمر امنا جمعه البخاريه الضرب بوزن سنجات سمرقند
بضاعه صحيحه ليورد له عوض ذلك ما بدا له من المروي جامه
التي يكون لايقه لاهل بلاد ما وراء النهر وانه قبل منه هذه الدنانير
الموصوفه فيه بضاعه على الوجه المبين فيه قبولا صحيحا واقر بقبض
ذلك بضاعه على هذا الوجه المبين فيه اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي

00

حضر فيه خطابا وانه اليوم غايب من كوره كذا ونواحيها هم بعضه
او وحيد جاحد لدعوته هاتين وغايب بحقيته هاذين وازلة شهودا
على دعوتيه هنا الى اخره والله تعالى اعلم كتاب حكمي
لاثبات شركه العنان في عمل الجلابين ادعى هذا الذي حضر
على غايب ذكر هذا الذي حضر انه يسمى قراجه سالار ابن فلان
بن فلان الفلاني وانه يعرف بالكد شريكه وذكر ان حليته كذا وذكر
انه بيني هذا الذي حضر وهذا الغايب المسمى اشتركا شركه
عنان في تجاره الجلابين على تقوى الله تعالى واداء الامانه والاجتناب
عن الخيانه على ان يكون راس مال كل واحد منهما في هذه الشركه مايه
دينار من الذهب الاحمر الجيد البخاريه الضرب الرايج بوزن
سنجات سمرقند فيكون جميع مال هذه الشركه في يدي هذا
الغايب المسمى فيه يتجران ويتجر كل واحد منهما بذلك كله حضرا
وسفرا بتجارات الجلابين ويشتريان ويشتري كل واحد منهما
ما بدا لهما ولكل واحد منهما من السلع الصالحه للجلابين وتجاراتهم
المعهوده فيما بينهم ويبيعانه ويبيع كل واحد منهما ذلك بالنقد
والنسيئه ويستبدلان ويستبدل كل واحد منهما بما يبيع من ذلك
بالنقد والنسيئه ويستبدلان اي سلعه بدا لهما ولكل واحد
منهما من السلع الصالحه للجلابين في تجاراتهم المعهوده فيما بينهم
ويسافران ويسافر كل واحد منهما بمال هذه الشركه كله الى اي
بلد بدا لهما ولكل واحد منهما من بلاد الاسلام والكفر على ان
ما رزق الله تعالى من الربح في هذه الشركه يكون بينهما نصفان
وما يكون من وضيعه او خسران يكون عليهما نصفان ايضا فاحضر
كل واحد منهما راس ماله المذكور في مجلس الشركه هذه وخلطاها

[illegible]

وجعلاه بعد الخلط في يد الغايب المسمى فيه جعلاً صحيحاً واقر هو بحصول
جميع مال هذه الشركه المذكوره في يده اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي
حضر فيه خطابا شفاها في مجلس الشركه هذه وذكر هذا الذي حضر
ايضا ان له على الغايب المسمى فيه مايه دينار حمرا مناصفه بخاريه
جيده مرابحه بوزن سنجات سمرقند دينا لازما وحقا واجبا بسبب
قرض صحيح اقرضها هذا الذي حضر اياه من مال نفسه اقراضا صحيحا
وانه قبضها من هذا الذي حضر قبضا صحيحا وجعلها راس ماله
المذكور في هذه الشركه وهكذا اقر هذا الغايب المسمى فيه
في حال صحه اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طايعا بجريان
عقد هذه الشركه المذكوره فيه وبحصول جميع راس مال هذه
الشركه المذكوره في يده وباقراض هذا الذي حضر اياه مايه
دينار على المذكور وارمجه سالار المحلي المسمى فيه اليوم غايب
عن كوره بخارا ونواحيها مقيم ببلده كذا فاجاحد دعوى هذا الذي
حضر قبله بذلك كله الى اخره والله تعالى اعلم محضر في اثبات
الكتاب الحكمي حضر مجلس القضا في كوره بخارا قبل القاضي
فلان ذكر انه يسمى عمر بن محمد عبد الله بن ابي بكر الترمذي وهو
يوميذ وكيل عن اخويه لاب وام احدهما يكنى بابي بكر والاخر يسمى
احمد وعن والدتهم المسماه سني كوهر بنت عمر بن احمد البزار الترمذي
الثابت الوكاله عنهم في جميع الدعاوي والخصومات واقامه
البينات والاستماع اليها في الوجوه كلها وفي طلب حقوقهم
قبل الناس اجمعين وفي قبضها لهم الا في تعديل من يشهد عليهم
والاقرار عليهم وفي يديه كتاب حكمي في عنوانه الظاهر بسم الله
الملك الحق المبين لكل من يصل اليه من قضاه المسلمين وحكامهم

من الموفق بن منصور بن احمد قاضي ترمذ في نقل اقرار ابي بكر بن طاهر
بن محمد المعروف باوليا المكاعي بمضمون الاذكار الملصقه بعضها
ببعض في اخر كتابي هذا على حسب ما تضمنه كل ذكر منها وهو
مختوم بختمي ونقش ختمي الموفق بن منصور بن احمد واحضر مع
نفسه رجلا ذكر انه يكنى بابي بكر بن طاهر بن محمد الترمذي المكاعي
وانه يعرف باوليا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه
لنفسه بطريق الاصاله ولموكليه المذكورين فيه بحكم الوكاله الثابته
له من جهتهم انه كان للشيخ محمد بن عبد الله بن ابي بكر الترمذي على
هذا الذي احضره معه مايتا دينار واربعون دينارا مكيه بلخيه
بوزن مكه دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان هذا الذي احضره
معه اقر له في حال صحه اقراره طايعا بجميع هذا المال المذكور فيه مكتوب
اقراره له بذلك في ثلاثه من الاذكار في احدها مايه وخمسه وثلاثون
دينارا وفي الاخر سبعون دينارا وفي الاخر خمسه وثلاثون دينارا دينا
على نفسه واجبا وحقا لازما بسبب صحيح اقرارين صحيحين كان صدقه
محمد بن عبد الله هذا في جميع ذلك في حال حيوته خطابا وكل ذلك محكوم
به مسجل في مجلس القضا بكوره ترمذ قبل قاضيها الموفق بن
منصور بن احمد حال كونه قاضيا بها نافذ القضا بين اهلها ثم ان
الشيخ محمد عبد الله بن ابي بكر هذا توفي قبل قبضه شيا من هذا
المال المذكور فيه من هذا الذي احضره معه وخلف من الورثه زوجه
له وهي سني كوهر هذه المذكوره فيه وثلثه بنين لصلبه احدهم
هذا الذي حضر والاثنان الموكلان المذكوران فيه لا وارث له
سواهم وخلف من التركه من ماله هذا المال المذكور فيه دينا على
هذا الذي احضره معه وبموته صار هذا المال المذكور فيه ميراثا عنه

لورثته هولاء المذكورين فيه على فرائض الله تعالى للمراه الثمن والباقي
لبنيه الثلاثه بينهم بالسويه اصل الفريضه من ثمانيه اسهم
وتصحيحها من اربعه وعشرين سهما للمراه ثلاثه اسهم منها ولكل ابن
سبعه اسهم منها وهذا المال المذكور فيه لما كان ثابتا على هذا
الذي احضر معه باقراره لهذا المذكور فيه حال حيوته في مجلس
القضا بكوره ترمذ عند قاضيها هذا المذكور فيه ومحكوما به ومسجلا
التمس هذا الذي حضر وموكلوه المسمون فيه من قاضي ترمذ
هذا المذكور فيه واشار الى الكتاب الحكمي هذا كتابا حكميا بما ثبت
عنده من ذلك لمورثهم المذكور فيه ومحكوم به ومسجل عنه الى
كل من يصل اليه من قضاه المسلمين فاجابهم الى ذلك وامر بكتابه
هذا الكتاب واشار اليه في ذلك بعد استجماع شرائط صحه الكتاب
الحكمي من اوله الى اخره بتاريخه المذكور فيه واشار اليه وكان
قاضي ترمذ المذكور فيه يوم امر بكتابه هذا الكتاب واشار اليه
قاضي ترمذ ونواحيها واليوم هو على قضايه بها وهذا الذي احضر
ساعلم من ذلك كله فواجب على هذا الذي احضر معه اداء هذا
المال المذكور فيه بالسبب المذكور فيه ليقبض لنفسه بالاصاله
وللموكلين بحكم الوكاله المذكورين فيه على السهام المذكوره فيه
وطالبه بذلك وسال مساله فسيل فاجاب من ازين قام وارين
نامه معلوم نيست ومرا باين مدعي چيزي دادني نيست
باين سبب كه دعوي ميكند احضر المدعي هذا نفرا ذكر انهم
شهوده فشهد كل واحد منهم بهذه الالفاظ گواهي ميدهم كه اين
كتاب حكمي واشار الى هذا الكتاب از قاضي ترمذ است
الموفق بن منصور بن احمد اين كه نام ونسبش بر عنوان ظاهر است

نامه مکتوب است وابن موفق بن منصور له بر عنوان ظاهر این نامه
مذکور است واشار الى هذا الكتاب اين روز كه فرمود نبشتن
اين نامه واشار اليه قاضي بوذ بشهر ترمذ ونواحي وي وامروز
باز بر عمل قضا است بترمذ ونواحي وي واين نامه واشار اليه
مهر وي است ونقش وي الموفق بن منصور بن احمد است ومضمون
اين نامه واشار الى الكتاب اين است كه اين مدعي عليه اقرار كرده
است واشار اليه بحال روائي اقرار خويش بطوع كه بر منست
ودر گردن منست مر ين محمد عبد الله بن ابي بكر را كه نام و
وي اندرين محضر واندرين نامه ياد كرده شده است واشار
الى المحضر والكتاب دويست وچهل دينار زر ملكي بلخي سره
بوزن مكه مالي لازم وحقي واجب بسببي درست اقراري درست
واين مقر له كه اندرين محضر واين نامه ياد كرده شده است واشار
الى المحضر والكتاب هذا تصديق كرده بوذ مر اين مقر را اندرين
اقرار روبار وي باز اين محمد عبد الله بن ابي بكر كه نام ونسب وي اندرين
محضر واندرين نامه ياد كرده شده است واشار الى المحضر
والكتاب هر دو نبشته از پس كردن وي چيزي ازين درها كه مبلغ
وصفت وي وجنس ووزن وي اندرين محضر واندرين محضر
واندرين نامه ياد كرده شده است واشار الى المحضر والكتاب
ازين مدعي عليه واشار اليه وازوي ميراث خواره مر وراين مانده
است اين سه كودك كه نام ونسب اندرين محضر واندرين نامه
ياد كرده شده است واشار الى المحضر والكتاب وسه پسر صلبي
ما ايدر يكي ازيشان اين مدعي واشار اليه و دو ديگر موكلان اين مدعي
كه نام ونسب هر دو اندرين محضر واين نامه ياد كرده شده است

الى هذا

واشار الي المحضر والكتاب لا نعلم له وارثا سواهم وحكي ابن رها كه اندرين
محضر واندرين نامه ياد كرده شده است واشار الي المحضر والكتاب
ميراث وي ميراث شده است مرين وارثان را كه نام وي است اندرين
لدرين محضر واين نامه ياد كرده شده است واشار اليهما
جنانك اندرين محضر واين نامه ياد كرده شده است واشار
اليهما ثم كتب قاضي بخارا في اخر هذا المحضر جري الحكم مني بثبوت ما
شهد به هذان الشاهدان والله تعالى اعلم كتاب آخر
حكمي حضر مجلس القضا في كوره بخارا الشيخ الامام عفيف
الدين عبد الغني بن ابرهيم بن ناصر الحاج الهروي والشيخ الحاج محمود
بن احمد الصفار القزويني وهو يومئذ وكيل المسماة قرة العين
بنت ابي نعيم بن ناصر القزوينية الثابت الوكالة عنها في الدعاوي
والخصومات واقامت البينات والاستماع اليها في الوجوه كلها
الا في الاقرار عليها وتعديل من شهد عليها والماذون له من جهتها
في توكيل من احب من شا مما وكلته به واحضر معها السالار
احمد الحسين الحاج الحلاب فادعى الشيخ الامام عبد الغني هذا الذي
حضر لنفسه بالاصالة وادعى الشيخ محمود هذا الذي حضر لموكلته هذه
هذه بحكم الوكالة على هذا الذي احضره معه ان عمر بن ابي نعيم بن
ناصر الحاج القزويني توفي وخلف من الورثة ابنة له لصلبه تسمى
فرخنده واختا له لاب وام وهو الشيخ الامام عبد الغني هذا واختا له
لاب وام وهي موكلة محمود هذا الذي حضر هذه لا وارث له سواهم وخلف
من تركته في يد هذا الذي احضره معه عشرة اعداد حلال [illegible] نوع
قيمة كل واحد منها اربعة دنانير نيسابورية الضرب جيدة
حمرا منافصة بوزن مثاقيل مكة وصار جميع ذلك ميراثا عنه

ولاخت
لورثته هولاء المسمين فيه على فرايض الله تعالى للبنت النصف والباقي للاخ
لاب وام اصل الفريضة من اثنين وقسمتها من ستة اسهم للبنت منها
ثلاثة اسهم وللاخ منها سهمان وللاخت منها سهم واحد وان هذين اللذين
حضرا اقاما البينة العادلة في مجلس القضا بكوره قزوين قبل القاضي
عمر بن عبد الحميد بن عبد العزيز قاضي كوره قزوين ونواحيها نافذ القضاء والامضاء
والانابة فيه وفي مجلس القضا بكوره ري قبل القاضي محمد بن الحسين
بن محمد الاسترابادي خليفة والده الصدر الامام ابي محمد الحسن بن محمد
احمد الاسترابادي قاضي كوره ري ونواحيها نافذ القضا والامضاء
والانابة فيها ادام الله توفيقه بجميع ما كتب في الكتاب الحكمي الذي
اورده من قاضي كوره قزوين من وفاة عمر بن ابي نعيم بن ناصر الحاج
القزويني هذا وتخليفه من الورثة ابنة لصلبه واخا واختا لاب
وام هولاء المسمين فيه لا وارث له سواهم للكتاب الحكمي الى الحكم
من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وهما هذان الكتابان
اللذان اورداهما هذان اللذان حضرا المشار اليهما وامر كل واحد
منهما بكتاب حكمي وكان اقامة البينة من هذين اللذين حضرا في
مجلس قضا كوره قزوين عند قاضيها هذا وفي مجلس قضاء
كوره ري عند قاضيها هذا الكتاب الحكمي بعدما اثبت محمود هذا الذي
حضر وكالته من موكلته هذه بكوره قزوين قبل قاضيها هذا
وبكوره ري قبل قاضيها هذا بجميع ماجرى لهذين اللذين حضرا
قبله الى الكل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وان كل واحد
من هذين النايبين المذكورين فيه كان نايبا في الحكم والقضاء
بكورته يوم امره بكتب كتابه هذا الكتاب الى الكل من يصل اليه
من قضاة المسلمين وحكامهم من جهة المنوب عنه المذكور فيه حال

قاضي بلد

كون المنوب عنه المذكور فيه قاضيًا في كورته هذه المذكورة فيه نافذ القضا
والامضا والانابه واليوم كل واحد منهما نايب الحكم والقضا في كورته كما
كان من هذا المنوب عنه من لدن امره كتابه هذا الكتاب الى هذا اليوم وهذا
الذي احضر معه في علم من هذين الكتابين المشار اليهما فواجب عليه تسليم
حصته الشيخ الامام عبد الغني هذا الذي حضر من ذلك ليقبضه لنفسه وذلك
سهمان من ستة اسهم وتسليم نصيب موكله محمود هذا الذي حضر هذه
من ذلك اليه وذلك سهم واحد من ستة اسهم من ذلك ليقبضه لها توكيلها
وطالباه بذلك وسالا مسالة الله عن ذلك فسيل فاجاب فقال مرا از وفاه
اين نام برده واز ولايت اين مدعيان واز اين نامها حكمي علم نيست وباين
مدعيان هيچ داري نيست باين سبب كه دعوي مي كنيد اين
اندازه كه دعوي مي كنيد احضر هذان اللذان حضرا نفرا ذكرا انهم
شهودهما فيستكتب اسامي الشهود على هذا الوجه الشاهد الاصل
الشيخ محمود بن ابرهيم بن فلان المعروف بالسروالي الفرع عنه الشيخ
احمد اسماعيل بن ابي سعد المعروف بغازي بن سالار والشيخ الصايغ
محمد احمد بن عبد الله الصايغ السجري ساكن سكه على روي بناحيه
مسجد فلان ثم يكتب والاصل الاخر الشيخ ابو الحسن ابن احمد ابن ابي
الحسين القزويني التاجر وكتب تحت اسم هذا الاصل الثاني الفروع
عنه الفرعان اللذان يشهدان على شهاده الاصل الاول والشيخ
محمد احمد محمد الكساني ثم كتب الكاتب تحت اسامي الفروع الثاني
والسابع والاصل الثالث الشيخ احمد محمد محمد الحاج الاسكاف
المعروف باحمد خوب ولم يكن لهذا الاصل فرعان لانه شهد بنفسه
وكان قاضي بخارا كتب في اخر هذا المحضر بعد ما شهد الشهود
من نسخه فثبت عليهم حكمت بثبوت الكتابين الحكميين بشهادتهم

٥٩

هولا الفروع على شهاده هذين الاصلين المسمين بتاريخ كذا واما
لفظه الشهاده على الشهاده التي قريت على الشهود هذا گواهي مي دهم
كه گواهي داد پيش من محمود بن ابرهيم بن فلان السروالي وابو الحسن
ابن احمد ابي الحسن القزويني و پيش گفتند هر يكي از ايشان كه
گواهي مي دهيم كه اين مرد و نامه واشار الى الكتابين يكي از اين دو نامه
واشار الى احد الكتابين بعينه نامه نايب قاضي شهر قزوين است
اسد نام و نسبت وي و نام و نسبت منوب عنه وي و گفت وي
اندرين محضر ياد كرده شده است واشار الى المحضر هذا
واين نامه ديگر واشار الى الكتاب الاخر نامه نايب قاضي ري
است اين كه نام و نسبت وي و نام و نسبت منوب عنه وي
و گفت وي اندرين محضر ياد كرده شده است واشار الى
المحضر هذا واين واين هر دو مهر واشار الى الختمين والمحضر واين
يكي ديگر مهر وهر دو نامه واشار الى الكتابين اين يكي نايب
قاضي قزوين است كه نام و نسبت وي اندرين محضر ياد كرده
شده است واشار الى الختم والمحضر واين يكي ديگر مهر قاضي
شهر ري است اين كه نام وي است وي اندرين محضر
ياد كرده شده است واشار الى الختم والمحضر واين يكي ديگر
ومضمون اين هر دو نامه واشار الى الكتابين اين است
كه اندرين محضر ياد كرده شده است واشار الى المحضر
وان روز كه هر يكي از ايشان هر دو نفر مو ديد پيش
اين نامه واشار الى الكتابين نايب بود اندر شهر خويش
اندر عمل قضا از منوب عنه خود كه نام و نسبت وي اندرين محضر ياد
كرده شده است واشار الى المحضر وان منوب عنه وي مر قاضي بود

اندر شهر خويش نافذ القضاء والامضاء والانابة وامروز هر يكى از ايشان
همچنين نايب است اندر شهر خويش اندر عمل قضا از همين منوب عنه خود
اقرار كردند كه نفر موديد بلقيس اين نامه واشار الى الكتاب تا امروز مرا
گواه كرد است بر گواهى خود بدين همه و نفر مود مرا تا گواهى دهم بر گواهى
وى بدين همه ومن الثون گواهى ميدهم بر گواهى وى ميدهم بدين همه از اول تا آخر
واين هر دو گواهى اصل كه مرا گواهى خود ميدهند بدين همه گواه كرده است بود
امروز از شهر بخارا و نواحى غايب اند غيبة سفر و عدل اند
والله تعالى اعلم **كتاب حكمي** قبل قضاء الكاتب بشيء
قد حكم به وسجله يكتب بعد الصدر والدعاء حضر لي يوم كذا رجل ذكر
انه يسمى فلان بتسميه وبنسبه وتحليه ويذكر دعوى الذي حضر
وحمله على هذا الذي احضره وينسخ السجل من اوله الى آخره بتاريخه
ثم يكتب ثم ان هذا الذي حضرني بعد ذلك وادعى ان المحكوم عليه فلان
غايب عن هذه البلدة مقيم ببلدة كذا وانه جاحد ملكية المدعى
به والحكم وسألني مكاتبته ادام الله عزه بذلك والاشهاد عليه ويتم
الكتاب **نسخة اخرى لهذا الكتاب** ان ينسخ السجل
في آخر الكتاب فيكتب نسخته اطال الله بقاء القاضي الامام فلان
آخر كتابي سجلا عملته لفلان في ورود استحقاق كذا عليه لفلان
واخراجه من يده وتسليمه الى المستحق المذكور فيه وذكر هذا المحكوم
عليه انه اشترى ذلك من فلان المقيم بتلك الناحية وسألني اعلام
القاضي فلان ايده الله تعالى الكتاب اليه ويتم الكتاب والله تعالى اعلم
نسخة اخرى يكتب بعد الدعاء والصدر طويت كتابي هذا على
سجل بذلته لفلان حكمت فيه على فلان بكذا بشهادة شهود عدول شهدوا
له عندي في مجلس قضائي على ما ينطق به السجل المطوي عليه

الكتاب

الكتاب بعد ما ثبت فيه قضائي ومضى به حكمي فسئلت مكاتبته
ادام الله عزه بذلك والاشهاد عليه فاجبت الى المسئول والله
تعالى اعلم **كتاب حكمي في دعوى العقار** اذا وقع الدعوى
في العقار وطلب المدعي من القاضي ان يكتب له بذلك كتابا فهذا
على وجهين الاول ان يكون العقار في بلد المدعي ويكون المدعى عليه
في بلد آخر وفي هذا الوجه القاضي يكتب له واذا وصل الكتاب الى المكتوب
اليه كان المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه او وكيله مع المدعي
الى القاضي الكاتب حتى يقضي له عليه ويسلم العقار اليه وان شاء حكم به لوجود
الحجة وسجل له وكتب له قضيته ليكون بيده واشهد على ذلك ولكن لا
يسلم العقار اليه لان العقار ليس في ولايته فلا يقدر على التسليم الا ان
العجز عن التسليم يمنع التسليم اما لا يمنع الحكم فلهذا قال الحكم بالعقار
للمدعي ولكن لا يسلم اليه ثم اذا اورد المدعي قضيه القاضي المكتوب اليه
الى القاضي الكاتب واقام بينة على قضايه فالقاضي الكاتب لا يقبل
هذه البينة لانه يحتاج الى تنفيذ ذلك القضاء وتنفيذ القضاء بمنزلة
القضاء فلا يجوز على الغايب وكذلك لا يسلم الدار اليه لان تسليم الدار
قضاء منه فلا يجوز على الغايب ولكن ينبغي للقاضي المكتوب اليه اولا
انه اذا قضى للمدعي وسجل له بامر المدعي فان رأى ذلك كتب المكتوب
اليه الى الكاتب كتابا ويحكي له فيه كتابه الذي وصل اليه ويخبره
بجميع ما جرى بين المدعى عليه وبين المدعي بحضرة المدعي وبحكمه
على المدعى عليه بالعقار للمدعي ويأمر المدعى عليه ان يبعث مع
المدعي احدا ليسلم العقار الى المدعي وامتناعه عن ذلك ثم يكتب
وذكر فيكتب وسألني المدعي الكتاب اليك واعلامك بحكمي له على فلان
بذلك ليسلم اليه هذا العقار فاعمل في ذلك يرحمك الله وايانا بما

يحكم الله تعالى عليك وتسلم العقار المحدود في الكتاب الى المدعي فلان بن فلان
موصل كتابي هذا اليك فاذا وصل هذا الكتاب الى القاضي الكاتب سلم العقار
الى المدعي ويخرجه من يد المدعى عليه **الوجه الثاني** ان يكون العقار
في غير بلد المدعي وانه على وجهين ايضا احدهما ان يكون في البلد الذي فيه
المدعى عليه وفي هذا الوجه ايضا القاضي يكتب له فاذا وصل الكتاب الى
المكتوب اليه يحكم به للمدعي وامر المحكوم عليه بتسليم العقار الى المدعي
وان امتنع المدعى عليه عن التسليم فالقاضي يسلم بنفسه وصح التسليم منه
العقار في بلد ولايته وان كان العقار في بلد اخر غير البلد الذي فيه المدعى
عليه فالقاضي يكتب له ايضا الى قاضي البلد الذي فيه المدعى عليه والقاضي
المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه او وكيله مع المدعي الى
قاضي البلد الذي فيه العقار ويكتب اليه كتابا حتى يقضي له بالعقار
للمدعي بحضرة المدعى عليه وان شاء حكم به للمدعي وسجله ولكن لا يسلم
العقار اليه على نحو ما بينا لان العقار ليس في ولايته والله تعالى اعلم
كتاب حكمي في العبد الابق على قول من يرى ذلك صورة
ذلك اذا كان لرجل بخاري عبد ابق الى سمرقند فاخذه رجل سمرقندي
فاخبر به المولى وليس للمولى شهود بسمرقند انما شهوده ببخارا
فطلب المولى من قاضي بخارا ان يكتب بما يشهد شهوده عنده فالقاضي
يجيبه الى ذلك ويكتب له كتابا الى قاضي سمرقند على نحو ما بينا في
الديون غير انه يكتب شهد عندي فلان وفلان ان العبد الهندي
الذي يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا ملك فلان المدعي هذا وقد
ابق الى سمرقند واليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق ويشهد على
كتابه شاهدين يشخصان الى سمرقند ويعلمهما ما في الكتاب حتى
يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه فاذا انتهى هذا الكتاب

الى قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي في يديه حتى يشهدا عند قاضي
سمرقند بالكتاب وبما فيه حتى تقبل شهادتهما بالاجماع فاذا قبل القاضي
شهادتهما وثبتت عدالتهما عنده فتح الكتاب فان وجد حلية العبد المذكور
فيه مخالفا لما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب رد الكتاب اذا
ظهر ان هذا العبد غير المشهود به في الكتاب وان كان موافقا قبل الكتاب
ودفع العبد الى المدعي من غير ان يقضي له بالعبد لان الشهود لم يشهدوا
بحضرة العبد ويأخذ كفيلا من المدعي بنفس العبد ويجعل في عنق
العبد خاتما من رصاص حتى لا يتعرض له احد في الطريق انه سرقه
ويكتب كتابا الى قاضي بخارا بذلك ويشهد شاهدين على كتابه وختمه
وعلى ما في الكتاب فاذا وصل الكتاب الى قاضي بخارا وشهد الشهود
ان هذا كتاب قاضي سمرقند وخاتمه امر المدعي ان يحضر شهوده
الذين شهدوا عنده اول مرة فيشهدون بحضرة العبد انه ملك
هذا المدعي فاذا شهدوا بذلك ماذا يصنع قاضي بخارا اختلفت
الروايات عن ابي يوسف ذكر في بعض الروايات ان قاضي بخارا
لا يقضي للمدعي بالعبد لان الخصم غايب ولكن يكتب كتابا اخر الى
قاضي سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين على
كتابه وختمه وما فيه ويبعث بالعبد معه الى سمرقند حتى
يقضي له قاضي سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه فاذا وصل الكتاب
الى قاضي سمرقند وشهد الشاهدان عنده بالكتاب والختم وبما
في الكتاب وظهرت عدالة الشاهدين قضى للمدعي بالعبد
بحضرة المدعى عليه وابرأ كفيل المدعي وقال في رواية اخرى
ان قاضي بخارا يقضي بالعبد للمدعي ويكتب الى قاضي سمرقند حتى
يبرئ كفيل المدعي وعلى الرواية التي جوز ابو يوسف كتاب

القاضي في الاماكن فصورته ما ذكرنا في العبد غير ان المدعي اذا لم يكن ثقة
مأمونا فالقاضي المكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن يأمر المدعي حتى يجيء
برجل ثقة مأمون في دينه وعقله يبعث بها معه لان الاحتياط في
باب الفروج واجب والله تعالى اعلم

رسوم القضاة والحكام

تقليد الاوقاف يكتب يقول القاضي فلان قاضي كورة كذا
ونواحيها نافذ القضاء بها بين اهلها من قبل فلان وقع اختيار
جماعة من اهل جماعة مسجد فلان في سكة فلان في محلة فلان في كورة
بخارا وهم فلان وفلان وفلان وقع اختيارهم جميعا للقيام في تسوية
امور الاوقاف المنسوبة الى هذا المسجد على فلان بن فلان الفلاني
وان يكون هو المتولي لما عرفوا من صلاحه وامانته وكفايته
وهدايته في التصرفات فامضيت اختيارهم ونصبت مختارهم
هذا قيما فيها ليقوم بحفظها وحياطتها وصيانتها عن الاضاعة وصرف
ارتفاعها الى وجوه مصارفها ومراعاة شرط الواقف فيها
واوصيته في ذلك بتقوى الله تعالى واداء الامانة والتحرز عن
المكر والغدر والخيانة في السر والعلانية واطلقت له الده يازده
مما يحصل في يده من ارتفاعها ليكون له معونة في هذا الامر فقلدته
في ذلك كله فتقلد مني بشرط الوفاء به وامرت بكتبة هذا الذكر
حجة له في ذلك واشهدت عليه من حضرني من اهل العلم والعدالة
ثم يوقعه القاضي على الصدر بتوقيعه المعروف ويكتب في
آخره يقول فلان بن فلان جرى ذلك كله مني وعندي وكتبت
التوقيع على الصدر وهذه الاسطر في الآخر بخط يدي والله تعالى
اعلم **كتاب** يكتب القاضي الى بعض الحكام في النواحي
لاختيار القيم للاوقاف ايد الله تعالى فلانا قد رفع الي ان الاوقاف

المنسوبة الى مسجد قريتكم خالية عن قيم يتعاهدها ويجمع غلاتها
ويصرفها الى مصارفها ويصونها عن الاضاعة فكاتبته في ذلك
ليختار قيما ذا عفاف وامانة وكفاية في الامور وصلاح وديانة
ويكتب بالجواب على ظهر كتابي هذا نسخة لاقف عليه واقلد من
يختاره للقوامة بعون الله تعالى **جواب المكتوب اليه**
قد وصل الي كتاب الشيخ القاضي الامام ادام الله ايامه وقرأته
وفهمت مضمونه وامتثلت ما امرني به من اختيار القيم للاوقاف
المنسوبة الى مسجد قريتنا فوقع اختياري واختيار الصالح
من قريتي للقيام في تسوية الامور في الاوقاف المنسوبة الى مسجد
قريتنا على فلان بن فلان لما عرفنا من صلاحه وصيانته وعفافه
وديانته وكفايته في الامور وكونه مقيما في هذه القرية فليتفضل
بتقليده والاطلاق له ده يازده مما يحصل من ارتفاعات هذه
الاوقاف ليكون له معونة على القيام في ذلك وهو مشكور مثاب
من الله تعالى **تقليد الوصاية** يقول القاضي فلان قد رفع
الي ان فلانا توفي وترك ابنا صغيرا ولم يجعل احدا وصيا في تسوية
امور هذا الصغير ولا بد لهذا الصغير من وصي يقوم في تسوية
اموره وله عم فلان وانه من اهل الصلاح والامانة والديانة وله
كفاية وهداية في الامور فتفحصت عن حال عم هذا الصغير هذا
المذكور فاخبرني جماعة وهم فلان وفلان وفلان انه معروف
بالصلاح والديانة والامانة مشهور بالكفاية والهداية فجعلته
قيما في اسباب هذا الصغير المذكور فيه ليقوم بحفظ اسبابه
وساير امواله وتعاهدها وصيانتها عن الاضاعة واستغلال
ما هو صالح للاستغلال من اسبابه وقبض ارتفاعات اسبابه

وحفظها وصرفها الى وجوه مصارفها والى ما لا بد له من المطعوم والملبوس
والمشروب بالمعروف من غير تقتير ولا اسراف واوصيته في
ذلك بتقوى الله واداء الامانة في السر والعلانية والتحرز عن
الغدر والخيانة واطلقت له الادرار مما يحصل في يده من
ارتفاعات اسبابه ليكون له معونة في [illegible] هذا الامر ونهيته
عن بيع شيء من محدوداته من غير استطلاع رأي قلدته في ذلك كله
فتقلد بشرط الوفاء وامرت بكتابة هذا الكتاب حجة في ذلك
واشهدت عليه من حضر من الثقات وكان ذلك في تاريخ كذا
والله تعالى اعلم **كتاب الى بعض الحكام بالناحية**
لقسمة التركة واختيار القيم للوارث الصغير كتابنا اطال الله
بقاء الشيخ الفقيه الحاكم فلان الى آخره قد رفع الي ان فلانا
من قرية كذا توفي بها وخلف من الورثة ابنا صغيرا اسمه فلان
وابنة كبيرة اسمها فلانة وترك اموالا كثيرة وهذه الابنة
استولت على جميع اموال هذا المتوفي وتنقلها ولا بد من افراز
حصة الصغير وانتزاعها من يد هذه الكبيرة فكاتبته في ذلك
لينسخ جميع التركة من المحدودات والمنقولات والحيوانات
ويتفحص في ذلك عمن له خبر بذلك ويقسم جميع التركة بين هذا
الصغير وهذه الكبيرة على سهامهما ويراعي في هذه القسمة العدل
والانصاف ويختار قيما ذا صلاح وعفاف وصيانة وديانة
وكفاية وتبعث نسخة التركة مع المختار للقوامة الي لاقلده
القوامة في حق الصغير وامضي القسمة واسلم حصة الصغير اليه
وهو موفق في اتمام ذلك ان شاء الله تعالى **نصب الحكام**
في القرى يقول القاضي فلان لما ظهر عندي صلاح فلان وصيانته

وسداده وديانته وهدايته في الامور وكفايته مع ما حمله الله تعالى
من حقايق الاحكام وعلمه دقايق الحلال والحرام نصبته في ناحية كذا
متوسطا لفصل الخصومات بين الخصوم بتراضيهم على سبيل المصالحة
بعد ان يتامل في تلك الحادثة تاملا شافيا ولا يحابي بشريف لشرفه
ولا يظلم ضعيفا لضعفه ولم اجز له ان يسمع بينة في حادثة من الحوادث
وان يقضي لاحد على احد في صورة من الصور واذا تعذر عليه فصل
الخصومة بالتراضي يبعث الخصوم الى مجلس الحكم وامرته بانكاح
الايامى الخاليات عن النكاح والعدة من اكفائهن برضاهن ان لم يكن
لهن ولي بمهر امثالهن على سبيل الاحتياط وامرته باختيار القوام
في الاوقاف واموال اليتامى من الصلحاء والثقات باتفاق من هو بسبيل
منها واختيارهم وامرته بطاعة الله تعالى وتقواه في جميع احواله سرا
وعلانية وان ياتي باوامره وينتهي عن زواجره فهذا عهدي اليه
ومن قرأ هذا الكتاب او قرئ عليه فليعرف حقه وحرمته ولا يخوض
احد فيما فوض اليه وليصن نفسه عن الملامة والله الموفق للصواب
كتاب في التزويج يكتب بعد الدعاء لحسب الشيخ
الفقيه ايده الله تعالى بالتعرف عن حال المسماة فلانة بنت فلان
فقد خطبها فلان فان وجدها حرة بالغة عاقلة خالية عن النكاح
والعدة وكان هذا الخاطب كفوا لها ولم يكن لها ولي حاضر ولا غايب
ينتظر حضوره فيزوجها منه برضاها بمحضر من الشهود على صداق
كذا وان كانت صغيرة قد بلغت مبلغا تصلح للرجال ولم يكن لها ولي
حاضر ولا غايب ينتظر حضوره يكتب الكتاب على المثال الذي ذكرنا
ويكتب فان وجدها قد بلغت مبلغا ترغب في بيت الزوج ولم يكن لها
ولي حاضر ولا غايب ينتظر بلوغه ورايت المصلحة في تزويجها من هذا

الخاطب فزوجها منه على مهر معلوم بمهر امثالها واقبض ما هو مرسوم تعجيله من المسمى ثم سلمها الى الزوج واكتب الوثيقه على الزوج ببقيه المسمى واشهد عليها والله تعالى اعلم

كتاب القاضي الى بعض الحكام بالناحيه للتوسط بين الخصمين

رفع الي فلان بن فلان ان له خصومه على فلان بن فلان وبينهما الخصومه وانه لا ينصفه ولا يوفي اياه حقه ولا يحضر معه مجلس الحكم ويلجا الى اهل السلطان فكاتبته في ذلك ليجمع بينهما ويسمع دعوى المدعي وجواب المدعى عليه ثم يتوسط بينهما بتراضيهما ويفصلها فان صلح الامر والا فابعث بهما الى مجلس الحكم حتى افصل بينهما بالحكم ان شا الله تعالى

كتاب القاضي الى الحاكم بالناحيه لتوقيف الضيعه

وصوره ذلك ادعى ضيعه في يدي رجل واقام بينه على صحه الدعوى والقاضي في مساله الشهود وتعرفها لتمس المدعي من القاضي ان يكتب الى حاكم القريه التي الضياع المدعى بها فيها حتى يكون تلك الضياع موقوفه عن التصرف فيها من الزياده والنقصان فالقاضي يكتب وصورته يكتب الصدر على الرسم ويكتب بعد ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان ملكيه الضيعه التي هي كرم محوط مبني بعضه وكذا دبره ارض التي موضعها في ارض قريه كذا احدودها كذا انه ملكه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق واقام البينه على ذلك ولم يظهر لي احوال الشهود فالتمس هذا المدعي مني كتبه هذا الكتاب اليه ليجعل هذه الضيعه المتنازع فيها موقوفه في يد هذا المدعى عليه فلا ينقص من غلاتها ولا يزيد فيها شيا بل يكون في يده موقوفه الى ان يظهر احوال الشهود فان اتفق لذلك والا اعلمني بالجواب في ذلك بعون الله تعالى والله تعالى اعلم

ذكر الاذن في الاستدانه على الغايب

يكتب يقول القاضي الامام فلان زوجت المسماه فلانه بنت فلان بن فلان الفلاني ان بعلها فلان بن فلان غاب عنها من كوره بخارا ونواحيها وتركها ضايعه من غير نفقه ولا كسوه وانها مضطره في ذلك وان النكاح بينهما قايم في الحال واحضرت معها من جيرانها فلانا وفلانا يذكر اسماهم وانسابهم فاخبروني هولا ان الحال كما رفعت الي من اوله الى اخره فالتمست مني تقدير نفقتها وبدل كسوتها والاذن لها في استدانتها على هذا الغايب فاجبتها الى ذلك واذنت لها بالاستدانه عليه كل شهر من هذا التاريخ كذا درهما لمطعومها ومادومها كذا كذا درهما لكل سته اشهر لملبوسها الى ان يحضر الغايب فيقضي ما استدانت عليه وانها رضيت بذلك وامرت بكتبه هذا الذكر حجه في ذلك واشهدت على ذلك من حضرني من الثقات والله تعالى اعلم

فرض نفقه المراه

امراه تظلمت من زوجها انه لا ينفق عليها والتمست من القاضي التقدير لنفقتها يكتب يقول القاضي فلان رفعت فلانه بنت فلان الفلاني الي ان زوجها لا ينفق عليها والتمست مني تقدير نفقتها فاجبتها الى ذلك وفرضت لها على زوجها فلان لمطعومها وما دومها لكل شهر من هذا التاريخ كذا كذا درهما وبدل كسوتها كل سته اشهر كذا درهما والزمته ادرار ذلك عليها لتتولى الانفاق على نفسها وقد رضيت بذلك وامرت بكتبه هذا الذكر او يكتب فرض القاضي فلان على فلان بن فلان نفقه زوجته فلانه بنت فلان لطعامها وادامها لكل شهر من هذا التاريخ كذا درهما الى اخره ويكتب القاضي توقيعه على صدر الذكر ويكتب في اخره يقول فلان كتبت هذا الذكر بامري وجرى الفرض والتقدير مني كما كتب فيه والله تعالى اعلم

كتاب المستوره بالعربيه

اطال الله بقاء الشيخ الامام الفقيه فلان وادام عزه وتاييده وتوفيقه
وتسديده شهد بمجلس القضا قبلي فلان وهو كهل مسكنه في سكة كذا
من جماعة كذا وفلان وهو شاب مسكنه بهذه السكة من هذه الجماعة
فليتفضل بالتامل في احوالهما وبالاخبار اياي بما صح عنده محتسبا
والثواب مكتسبا جوابه ظاهر حالهما الصلاح عندي وكتب
فلان المستورة بالفارسية اطال الله تعالى بقاء فلان وادام عزه
على سلامة ونعمة گواهى داد بمجلس قضا سركه نام وى فلان
است باسنده بجماعه فلان وجوانى فلان نام باسنده بهمين
كوى بهمين جماعه فضل كنيد ومارا از احوال ايشان خبر دهيد
وجوابه بالفارسية على نسق ما كتب بالعربية والله تعالى اعلم

محاضر وسجلات ردت لخلل فيها

اول المردود

ورد محضر فيه دعوى رجل زعم انه وصي صغير من جهة ابيه دينا
لذلك الصغير على رجل فرد المحضر بعلة انه لم يذكر في المحضر ان الدين
لهذا الصغير باي سبب ولابد من بيان ذلك لان الدين اذا كان موروثا
وللميت وارث اخر سوى هذا الصغير فانما يصير الدين للصغير
بالقسمة وقسمة الدين باطلة والشهود في شهادتهم لم يشهدوا
على موت الاب وعلى الايصاء الى هذا المدعي ولابد من ذلك والله
تعالى اعلم **ورد محضر في دعوى العقار للصغير**
بالاذن الحكمي صورته حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضره معه بالاذن الحكمي ان الدار التي في يد هذا
الذي احضره حدودها كذا ملك فلان الصغير بسبب انها
كانت ملكا لوالد هذا الصغير فلان المسمى في المحضر اشتراها
لابنه الصغير المسمى في هذا المحضر من نفسه بولاية الابوة بثمن

معلوم وهو مثل قيمة الدار واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الصغير بهذا
السبب المذكور فيه وفي يد هذا بغير حق فواجب عليه تسليمها الى هذا الذي
حضر ليقبضها لهذا الصغير المسمى في هذا المحضر والله تعالى اعلم
فرد المحضر بعلة انه لم يكن فيه ان الاذن الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا القاضي
او من جهة قاضي اخر وعلى تقدير ان يكون الاذن من جهة قاضي اخر لابد
من اثبات الاذن الحكمي عند هذا القاضي لتسمع خصومته ولانه لم
يذكر في المحضر ان المدعي ماذون في القبض انما المذكور فيه ان المدعي
ادعى بالاذن الحكمي ولعل انه كان ماذونا بالدعوى والخصومة دون
القبض وعلى تقدير ان لا يكون ماذونا بالقبض لا يكون له حق القبض عند
زفر لان الماذون بالدعوى والخصومة بمنزلة الوكيل بالخصومة والوكيل
بالخصومة لا يملك القبض عند زفر وعليه الفتوى فلابد من ذكر كونه
ماذونا بالقبض او ذكر ما يدل عليه من كونه وصيا فان بالايصاء تثبت
ولاية القبض ولانه لم يذكر في المحضر ان الثمن مثل المعقود عليه
وقت العقد ولابد لصحة هذا العقد من كون الثمن مثل المعقود عليه
وقت العقد والله تعالى اعلم **محضر في دعوى المراة الميراث**
على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث الصلح عليها رجل مات وترك
ابنا وامراة فحضرت المراة مجلس القاضي واحضرت ابن الزوج معها وطلبت
ميراثها فادعى الابن انها صالحته من جميع نصيبها من ميراث ابيه ومن
جميع دعاويها على كذا وكذا وانه قبل الصلح عن نفسه بالاصالة وعن اخيه الصغير
بالاذن الحكمي وهذا الصلح كان خيرا للصغير وقد قبضت بدل الصلح ولم
يبق لها في تركة الزوج حق وهي في هذه الدعوى مبطلة فرد المحضر بعلة
انه ليس في المحضر بيان التركة ويجوز ان يكون في التركة دين وعلى هذا
التقدير لا يصح الصلح الا باستثناء الدين عن الصلح ولو لم يكن في التركة دين يجوز

ان يكون في التركه من جنس بدل الصلح من النقد مقدار ما يصيبها الميراث من ذلك
قدر بدل الصلح او زايدا عليه وعند ذلك لا يجوز الصلح لمكان الربوا وان لم يكن في
التركه من جنس بدل الصلح يجوز ان يكون فيها من خلاف جنس بدل الصلح من
النقد وعند ذلك يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ولم يكن في المحضر
ذكر قبض بدل الصلح في المجلس وكان الفقيه ابو جعفر يقول بجواز هذا الصلح
ويقول يجوز ان لا يكون في التركه دين ويجوز ان لا يكون في التركه من جنس
بدل الصلح او يجوز ان كان يجوز ان يكون نصيبها من ذلك مثل بدل الصلح او اقل
بل يكون ازيد ويجوز ان لا يكون في التركه شي من نقد اخر مما ذكر كلها وهم
وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح والله تعالى اعلم

محضر في دعوى تجهيل الوديعه

حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا
الذي احضره اني دفعت الى ابي هذا الذي احضره فلان صره مشدوده
مكتوب عليها توكلت على الله بضاعه ابرهيم الحاجي وفيها خمسه اعداد
من اللقلق البدخاني وزن كل واحد سبعه دراهم وقيمه الكل كذا وان اب
هذا الذي احضره فلان قبض ذلك كله مني قبضا صحيحا وتوفي قبل رد ذلك
الي مجهلا لها من غير بيان فصارت قيمه جميع ذلك دينا في تركته لي
وشهد الشهود بذلك فرد المحضر بعله ان المدعي في دعواه والشهود
في شهادتهم لم يبينوا قيمه هذه الاشيا يوم التجهيل انما بينوا قيمتها يوم
الدفع والواجب في مثل هذا الموضع قيمه الاعيان يوم التجهيل لان سبب
الضمان في هذا الموضع التجهيل فتراعى القيمه يوم التجهيل والله تعالى
اعلم قلت وقد ذكر محمد رحمه الله في كفاله الاصل رجل اودع رجلا
عبدا فجحده المودع ومات في يده ثم اقام المودع بينه على الايداع وعلى
قيمته يوم الجحود قضى على المودع بقيمته يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم
قيمته يوم الجحود ولكن علمنا قيمته يوم الايداع وهو كذا قضى القاضي

بدل النقد

على المودع بقيمته يوم القبض بحكم الايداع وهذا لان سبب الضمان على المودع في
فصل الجحود اذا علم قيمه الوديعه يوم الجحود واذا لم تعلم قيمته يوم الجحود
وعلم قيمته يوم الايداع فسبب الضمان في حقه القبض بحكم الايداع
وهذا لان الضمان انما يجب على المودع بالجحود والقبض السابق فانه لو جحد
الوديعه وقال لا وديعه لك عندي وكان الامر كذلك بان لم يقبضها لا يجب
الضمان واذا كان قبضها ولم يجحد لا يجب الضمان ايضا قلنا فالجحود اخرهما
وجودا فيحال بالضمان عليه ما امكن واذا شهد الشهود بقيمتها يوم
الجحود فقد امكن احاله الضمان عليه فجعلنا سبب الضمان في حقه الجحود
واوجبنا قيمته يوم الجحود واذا لم يشهدوا بقيمته يوم الجحود وشهدوا
بقيمته يوم الايداع تعذر احاله الضمان على الجحود فاحلناه على القبض
السابق وجعلنا سبب الضمان في حقه القبض السابق واوجبنا
قيمته يوم القبض السابق وان قال الشهود لا نعلم قيمته اصلا لا يوم
الجحود ولا يوم الايداع فانما يقضى عليه بما اقر من قيمته يوم الجحود كما في
الغاصب فانه اذا هلك المغصوب في يده ولم تعلم قيمته يوم الغصب
فانه يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم الغصب فعلى قياس هذه المسله
ينبغي ان يقال في مسله التجهيل اذا لم يشهد الشهود بقيمه البضاعه
يوم التجهيل وشهدوا بقيمتها يوم الابضاع ان يقضى بقيمتها يوم الابضاع
وان قالوا لا نعرف قيمتها اصلا يقضى بما يقر من قيمتها يوم الابضاع
وهو الصحيح والله تعالى اعلم

سجل

لم يكتب فيه جلست في مجلس
قضائي بكوره كذا تركوا ذكر الكوره فرد السجل بعله ان المحضر شرط
نفاذ القضاء في ظاهر الروايه قالوا والشرط ان تكتب في اول السجل
حضر مجلس قضائي في كوره كذا قبل هذا حكايه اول الدعوى ويجوز
ان يكون الدعوى في الكوره والحكم والقضا يكون خارج الكوره فلا بد من

الكون عند ذكر الحكم والقضا لقطع هذا الاحتمال ولكن هذا الطعن عندي
فاسد لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط نفاذ القضا فاذا قضى
القاضي بشيء خارج المصر كان قضاؤه في فصل مجتهد فيه فينفذ
قضاؤه ويصح سجله ويصير مجمعاً عليه والله تعالى اعلم

سجل

كتب قاضي في المحضر يقول فلان كتب السجل عني بامري و مضمونه حكمي
فاخذوا عليه وقالوا قوله مضمونه حكمي كذب وخطا لان مضمون السجل
اشيا التسمية وحكاية دعوى المدعي وانكار المدعى عليه وشهادة
الشهود وكل ذلك ليس حكم القاضي وانما حكم القاضي بعض مضمون
السجل فينبغي ان يكتب وفي مضمونه حكمي او يكتب والحكم المذكور
فيه حكمي او يكتب والقضا المذكور فيه قضائي نفذته بحجة لاحت
عندي والله تعالى اعلم **محضر في دعوى الدنانير الملكية**
راس مال الشركة صورته حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضره ان هذا الذي حضر مع هذا الذي احضره اشتركا
شركة عنان على ان يكون راس مال كل واحد منهما كذا كذا عدليا من ضرب
كذا على ان يبيعا ويشتريا بجملة وعلى الانفراد ما بدا لهما ولكل واحد
منهما من الامتعة والاقمشة واحضر كل واحد منهما راس ماله
وخلطاه وجعلاه في يد هذا الذي احضره معه وان هذا الذي
احضره معه اشترى بهذه العدليات التي هي راس مال الشركة
كلها كذا كذا من الكرابيس ثم باعها بكذا من الدنانير الملكية الموزونة
بوزن مكة فواجب عليه اداء حصته من الدنانير الملكية وذلك كذا
اذ هي قائمة بعينها في يده وطالبه بذلك وسال مسالته فرد هذا
المحضر بعلة ان الدعوى وقعت في الدنانير الملكية لان الدعوى
وقعت في ثمن الكرابيس وثمن الكرابيس الدنانير الملكية والدنانير

الملكية نقلية والدعوى في النقليات والبينة عليها في حال غيبتها لا تسمع
وهذا ليس بصواب عندنا ولا يجوز رد المحضر بهذه العلة لان الاحضار
في المنقول انما يشترط للاشارة اليه وفي الدنانير وما يشبهها لا
يمكن الاشارة لان البعض يشبه البعض بحيث لا يمكن التمييز والفصل
ثم هذا العقد لم يصح شركة عند ابي حنيفة وابي يوسف في المشهور
من قولهما لان العدلي الذي في زماننا بمنزلة الفلوس والفلوس لا
تصلح راس مال الشركة في المشهور من قولهما فبعد ذلك ينظر ان كان
دافع العدليات قال لشريكه يوم دفع العدليات اليه اشتر بها وبع
مرة بعد مرة فاذا اشترى الشريك بالعدليات الكرابيس وباع
الكرابيس بالملكي فاشترى بالملكي شيئا بعد ذلك وباعه هكذا مرة
بعد مرة فجميع البياعات نافذة والمشترى في كل مرة مشترك بينهما
والثمن في كل مرة مع الربح كذلك لان هذه التصرفات ان لم تنفذ على
الدافع بحكم الشركة لان الشركة لم تصح نفذت بحكم الوكالة والامر
وان كان الدافع قال لشريكه اشتر بهذه العدليات وبع ولم يقل مرة
بعد اخرى فاذا اشترى بها الكرابيس انتهت الوكالة فيما بينهما ووجب
على الشريك دفع الملكيات الى الدافع بقدر حصته راس المال مع حصته
من الربح فاذا اشترى بعد ذلك شيئا يصير مشتريا لنفسه فاذا نقد
الثمن من الملكي صار غاصبا لحصة الدافع من الملكي فيضمن ضمانا باله
ذلك القدر والله تعالى اعلم **محضر فيه دعوى الوصية بثلث**
المال صورته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه
ان اب هذا الذي احضره معه اوصى لهذا الذي حضر بثلث جميع ماله
في حياته وصحته وثبات عقله وصية صحيحة وان هذا الرجل
الذي حضر قبل منه هذه الوصية بعد موت اب هذا الذي احضره

معه قبولا صحيحا وصار ثلث جميع تركة اب هذا الذي حضر لهذا الذي حضر
بحكم هذه الوصيه وفي يد هذا الذي احضره معه من تركة ابيه كذا وكذا
فعليه تسليم ثلث ذلك الى هذا الذي حضر ليقبضه لنفسه بحكم هذه
الوصيه فرد المحضر بعله انه لم يكن في المحضر اوصى في حال جواز
تصرفاته ونفاذها انما كان فيه اوصى في حيوته وصحته وثبات عقله
وليس من ضرورة كونه صحيحا ثابت العقل ان تصح وصيته فانه لو كان
محجورا عليه على قول من يرى الحجر لا تصح وصيته وهذا سهو فقد
ذكر في كتاب الحجر ان السفيه المبذر لماله اذا اوصى بوصايا فالقياس
ان لا يجوز وصاياه وفي الاستحسان يجوز من وصاياه ما وافق وصايا
اهل الصلاح ولا يعدون ذلك سرفا من الموصي ولا يستفحشونها
فيما بينهم وكذلك لم يكن في المحضر اوصى له طايعا ولا بد من ذكر الطواعيه
فان وصية المكره لا تصح وزعم بعض مشايخنا عله اخرى لرد
المحضر وهو ترك ذكر حرية الموصي في المحضر وهذا وهم لان
الحرية صارت مستفاده من قوله اوصى له بثلث ماله والله تعالى اعلم

محضر فيه دعوى الكفاله صورته ادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره انه كفل لي بنفس فلان على انه متى
لم يسلمه الي يوم كذا فهو كفيل بالمال الذي لي عليه وذلك الف درهم
مثلا واني قد اجزت كفالته ثم انه لم يسلم نفس فلان الي في ذلك
اليوم الذي عينته لتسليم النفس فيه وصار كفيلا بالمال
الذي لي عليه وذلك الف فطالبه في ذكر وسال مسالته فرد
المحضر بعله انه لم يكن في المحضر ذكر الالف التي ادعى الكفاله
بها انها ماذا ولا بد من بيان ذلك لان من الاموال ما لا تصح
الكفاله به كبدل الكتابه والديه واشباه ذلك فلا بد من بيان

الالف انها ماذا حتى ينظر انه هل تصح الكفاله به وان دعوى الكفاله هل
هو مسموع ام لا وعله اخرى انه لم يكن في المحضر انه اجاز الكفاله
في مجلس الكفاله فان من كفل الغايب ولم يقبل عنه احد في مجلس
الكفاله ولا خاطب عنه اجنبي في مجلس الكفاله فبلغ الغايب ذلك
واجاز لا تصح الكفاله عند ابي حنيفه ومحمد وفي قول ابي يوسف الاول
وبعض مشايخنا قالوا دعوى اجازة الكفاله ليس بشرط ودعوى
الكفاله يتضمن دعوى الاجازه كما ان دعوى البيع يتضمن دعوى
الشرى ثم على قول من يقول بان دعوى الاجازه شرط يشترط
دعوى الاجازه في مجلس الكفاله ولو قال اجزت الكفاله في مجلسي
ولم يقل في مجلس الكفاله فذلك لا يكفي ولعل المكفول له لم يجز الكفاله
حتى قام الكفيل عن المجلس وذهب ثم اجاز فذلك اجازه في مجلس
المكفول له الا انها ليست معتبره بالاجماع ولو ادعى الكفاله
مره ولم يدع الاجازه ثم ادعى الكفاله مره اخرى وادعى الاجازه
في مجلس الضمان كان ذلك صحيحا والله تعالى اعلم

محضر في دعوى المهر بحكم الضمان صورته امراه ادعت
على رجل انها كانت منكوحة فلان تزوجها على الف درهم نكاحا
صحيحا وهذا الرجل ضمن لي جميع المهر ضمانا صحيحا وقد اجزت
ضمانه في مجلس الضمان ثم اني صرت محرمة على زوجي فلان حرمة
غليظه وصار مهري على زوجي فلان وعلى هذا الذي ضمن المهر لي
عنه حالا فواجب عليه اداء جميع مهري وذلك الف درهم وطالبته
بذلك وسالت مسالته فرد المحضر بعله انها لم تبين السبب
للحرمه انها باي سبب حرمت عليه واسباب الحرمه نوعان متفق
عليه ومختلف فيه ولعل انها زعمت الحرمه بسبب مختلف فيه ويكون

عند المفتي والقاضي بخلاف ما زعمته ولان الحرمه الغليظه قد تكون لمعنى من
جهتها وانها توجب سقوط جميع الصداق عن الزوج والكفيل جميعا
اذا كان قبل الدخول بها وقد تكون لمعنى من جهه الزوج وانها توجب
سقوط نصف الصداق عن الزوج والكفيل اذا كان قبل الدخول بها
ومع لم تبين ان الحرمه كانت لمعنى من الزوج او من جهه المراه قبل الدخول
بها او بعد الدخول فلا يستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل من غير بيان
ذلك والله تعالى اعلم

محضر فيه دعوى الكفاله بشيء من الصداق معلقه بوقوع الفرقه

صورته امراه ادعت على رجل انك كفلت لي عن زوجي فلان بدينار احمر جيد من صداقي
الذي لي على زوجي فلان كفاله معلقه بوقوع الفرقه بيننا وقد
اجزت ضمانك في مجلس الضمان وقد وقعت الفرقه بيني وبين الزوج
بسبب ان الزوج جعل امري بيدي على انه متى غاب عني شهرا فانا
اطلق نفسي تطليقه باينه متى شئت وقد غاب عني شهرا من
تاريخ الامر وطلقت نفسي بحكم ذلك الامر وصرت كفيلا لي بدينار من
صداقي فواجب عليك اداء الدينار الي واقامت البينه على جميع
ذلك فافتوا بصحه المحضر وقالوا بقبول بينتها وبالقضا على الكفيل
بالدينار قالوا ويكون ذلك قضا على الزوج بالفرقه لانها ادعت على
الكفيل امرا لا يتوصل اليه الا باثبات امر آخر على الزوج وهو
جعل الامر بيدها وتطليقها نفسها بحكم ذلك الامر عند تحقق
شرطه فينتصب الكفيل خصما عن الزوج في ذلك وهذا اصل
ممهد في قواعد الشرع ولكن هذا مشكل عندي لان المدعي بشيان
الفرقه على الغايب والمال على الحاضر والمدعي على الغايب ليس
بسبب لثبوت المدعي على الحاضر بل هو شرطه وفي مثل هذا لا

ينتصب الحاضر خصما عن الغايب عليه عامه المشايخ فينبغي ان يقضى
بالمال ولا يقضى بالفرقه على الزوج والله تعالى اعلم

محضر في دعوى ملكيه ارض

على رجل في يده بعض تلك الارض وصورته رجل ادعى
على رجل ارضا في يديه انها ملكه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق
واقام المدعي البينه على دعواه بعد انكار المدعى عليه دعواه وقضى
القاضي للمدعي بالارض كما هو الرسم ثم ظهر ان الارض المدعى بها
كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل آخر فقيل المسله على وجهين
ان ظهر ذلك باقرار المدعي ظهر بطلان القضا لان المدعي باقراره اكذب
شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضا وتكذيب المدعي شهوده
في بعض ما شهدوا به بعد القضا يوجب بطلان القضا على ما عليه
اشارات الاصل والجامع واما اذا اراد المدعى عليه ان يقيم بينه على
ان الارض المدعى بها كانت في يدي وفي يد فلان وقت الدعوى
لا تقبل بينته لانه ببينته ينفي كون المدعى به في يده بعد ما ثبت
ذلك ببينه المدعي ولا تقبل بينته ولا يظهر به بطلان القضا
والله تعالى اعلم

محضر فيه دعوى عشره اسهم من عشرين سهما من ارض

ولم يشهد الشهود ان جميع الارض في
يد المدعى عليه صورته حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على
هذا الذي احضره معه ان جميع عشره اسهم من عشرين سهما من الارض
التي في موضع كذا احد حدودها الاول والثاني والثالث والرابع كذا ملكي
وحقي وفي يد هذا الذي احضره بغير حق وشهد الشهود بذلك
فاختلفت اجوبه المفتين في ذلك بعضهم اجابوا بفساد المحضر
بعله ان المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم لم يذكروا ان
جميع الارض في يد المدعى عليه وما لم يثبت كون جميع الارض في يده

لا يثبت كون بعض الارض في يده وبعضهم افتوا بصحة المحضر اذ ليس من
شرط اثبات اليد على بعض الشيء شايعا اثباتها على جميع ذلك الشيء
فالقول الاول يشير الى ان غصب نصف العين شايعا لا يتصور وهكذا
ذكر ركن الدين ابو الفضل في اشاراته وهكذا ذكر الصدر الشهيد والقول
الثاني يشير الى ان غصب نصف العين شايعا متصور الا ترى انه
يتصور غصب العين من رجلين وعند ذلك كل واحد منهما يصير غاصبا
نصف العين شايعا والا ترى ان الرجلين اذا استاجرا دارا وشغلاها
بامتعة مشتركة كان كل واحد منهما مثبتا يده على نصفها شايعا
والله تعالى اعلم

محضر في دعوى شرى المحدود

من والد صاحب اليد ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
معه ان المنزل الذي هو في يد هذا الذي احضره معه حدوده كذا
وموضعه كذا كان ملكا لوالده فلان وحقا له وانه باعه مني في حيوته
وصحته ونفاذ تصرفاته بكذا في يوم كذا في شهر كذا وهكذا اقر
ابوه في حيوته ببيع هذا المحدود بهذا التاريخ وجاء بشهود
شهدوا على اقرار والده فلان بهذا البيع المذكور فقالوا واليوم
هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في هذا المحضر وفي
يد هذا المدعى عليه بغير حق فزعم بعض المفتين ان في المحضر
خللا من وجهين احدهما ان الشهود شهدوا على اقرار البايع بالبيع
المذكور في دعوى المدعي والمذكور في دعوى المدعي اقرار البايع
مضافا الى تاريخ البيع وهو يوم كذا ولعل هذا الاقرار كان في يوم
كذا ولكن قبل البيع فيكون الاقرار بتاريخ البيع ولكن قبل البيع
وعلى هذا التقدير كانت الشهادة على الاقرار بالبيع قبل البيع
والاقرار بالبيع قبل البيع باطل والشهادة على الاقرار بالبيع

قبل البيع يكون باطلا ايضا ولان الشهود في شهادتهم قالوا واليوم
هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في هذا المحضر
والسبب المذكور في هذا المحضر البيع لا الاقرار بالبيع لان الاقرار لا يصلح
سبب ملك ولا شهادة لهم على البيع انما شهادتهم على الاقرار
بالبيع ولكن هذا الزعم فاسد اما الاول فلوجهين احدهما ان مطلق
كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصحة بقضية الاصل وذلك هنا في ان يحمل
دعوى المدعي الاقرار بالبيع بذكر التاريخ على دعواه الاقرار بالبيع بعد البيع
بذكر التاريخ وكذلك الشهادة على هذا الثاني ان مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد
والناس في عاداتهم يريدون بهذا الاقرار البيع بعد البيع بذكر التاريخ واما
الثاني قلنا هذه شهادة على الاقرار بالبيع والبيع سبب الملك فتكون هذه
شهادة على الاقرار بما هو سبب الملك وانه صحيح والله تعالى اعلم

محضر في دعوى الجارية

حضر واحضر مع نفسه جارية
فادعى ان هذه الجارية ملكه والجارية تنكر فجاء الذي حضر بشهود شهدوا
بهذه العبارة روزي مردي بيامد واين جاريه حاضر آورده را باين حاضر
آمده بفروخت بهاى معلوم وبوى تسليم كرد فرد المحضر بعلتين احديهما
ان الشهود شهدوا بالملك للمدعي بطريق الانتقال من بايعه فلا بد من اثبات
الملك للبايع ليثبت الانتقال الى المدعي ولم يثبت الملك للبايع بهذه الشهادة
لكون البايع مجهولا واثبات الملك للمجهول لا يتحقق واذا لم يثبت الملك للبايع
في هذه الصورة بهذه الشهادة كيف يثبت الانتقال منه الى المدعي بهذه
الشهادة حتى لو كان البايع معلوما تقبل الشهادة ويقضى بالجارية
للمدعي العلة الثانية ان الشهود شهدوا ان رجلا باعها من هذا المدعي
ولم يشهدوا ان المشتري اشتراها ويجوز ان ذلك الرجل باعها الا ان المدعي لم
يشترها ومجرد البيع بدون الشرى لا يثبت الملك ولكن العلة الثانية

ليست بصحيحه لان ذكر البيع يتضمن الشري وذكر الشري يتضمن البيع الا تري ان من ادعي علي غيره اني بعت منك هذه الجاريه بكذا وطالبه بالثمن كان دعواه صحيحه وان لم يدع انه اشتري وكذلك اذا ادعي ان هذا الرجل باع هذه الجاريه مني كان دعواه صحيحا وان لم يقل اشتريتها منه ذكره محمد رحمه الله في كثير من المواضع والله تعالي اعلم

ورد محضر اخر في دعوي الجاريه

ايضا احضر مع نفسه جاريه وادعي انها جاريته اشتراها من فلان وطاعته واجبه عليها والجاريه تنكر دعواه فجا الذي احضر بشهود شهدوا انه اشتراها من فلان والجاريه تنكر دعواه فاختلفت اجوبه المفتين فافتي بعضهم بصحه الدعوي ~~انه اشتراها من فلان~~ في حق القضا بالملك لا في حق وجوب الطاعه لان الطاعه بتسليمها نفسها اليه وتسليم المبيع انما يجب بعد نقد الثمن والمدعي في دعواه لم يذكر نقد الثمن وافتي بعضهم بعدم صحه الدعوي اصلا وهو الصحيح لان الشهود ما شهدوا بملك البايع لا نصا ولا دلاله وبدون ذلك لا يقضي بالملك للمشتري وهي مسله كتاب الشهادات والله تعالي اعلم

ورد محضر في دعوي ولا العتاقه رجل مات فجا رجل وادعي ان الميت عتيق والدي فلان كان اعتقه والدي في حيوته وميراثه لي لاني ابن معتقه لا وارث له غيري فافتي بعض مشايخ زماننا بفساد هذه الدعوي وافتي بعضهم بالصحه والصحيح ان هذه الدعوي فاسده لان المدعي لم يذكر في دعواه وهو يملكه والاعتاق من غير المالك باطل الدليل علي صحه ما قلنا ما ذكر محمد رحمه الله في دعوي الاصل في باب دعوي العتق اذا اقام عبد بينه انه اعتقه فلان وفلان ينكر ذلك او يغيب واقام اخر بينه ان هذا العبد عبده قضي القاضي للذي اقام البينه انه عبده لان شهود العتق شهدوا بعتق باطل لانهم لم يقولوا في شهادتهم وفلان يملكه والملك لا يثبت لفلان من غير شهاده العتق والعتق بلا ملك باطل فهو معني قولنا

انهم شهدوا بعتق باطل فصار وجود هذه الشهاده والعدم بمنزله ولو عدم هذه الشهاده لكان يقضي للذي اقام البينه انه عبده كذا هنا وكذلك لو شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو في يده يقضي للذي شهدوا انه عبده لان صحه الاعتاق يعتمد الملك دون اليد والشهود لم يشهدوا له بالملك ولو شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو يملكه وشهد شهود الاخر انه عبده قضي بينه العتق لان البينتين استويا في اثبات الملك وفي احدهما زياده اثبات العتق كذا هنا فهذه المسله دليل ان في دعوي العتق من جهه الغير لا بد من ذكر ملك ذلك الغير والله تعالي اعلم

محضر اخر في دعوي الدفع صورته ادعي عينا في يدي رجل اشتراه من فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنه كذا وجحد المدعي عليه دعواه فاقام المدعي بينه علي ما ادعي وتوجه الحكم للمدعي علي المدعي عليه بما ادعاه المدعي فادعي المدعي عليه في دفع دعواه ان هذا الذي ادعي تلقي الملك من جهته اقر قبل تاريخ شرايك او قال قبل شرايك بسنه طايعا ان هذا العين ملك اخيه ذلك المقر له فدعواك باطله بهذا السبب واتفقت اجوبه المفتين ان هذا الدفع صحيح ثم استفتي بعد ذلك ان المدعي عليه الدفع لو طلب من مدعي الدفع بيان وقت ذلك الاقرار انه متي كان وفي اي شهر كان فالقاضي هل يكلفه عليه فاتفقت الاجوبه ايضا ان القاضي لا يكلفه عليه لانه قد بين مره بقدر ما يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرايك والله تعالي اعلم

محضر في دعوي الميراث صورته حضر مجلس القضا فلان وفلان وفلان كلهم اولاد فلان وادعوا هولا الذين حضروا محدودا علي رجل احضروه معهم ميراثا عن والدتهم فلانه وكان المكتوب في المحضر وكان هذا المحدود ملك فلانه والدة هولا المدعين

ولو … الفتوى … [illegible]

وحقها ودر دست وي بود بناروا مرد و ميراث ما بدو ور بدان
خويشتن را فرد المحضر بعلتين احديهما ان المكتوب فيه والده هذين المدعيين
وينبغي ان يكتب والده هؤلاء المدعيين العلة الثانية ان المكتوب فيه
مرد و ميراث ما بدو ور بدان خويش را وليس فيه وجه جر ميراث
ما بدو ور بدان را وينبغي ان يكتب وميراث ما بدان محدود فرزندان
را او يكتب وميراث ما بدين حتى يصير الملك مذكورا اما بالصريح
او بالكناية اما بدون ذكره لا بالصريح ولا بالكناية لا يتم جر الميراث
فيما يقع فيه الدعوى وحكي عن الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي انه قال كنت
كتبت الفتوى في جر الميراث وبالغت في شرائط صحته غير اني تركت
الهاء عند قولي وتركه ميراثا وكتبت وترك ميراثا فلم يفت شيخ الاسلام
علي بن عطاء بن حمزة السغدي بصحته وقال الحق به الهاء واجعله وتركه
ميراثا حتى افتي بالصحة قال الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي عرض
علي محضر فيه دعوى رجل على رجل ارضا انها ملكه وحقه وان مورث
هذا المدعى عليه فلان كان احدث يده عليها بغير حق الى ان مات وفي يد
وارثه هذا الان بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى هذا
المدعي وقال المدعى عليه في دفع دعواه ان مورثها فلان كان اشترى هذا
المحدود من مورث هذا المدعي بيعا باتا وجرى التقابض من الجانبين وكان
في يده بحق الى ان توفي ثم صار ميراثا عنه لي بحق فقال المدعي في دفع هذا
الدفع ان مورث المدعى عليه الارض اقر ان البيع الذي جرى بينهما بيع
وفاء فاذا رد علي الثمن كان علي رد الارض واقام على ذلك بينة هل
يصح دفع الدفع على هذا الوجه قال نجم الدين هذا رحمه الله وقد كان قاضي
القضاة عماد الدين علي بن عبد الوهاب والشيخ الامام علاء الدين عمر بن عثمان
الملقب المعروف بعلا بدر اجابا بالصحة وانا اجبت بعدم الصحة

سمع الدفع

لانه ادعى اولا انه كان في يده بغير حق فاذا اقر ببيع الوفا فقد اقر انه في يده بحق
وقيل يجب ان تصح دعوى الدفع على قول من يقول بان البيع الوفا حكم الرهن
لان المدعي بهذا الدفع اقر للمدعى عليه ببعض ما انكره في الابتدا وهو كون
المحدود في يده بغير حق وهذا لانه لو كان لهذا البيع حكم الرهن كان المبيع
على ملك المدعي الا ان للمدعى عليه حق الحبس وقد ادعى المدعي ملك المحدود
لنفسه وكونه في يد المدعى عليه بغير حق فاذا اقر بعد ذلك ببيع الوفاء
فقد ادعى ملك المحدود لنفسه واقر بيد المدعى عليه بحق فهو معنى
قولنا اقر له ببعض ما انكره اولا واما على قول عامة المشايخ ان لم يكن الوفا
مشروطا في البيع فالبيع صحيح فلا تسمع هذه الدعوى وان كان الوفاء
مشروطا في البيع كان البيع فاسدا فان ادعى فسخ العقد صح دعواه الدفع
والا فلا والله تعالى اعلم **محضر في دعوى رجل على رجل انك**
سرقت من مالي كذا درهما كان موضوعا في موضع كذا من هذه الدار والمدعى
عليه من سكان هذه الدار وقد كان قال هذا المدعى عليه لهذا المدعي ان
حلفت اني سرقت من دراهمك هذا المقدار الذي ادعيته فانا اعطيك
مثل تلك الدراهم فحلف المدعي على دعواه واعطاه المدعى عليه نصف هذه
الدراهم واعطاه بالنصف الباقي خطا ثم اراد المدعى عليه استرداد ما دفع
اليه من الدراهم كيف الحكم فيه وكان الشيخ الامام الزاهد نجم الدين
النسفي كتب في الجواب ان المدعى عليه ان اعطى النصف والتزم النصف
صلحا عن دعوى المدعي واقر انه سرق الدراهم فعليه اعطاه وان اعطى
النصف واعطا خطا بالباقي بناء على ان يمين المدعي وفاء عما قال لا يلزمه
شيء وله ان يسترد ما اعطاه وقد قيل له ان يسترد في الوجهين جميعا
لان يمين المدعي لا يستحق للمدعى عليه شيء نص عليه محمد في كتاب الصلح
ان المدعي مع المدعى عليه اذا اصطلحا على ان حلف المدعي على دعواه على انه

اصطلحا على ان يحلف المدعي

ان حلف فالمدعى عليه ضامن المال المدعى به لان الصلح باطل والله تعالى اعلم
عرض على الشيخ الامام الزاهد نجم الدين هذا رحمه الله محضر فيه دعوى
رجل امرا استحقاق كرم على رجل وطالبه بغلاتها وبين ذلك فادعى المدعى
عليه في دفع دعواه انه صالحه من ذلك على بدل معلوم ولم يذكر مقدار البدل
ولم يذكر قبضه هل يكون ذلك دفعا قال لا وان ذكر القبض فهو دفع وان لم
يبين مقدار البدل لان ترك بيان مقدار البدل فيما لا يحتاج الى القبض لا
يضر واعلم ان هذه المسئلة في الحاصل على وجهين ان وقع الصلح على الكرم لا
غير وكان البدل معلوما او لم يكن معلوما الا ان الشهود شهدوا على قبضه
كان الصلح صحيحا وكان دعواه دفعا وان وقع الصلح على الكرم وعن الغلات التي
استهلكها المدعى عليه ببدل من خلاف جنس الواجب باستهلاك
الغلة وافترقا من غير قبض بطل الصلح في حق الغلة سوا كان البدل معلوما
او لم يكن فلا يكون هذا دفعا في حق الغلة والله تعالى اعلم محضر فيه
دعوى الدفع من الوارث لدعوى ارض من التركة وصورته رجل ادعى
ارضا من تركة ميت على وارث فقال الوارث للمدعي في دفع دعواه انك مبطل
في هذه الدعوى لانك قد قلت لي مرة تو از پدر ميراث نامه ى باى
كويد قد قلت لي مرة پسر پدر مال بسيار كرمعه ى مى گفتم كدام مال كرمعه
اي كدام مال ميراث نامه ام تو كفتي فلان بعض اين از تو اقرار است
ملكي من ودعوى تو باطل هل يصح الاحتجاج منه بهذا الكلام وهل
يكون ذلك دفعا لدعواه وكان فيه جواب نجم الدين النسفي انه في قوله
ميراث نامه ى يكون دفعا لانه اقرار بالملك له وفي قوله كرمعه ى
لا يكون دفعا لانه ليس باقرار بالملك له وهذا الجواب ظاهر والله تعالى
اعلم محضر آخر ورد وكان فيه ادعى فلان بن فلان على فلان ان
الكرم الذي في موضع كذا احدوده كذا وهو في يد هذا المدعى اقر ان

هذا المدعى انه ملك هذا المدعي وبعد هذا الاقرار اشترى هذا المدعى عليه هذا الكرم
من اب هذا المدعي فواجب عليه تسليم هذا الكرم الى هذا المدعي وكان فيه جواب
جماعة من اهل سمرقند بالصحة وافتى الامام النسفي بفساده قال وجوه الخلل
ظاهر ولم يبين وكان من جملة وجوه الخلل ان المدعي لم يدع لنفسه ولو
كان ادعى الملك لنفسه وادعى ان ابيه اقر له لا تسمع دعواه ايضا لانه
نسب ملكه الى ما لا يصلح سبب الملك وهو الاقرار حتى لو نسبه
الى ما يصلح سبب الملك بان قال هذا الكرم ملكي اشتريته من ابي
فلانه قبل شرا هذا المدعى تصح دعواه والله تعالى اعلم محضر
ورد في دعوى الارث مع دعوى العتق وصورته
رجل ادعى على رجل انه كان ملك ابن عمي فلان مات وهو في ملكه وانا
وارثه لا وارث له غيري وصار هذا العبد ميراثا لي من جهته وهو ممتنع
عن طاعتي فادعى المدعى عليه في دفع دعواه ان مورثه هذا اعتقني في مرضه
وانا اخرج من ثلث ماله وانا اليوم حر ولا سبيل له علي واقام بينة على ذلك
فادعى هذا المدعي ثانيا اني كنت اشتريت هذا العبد من ابن عمي هذا في صحته
وكان فيه جواب نجم الدين النسفي انه لا تصح دعواه ثانيا لمكان التناقض
وتعذر التوفيق لانه ادعى الارث ثم ادعى الشرى في حيوة المورث منه
وهذا الجواب صحيح والعلة ظاهرة وقد ذكر محمد رحمه الله في الجامع الكبير
في رجل مات ابوه فادعى دارا في يدي رجل انها داره اشتراها من ابيه في
حيوته وصحته واقام على ذلك بينة فلم تزك بينته او لم يكن له بينة فحلف
المدعى عليه ثم اقام المدعي بينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا
له لا يعلمون له وارثا غيره فالقاضي يقضي بالدار للمدعي لانه لا تناقض
بين دعوى الشرى من الاب في حيوته وصحته اولا وبين دعوى الارث منه
ثانيا لانه يمكنه ان يقول اشتريت منه كما ادعيت اولا لكن عجزت عن

عبدا

اثبات بشرائي وبقيت الدار على ملكك ظاهرًا فصار ميراثا لي بموته في الظاهر
ومثله لو ادعى الارث من الاب او الام ادعى الشرا منه بعد لا تسمع منه دعوى
الشرى لان بين دعوى الارث اولا وبين دعوى الشرى ثانيا تناقض
اذ لا يمكنه ان يقول ورثت من ابي كما ادعيت اولا فلما عجزت عن اثبات الارث
اشتريت منه لو صحه ان المشترى من جهة الاب قد يصير ميراثا بان يفسخ
الشرى بينهما اما في حيوته او بعد وفاته بان تجد به عيبًا فيرده ولا تتحقق
المناقضة لا محالة اما الموروث من الاب لا يصير مشترًا من جهته فتتحقق
المناقضه والله تعالى اعلم **محضر في دعوى الميراث**
صورته رجل مات فجاء رجل وادعى ميراثه بعصوبة بنوة العم واقام الشهود
على النسب بذكر الاسامي الى الجد ثم ان منكر هذا النسب والميراث
اقام بينه ان جد الميت فلان وهو غير ما اثبت المدعي هل تندفع بهذا
دعوى المدعي وبينته وكان فيه جواب نجم الدين النسفي رحمه الله انه ان وقع
القضا بالبينة الاولى لا تندفع وان لم يقع القضا بالبينة الاولى لم يجز القضا
باحدى البينتين لمكان التعارض قال وهذا نظير مسئلة طلاق المراة يوم النحر
بالكوفة من هذه السنة وعتاق العبد يوم النحر بمكة من هذه السنة
قيل وينبغي ان لا تندفع بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه لانها لو قبلت
اما ان تقبل على اثبات اسم الجد ولا وجه اليه لانه ليس بخصم في ذلك
واما ان تقبل لنفي ما ادعاه المدعي ولا وجه اليه ايضا لان البينة على
النفي غير مقبوله وهو نظير ما لو ادعى على غيره انه اقرضه الف درهم في يوم
كذا في مكان كذا واقام المدعى عليه البينة انه في ذلك اليوم كان في مكان كذا
سمى مكانا آخر لا تقبل بينة المدعى عليه لانها في الحقيقة قامت على النفي والله
تعالى اعلم **محضر في دعوى سرايه** والشهود شهدوا بلفظ
خانه فرد المحضر لعلة ان المشهود به لم يدخل تحت دعوى المدعي لان

الدعوى وقعت في سرايه والشهود شهدوا بخانه والسرايه غير
والبيت غير وهذا الجواب صحيح فيما اذا كانت الدعوى بالعربيه والشهاده
بالعربيه فاما اذا كانت الدعوى بالفارسيه والشهاده بالفارسيه
تصح الدعوى والشهاده لان اسم خانه بالفارسيه ينطلق على سرايه
بالفارسيه ولا كذلك بالعربيه والله تعالى اعلم **محضر فيه دعوى
بيع السكنى** عرض على شيخ الاسلام السغدي وفيه بأخذ
بحدوده وحقوقه فرده بعلة ان السكنى نقلي والنقلي لا يحد له **عرض**
عليه محضر آخر ولم يذكر فيه جد المدعى عليه صورته حضر فلان واحضر
معه نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره واجاب
بالصحة لان المدعى عليه حاضر وفي الحاضر الاشاره تكفي ولا يحتاج الى ذكر
اسمه واسم ابيه ولا يحتاج الى ذكر جده بطريق الاولى فاما في الغايب لا
بد من ذكر الجد وهو قول ابي حنيفه ومحمد وكذلك في ذكر الحدود لا بد من
ذكر صاحب الحد جده وكذلك في تعريف المتناصين لا بد من ذكر الجد وكان
القاضي الامام ركن الاسلام علي بن الحسين السغدي في الابتدا لا
يشترط ذكر الجد وفي اخر عمره كان يشترط ذكره وهو الصحيح وعليه
الفتوى **ورد محضر فيه دعوى الشفعه** وكان فيه
بيان انواع الطلب الثلاثه فرد بعلة انه لم يكن في الدعوى والشهاده ان
الشفيع طلب طلب الاشهاد على فور تمكنه من الاشهاد وانه اشهد
على هذا المحدود والمحدود اقرب اليه من المشتري او البايع فلا بد من
بيان ذلك لان الشرط هو الاشهاد على ما اقرب اليه من المحدود او البايع
والمشتري يجب ان تعلم بان مدة طلب الاشهاد مقدره بالتمكن من
الاشهاد عند حضرة احد الاشيا الثلاثه اما البايع او المشتري
او المحدود والطلب من المشتري صحيح على كل حال قبض الدار او لم يقبض

والطلب من البايع يصح اذا كانت الدار في يده واذا لم تكن الدار في يده ذكر شيخ
الاسلام في شرحه ان الطلب صحيح استحسانا غير صحيح قياسا وذكر الشيخ
ابو الحسين القدوري رحمه الله في شرحه والناطفي رحمه الله في اجناسه وعصام
رحمه الله في مختصره انه ليس بصحيح من غير ذكر القياس والاستحسان واذا
قصد الابعد من هذه الاشياء وترك الاقرب ان كان الكل في مصر واحد لا تبطل
شفعته هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وعصام في مختصره لان المصر
مع تباين اطرافه كمكان واحد حكما وذكر الخصاف في ادب القاضي انه اذا
اجتاز على الاقرب وترك الطلب تبطل شفعته وهكذا ذكر الصدر الشهيد
في واقعاته وان كانوا في مصرين او في امصار فان كان احد هذه الاشياء
مع الشفيع في مصر واحد فتركه وذهب الى المصر الاخر بطلت شفعته
وان كان الشفيع في مصر على حدة والمشتري والبايع والدار كل واحد
في مصر على حدة فترك الاقرب وذهب الى الابعد فقد اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا تبطل شفعته وهكذا ذكر عصام في مختصره
وقال بعضهم لا تبطل شفعته وهكذا ذكر الناطفي في اجناسه
وهذا لان الشفيع قد لا يقدر على الذهاب الى الاقرب بسبب من الاسباب
فلا يكون بالذهاب الى الابعد مبطلا شفعته وعلى هذا اذا كان الى
الابعد طريقان فترك الطريق الاقرب وذهب في الطريق الابعد فعلى
قياس ما ذكره عصام تبطل شفعته وعلى قياس ما ذكره الناطفي
لا تبطل شفعته ثم اذا حضر المصر الذي فيه الاقرب يشترط لصحة
الطلب ان يكون الطلب بحضرة ذلك الشيء الدار او البايع او المشتري
في ذلك على السوا هو المعروف والمشهور وكان القاضي ابو زيد الكبير
يفرق بين الدار وبين البايع والمشتري وكان يقول في البايع والمشتري
يشترط الطلب بحضرته وفي الدار لا يشترط الطلب بحضرة الدار بل اذا

طلب واشهد من غير تاخير من اي مكان اشهد من المصر الذي الدار فيه
يصح الطلب وكان يقول اليه اشار محمد في باب شفعة اهل البغي وعلى هذا
اذا كانت الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب عند حضرة الدار على
ما اختاره القاضي الامام ولو كان البايع والمشتري في مصر الشفيع
يشترط الطلب عند حضرته بالاتفاق والله تعالى اعلم **محضر**

ورد في الرجوع بثمن الاتان عند ورود الاستحقاق

صورته رجل حضر مجلس قضائي ببخارا يسمى حبيب الحميري واحضر مع
نفسه رجلا يسمى عثمان الحميري فادعى هذا الذي حضر ان هذا الذي
احضره معه باع مني اتانا ام الجحش بكذا درهما في شهر كذا من سنة كذا
واني اشتريتها منه وجرى التقابض بيننا ثم اني بعت هذا الاتان من الدهقان
علي بن احمد بن فلان بثمن معلوم وانه اشتراها مني بذلك الثمن وجرى
التقابض بيننا ثم ان احمد باع هذا الاتان من الدهقان علي بن احمد ثم ان زيدا
استحق هذا الاتان من يدي الدهقان علي في مجلس قضا كوره نسف
بين يدي الشيخ القاضي الامام معين الدين فلان والقاضي معين الدين هذا
يومئذ قاضي كوره نسف ونواحيها من جهة الشيخ القاضي الامام
علاء الدين عمر بن عثمان المتولي لعمل القضا والاحكام بكوره سمرقند
وباكثر كور المملكة بما وراء النهر بالبينة العادلة قامت بها عنده وجرى
الحكم له منه عليه بها واخرجها من يده وسلمها الى هذا المستحق ثم جرى
الحكم من القاضي الامام سديد الدين طاهر نايب الحكم ببخارا من جهة
القاضي الامام صدر الدين احمد بن محمد المتولي لعمل القضا بكوره بخارا ونواحيها
لهذا المستحق عليه وهو الدهقان علي بالرجوع على بايعه بالثمن الذي
ادى اليه وهو احمد بن فلان واسترد الثمن منه بكماله ثم جرى الحكم من
القاضي سديد الدين لاحمد فلان هذا بالرجوع بالثمن على بايعه انا

بالثمن الذي ادى اليه فاسترد الثمن مني بكماله ولي حق الرجوع على هذا
الذي احضرته بالثمن الذي اديته اليه فسبيل المدعى عليه هذا الذي احضر
هذا المدعي فانكر وقال مرا باين مدعى هيچ دادنى نيست فاحضر
المدعي شهودا على دعواه فاستفتي عن صحته هذا الدعوى فقيل
في هذا الدعوى خلل من وجوه احدها انك مدعى به كفت وكان القاضي
علاء الدين ماذونا بالاستخلاف لانه اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف
لا يصح استخلافه ولا تنصيب معين الدين قاضيا الثاني انه لم يذكر تاريخ
تقليد معين الدين لينظر ان القاضي علاء الدين هل كان قاضيا وقت
تقليد القاضي معين الدين قاضي سمرقند ولايه على نسف صريحا
وانما ذكر بان نسف كور المملكة بما وراء النهر ووراء النسف مما وراء النهر
كور كثيرة فبهذا لا تنصيب نسف مذكورا ولانه ذكر ان القاضي معين
حكم بالبينة العادلة التي قامت بها عنده ولم يذكر ان البينة قامت
على اقرار المشتري انها ملك المستحق او قامت على انها ملك المستحق
والحكم يختلف ولانه ذكر ان القاضي معين الدين حكم بالبينة العادلة
ولم يذكر ان تلك البينة قامت بحضرة المدعى عليه وما لم تكن البينة
والحكم بحضرة الخصم لا يصح الحكم ثم قال وصورة الحكم من القاضي
الامام سديد الدين نائب الحكم ببخارا لهذا المستحق عليه بالرجوع
على بايعه بالثمن ولم يذكر ان ذلك البيع كان ثابتا عند القاضي سديد
الدين والقاضي سديد الدين حكم بفسخ ذلك البيع وهذا يوجب خللا
لان الحكم بالرجوع بالثمن انما يصح اذا ثبت البيع عند الحاكم وحكم
بفسخ البيع ثم المشتري يرجع على البايع حكم القاضي بالرجوع
عليه بالثمن او لم يحكم ولم يذكر ايضا ان القاضي الامام صدر الاسلام
كان ماذونا في الاستخلاف ولا بد من ذكره على ما ذكرنا ولان المدعي

يدعي الثمن ودر دعوى بمى كويد مال اين سيمها رائج است در شهر
واكر اين سيمها نباشد در شهر بايد بكويد رائج لى بايد كه فمعدعوى كيد
بكويد بروى واجب است كه فمهارسيم كه امروز دادنى است
بمرد هد فاما دعوى بمن در سبب سايد وحكي ان القاضي الامام
الكلاملتى حين قلد القضاء بسمرقند كان لا يعمل بسجل من كان قاضيا قبله
فقيل له في ذلك فقال انه كتب في سجلاته وهو اليوم قاضي القضاة بسمرقند
وبما وراء النهر وبخاراس ما وراء النهر وقاضي سمرقند ليس بقاضي
بخارا فكان هذا كذبا محضا والكاذب كيف يكون قاضيا وبعض مشايخ ذلك
الزمان كانوا يجيبون عن هذا ويقولون ان قاضي سمرقند قاضي اكثر
الكور المملكة بما وراء النهر وللاكثر حكم الكل في احكام الشرع
فجاز ان يقال قاضي ما وراء النهر والله تعالى اعلم **عرض محضر**
على الشيخ الامام الزاهد نجم الدين النسفي رحمه الله في بيع سهم واحد
شايعا بحدود هذا السهم قال كان مشايخنا بسمرقند يقولون بانه
يوجب الفساد لانه يوهم الاقرار لان المقر له يكون له الحدود اما المتاع
فلا قال والصحيح عندي انه لا يوجب الفساد فقد ذكر ابو جعفر
الطحاوي رحمه الله في شروطه في مواضع اشترى منه النصف من كذا
بحدود هذا النصف قال رحمه الله وسمعت السيد الامام الاجل محمد
بن ابي شجاع رحمه الله يقول لا احفظ في الذكر هذه المسئلة شيئا ولا رواية
عن اصحابنا في ذلك فذكرت له ما ذكر الطحاوي فاستحسنه واخذ به
وهذا لانه ليس في ذكر حدوده ما يدل على الاقرار الا ترى ان ذكر السهم
لا يدل على الاقرار فذكر حدوده كذلك والله تعالى اعلم **ورد محضر**
في دعوى الاجارة الطويلة وكان المكتوب فيه اول يوم هذه
الاجارة يوم الاربعاء السادس من شهر كذا وكتب بعد ذلك وتقابضا

في التاريخ المذكور فيه فقيل قوله وتقابضا في التاريخ المذكور فيه خطاء
لانه يشير الي وقوع التقابض الذي هو حكم العقد مع العقد في زمان
واحد وانه لا يكون لان التقابض الذي هو حكم العقد ما يكون بعد العقد
ولكن يكتب وتقابضا في اليوم الذي وقع العقد او يكتب وتقابضا
في اليوم الذي باشرا العقد ليثبت التقابض بعد العقد والصحيح
عندي انه يكتب وتقابضا بعد ما باشرا العقد في اليوم الذي باشرا
العقد فيه والله تعالى اعلم **ورد محضر في دعوى مال
الاجارة المفسوخة** صورته فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه ان والد هذا الذي احضره معه فلان اجر مني محدود
كذا بكذا اجارة طويلة مرسومة ثم مات وانفسخت الاجارة بموته
وصار بقية مال الاجارة دينا لي في تركته فرد المحضر بعلة انه لم يكن في
المحضر ذكر قبض مال الاجارة وما لم يقبض الاجر مال الاجارة لا يصير
شيء منه دينا في تركته بموته ولانه لم يذكر في الدعوى تاريخ اول مدة
الاجارة وتاريخ اخرها فلا بد من ذلك حتى ينظر ان بقي شيء من مال الاجارة
ام لا وهذا لان مدة الاجارة قد تطول فتبلغ ثلاثين سنة او اكثر فاذا
بلغت هذا المبلغ تنتهي الاجارة بانتهاء المدة ويصير جميع مال
الاجارة مستحقا للاجر بانتهاء المدة فلا يبقى شيء حتى يصير ذلك
دينا في التركة ولو لم تبلغ مدة الاجارة هذا المبلغ لا بد وان يعرف
ما بقي من المدة ليعلم مقدار ما بقي من مال الاجارة وانما يعلم ذلك بذكر
التاريخين وقد قال بعض مشايخنا ينبغي ان يصرح بقبض مال
الاجارة ولا يكتفى بقوله تقابضا قبضا صحيحا فان المستاجر لو
احضر مال الاجارة ولم يدفعه الى الاجر وقبض المستاجر المستاجر
الى المستاجر ولم يسلم مال الاجارة فيكون قوله وتقابضا مستقيما

الشرط في الاجارة

على هذا الاعتبار مع انه لم يوجد قبض احد البدلين وبعض مشايخنا زيفوا
هذا القول وقالوا المعتبر في نظر الشرع وقواعده مفهوم الناس
والمفهوم من قوله وتقابضا قبض الاجر الاجرة وقبض المستاجر المستاجر
والله تعالى اعلم وقد قيل لا ينبغي ان يكتب في صك الاجارة على ان يزرع
المستاجر ما بدا له لان كلمة على كلمة شرط وزراعة المستاجر بعينه
ليس من قضايا العقد فكان شرطا في العقد ما لا يقتضيه العقد ولكن
يكتب ليزرع ما يبدو له وهذا لا يوجب الفساد لان هذا يرجع الى بيان غرض
المستاجر لا الى الشرط الا ان هذا القول عندي في غاية الزيافة لان
الاجارة الطويلة في الاصل شرعت لحاجة المستاجر الى الانتفاع فكان
انتفاع المستاجر بنفسه من قضايا عقد الاجارة ولو لم يكن انتفاع
المستاجر بنفسه من قضايا عقد الاجارة الا ان اشتراط ما لا يقتضيه
العقد انما يوجب فساد العقد اذا كان لاحد المتعاقدين فيه منفعة ثم
بالاجماع او لو كان لاحدهما فيه مضرة عند ابي يوسف اما اذا لم يكن لاحدهما
فيه منفعة ولا مضرة لا يفسد العقد كما لو اشترى طعاما وشرط
البايع على المشتري ان ياكله وهنا لا منفعة لاحدهما في هذا الشرط ولا
مضرة ولو لم يكن في عقد الاجارة ما يزرع في الارض ذكر في الجامع الصغير
ان الاجارة فاسدة وذكر في موضع اخر انها صحيحة استحسانا والله
تعالى اعلم **ورد محضر** فيه دعوى الاجارة ودعوى استحداث الاجر
يده على المستاجر صورته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
معه ان هذا الذي احضره معي اجر مني عشرة دبرات ارض حدودها
كذا في ضيعة كذا وسلمها الي ثم انه احدث يده على الاراضي بغير حق
فواجب عليه قصر يده عن هذه الاراضي وترك التعرض لها وتسليمها
فرد المحضر بعلة انه لم يذكر فيه انه اجر هذه الاراضي وهو يملكها وهذا

امر لا بد من ذكره لان الاجاره من غير المالك لا تصح وان ملكه بعد ذلك وكذلك
لم يذكر فيه انه اجر هذه الاراضي وهي في يده ولا بد من ذكره لان الاراضي
ربما يكون مسيرا واجاره العقار المشتري قبل القبض لا يجوز اما على
الخلاف الذي في بيع العقار قبل القبض ~~لا يجوز اما على الخلاف~~
الذي كما ذهب اليه بعض المشايخ او على الوفاق كما ذهب اليه بعض
المشايخ ولانه لم يذكر في المحضر ان هذه الاراضي صالحة للزراعه
ولا بد لصحه العقد من ان يكون الاراضي صالحه للزراعه وقت العقد
لان الاجاره للانتفاع ومحلها ما يصلح للانتفاع ولا يكتفي بقوله
استيجارا صحيحا لجواز ان الاراضي لا تكون صالحه للزراعه وقت العقد
ولكن تكون بحال يصلح للزراعه بعمل المستاجر فظننا ان كون الاراضي
بحال تصلح للزراعه بعمل المستاجر يكفي لصحه العقد والله تعالى اعلم
محضر فيه دعوى بقيه مال الاجاره المفسوخه صورته
حضر واحضر وهذا الذي حضر وكيل من اخته الكبيره المسماه فلانه
بالدعوى المذكور فيه وقيم عن اخته الصغيره المسماه فلانه
من جهه الحاكم بالدعوى المذكور فيه وهم اولاد فلان بن فلان فادعى
هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه لنفسه بطريق الاصاله
ولاخته الكبيره بحكم الوكاله ولاخته الصغيره بحكم الاذن الحكمي ان
هذا الذي احضر اجر من ابينا فلان جميع الاراضي التي حدودها كذا
بكذا من الدنانير اجاره طويله مرسومه وان ابانا توفي قبل انفساخ
الاجاره هذه وقبل قبضه شيا من مال الاجاره وانفسخت هذه
الاجاره بموته وصار مال الاجاره وذلك كذا من الدنانير ميراثا
لورثته هولاء المسمين ماخلا دينار واحد فانه ذهب بعضه بمضي
ما مضى من مده الاجاره والبعض بابراء ابينا عنه الاجر في حيوته

فواجب عليه اداء الدنانير المذكوره ماخلا دينار واحد ليقبض المدعي حصه نفسه
بطريق الاصاله وحصه اخته الكبيره فلانه بطريق الوكاله وحصه اخته
الصغيره فلانه بالاذن الحكمي فرد المحضر بعله ان المذكور فيه ان مال
الاجاره صار ميراثا لورثته ماخلا دينار واحد فانه ذهب بعضه بابراء
ابينا الاجر هذا عنه في حيوته ودعوى الابراء على هذا الوجه فاسد
لان الابراء انما يصح بعد الوجوب او بعد سبب الوجوب وفي حال حيوه
المستاجر مال الاجاره غير واجب على الاجر اذا كانت الاجاره قايمه ولم
تنفسخ بعد ولم يوجد سبب وجوبه لان سبب وجوبه انفساخ الاجاره
والاجاره لم تنفسخ بعد وعله اخرى ان المذكور في الدعوى فواجب
على المدعى عليه ان يدفع مال الاجاره الى هذا المدعي ليقبض حصه
نفسه بطريق الاصاله وحصته اخته الكبيره بطريق الوكاله والوكيل
بالخصومه لا يملك القبض عند زفر وعليه الفتوى فلا يصح مطالبته
بحصه الموكل على ما عليه الفتوى والعله الاولى ليست بصحيحه لان
دعوى الابراء ان لم يصح فذاك امر عليهم فلا يوجب ذلك خللا في دعوى
بقيه مال الاجاره وان ذلك امر لهم والله تعالى اعلم
محضر
دفع دعوى مال الاجاره المفسوخه بموت المستاجر من ورثه الاجر
وكان الدعوى بشرايطها من غير خلل فيها فقال المدعى عليه في دفع
دعوى المدعي ان اباك قد قبض مني في حال حيوته كذا منا من
الحنطه عوضا من مال الاجاره الذي تدعيه فرد المحضر بعله ان
دفع الحنطه عوضا عن مال الاجاره يستدعي وجوب مال الاجاره
ومال الاجاره لا يجب على الاجر حال حيوه الاجر اذ الاجاره حال
حيوه الاجر قايمه على حالها ومال الاجاره انما يجب على الاجر بعد
انفساخ الاجاره فكيف يتصور قبض المستاجر الحنطه عوضا عن
الاجر اهـ

مال الاجارة في تلك الحالة وعلة اخرى انه لم يذكر انه دفع الحنطة عوضا لا
الحنطة عوضا ما لم يوجد الدفع من صاحب الحنطة بجهة العوض والله
تعالى اعلم **عرض** صك في الاجارة وكان المكتوب فيه اجر فلان من
فلان ارضا حدودها كذا وهي صالحة للزراعة على ان يزرع المستاجر
فيها كذا كذا فقيل الصك باطل لانه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد
لان زراعة شيء بعينه ليس من مقتضيات العقد ولاحد المتعاقدين
فيه منفعة ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد وقيل بهذا لا يبطل
الصك لان قوله في هذا المقام على ان يزرع فيها وقوله ليزرع فيها كذا
سوا وقوله ليزرع فيها فليس بشرط انما هو لبيان الغرض فلا يوجب
الفساد كيف وقد ذكرنا قبل هذا ان المستاجر اذا لم يبين ما يزرع
يفسد العقد على ما ذكر في الجامع الصغير واذا كان ترك ذكر ما يزرع
مفسدا للعقد فبذكره كيف يفسد العقد سئل شيخ الاسلام السعدي
عن محضر كان فيه اولاد روزبه بن عبد الله الهندي على فلان فاجاب انه
غير صحيح لان النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب
انه عبد فلان او مولى فلان وكان في المحضر وكان فلان بن فلان اقر له بكذا
طايعا قال لا بد من بيان روزبه حر وانه اعتقه مولاه فيكون الاقرار له
او عبد لمولاه محجور عليه فيكون الاقرار لمولاه او ماذون مديون فيكون
الاقرار له فيختلف حكم الاقرار باختلاف حاله فلا بد من ذكره قال
والمعتق يعرف بمولاه وان كان مولاه معتقا ايضا لا بد من ان يقال
فلا باس به لان المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه
والله تعالى اعلم **عرض** سجل فيه حكم نايب قاضي سمرقند فرد
بوجوه احدها انه كان فيه حكم فلان وهو نايب عن قاضي سمرقند
فلان ولم يذكر فيه ان قاضي سمرقند ماذون بالاستخلاف والثاني انه كان

ادعي صح

فيه ان قاضي سمرقند كان قاضيا من قبل الملك سنجر ولم يكن كذلك بل كان قاضي سمرقند
من قبل الخاقان محمد بن الخاقان محمد كان من قبل الملك سنجر الا ان هذا لا يصلح خللا
لان قاضي سمرقند لما كان من قبل الخاقان محمد والخاقان محمد كان من قبل الملك سنجر كان
قاضي سمرقند قاضيا من جهة الملك سنجر الا ترى ان ولاية الملك سنجر كانت
ظاهرة على اهل سمرقند في الابتداء والثالث ان الشهود في شهادتهم قالوا
ما وقع في الدعوى ملك اين مدعي است واندر دست اين مدعى عليه بناحق
است ولم يقولوا او اخبرا على المدعى عليه كه دست خويش كوتاه كند از اين
مدعى به وبه اين مدعي تسليم كند وقد اختلف المشايخ في هذا قال بعضهم لا بد
من ذكره ويحتمل ان لم نقل به ولكن لا بد من ذكره حتى لا يبقى لاحد فيه مجال الطعن
والرابع انه كان فيه اجزت وجعلت حكمي هذا موقوفا على امضا القاضي فلان
وهو الذي كان ولاه وهذا يخرجه من ان يكون حكما لان المعلق بالشيء والموقوف
عليه غير ثابت عند وجود ذلك الشيء وهذا خلل قوي لو حصل الحكم
على هذا الوجه اما لو حصل الحكم مطلقا والكاتب كتب على هذا الوجه فهذا لا
يوجب خللا في الحكم انما يوجب خللا في المكتوب والله تعالى اعلم **محضر**
فيه دعوى **اجارة العبد** صورته ادعى فلان على فلان عبدا في يديه
اني اجرت العبد في هذا الذي في يديه كل يوم بدرهم وقد مضى كذا كذا يوما
فواجب عليه تسليم هذا العبد الي مع كذا من الاجرة فرد المحضر بعلة انه
ادعى انه اجره كل يوم بدرهم ولم يذكر للاجارة مدة تنتهي اليها فكل يوم يجيء
ينعقد فيه عقد الاجارة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى فيه انعقد
فيه عقد الاجارة وكان للمستاجر امساك العبد والانتفاع به فكيف
يصح مطالبة المدعي اياه بتسليمه اليه ولو كان ذكر لذلك مدة وهذا
اليوم الذي وقع فيه الدعوى من جملة تلك المدة كان كذلك لان هذا اليوم
اذا كان من جملة تلك المدة كان زمان الاجارة عقد الاجارة وكان للمستاجر حق

امساك العبد بنفسه والانتفاع به ولانه ادعى كذا كذا من الاجره وكان في محضر
الدعوى اجر العبد وبعد ذكر كلمات كثيره ذكر وسلم اليه ولم يذكر وسلم العبد
اليه وبهذا لا يثبت تسليم العبد لجواز انه سلم شيئا آخر وما لم يثبت تسليم
العبد لا يجب اجره فلا يستقيم دعوى تسليم الاجر والله تعالى اعلم **خط**
الصلح والابراء عرض خط براءه وكان فيه ادعى فلان على فلان مالا
معلوما فصالحه فلان على الف درهم وقبض فلان بدل الصلح وذكر في آخره
وابرأ المدعى عليه عن جميع دعاويه وخصوماته ابراء صحيحا عاما فقيل
الصلح غير صحيح اذ ليس فيه ذكر المال المدعى ولا بد من بيان ذلك ليعلم ان
هذا الصلح وقع معاوضه او وقع اسقاطا وليعلم انه وقع صرفا فيشترط
قبض البدل في المجلس او لا يشترط وقد ذكر قبض بدل الصلح في المجلس
ولم يتعرض لمجلس الصلح فمع هذه الاحتمالات لا يمكن القول بصحه الصلح
اما الابراء حصل على سبيل العموم فلا تسمع دعوى المدعى بعد ذلك عليه
لمكان الابراء العام لا لمكان الصلح والله تعالى اعلم **محضر** فيه دعوى
مال المضاربه على ميت بحضره ورثته صورته حضر واحضر معه نفسه
فلانا وفلانا وفلانا كلهم اولاد فلان فادعى هذا الذي حضر على هولاء
الذين احضرهم معه نفسه انه دفع الى مورثهم فلان الف درهم مضاربة وانه
تصرف فيها وربح ارباحا وانه مات قبل قسمه هذا المال وقبل دفع راس
المال الى رب المال وقبل قسمه الربح مجهلا لهذا المال وصار ذلك دينا في
تركته الى آخره فقيل ان وقع الدعوى في راس المال والربح فلا بد من بيان
قدر الربح وتركه يصير خللا في الدعوى وان ادعى راس المال وحده فلا
باس بترك بيان قدر الربح والله تعالى اعلم **محضر** فيه دعوى قيمه
الاعيان المستهلكه صورته حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على
هذا الذي احضره معه الف دينار قيمه عين استهلكها من اعيان ماله تسمى قبل

بسمرقند فرد المحضر لوجوه احدها انه لم يبين المستهلك ولا بد من بيانه لان
من الاعيان ما يكون مضمونا بالقيمه عند الاستهلاك ومنها ما يكون مضمونا
بالمثل فكيف يستقيم دعوى القيمه مطلقا ولان من اصل ابي حنيفه ان حق
المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاك ولهذا جوز الصلح عن المغصوب
المستهلك على اكثر من قيمته وانما ينقطع حقه عن العين وينتقل الى القيمه
بقضاء القاضي او بتراضيهما فقبل ذلك يكون حقه في العين فتكون الدعوى
واقعه في العين فلا بد من بيانه ولانه لم يذكر ان هذا المقدار قيمه هذا العين
المستهلك بسمرقند او ببخارا او قيمه الاعيان تختلف باختلاف البلدان
والمعتبر قيمه المستهلك في مكان الاستهلاك فلا بد من بيان ذلك والله
تعالى اعلم **محضر في دعوى الحنطه** صورته ادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره ان اخا هذا الذي احضره معه فلانا كان قبض من
هذا الذي حضر الف من من الحنطه قبضا موجبا للرد وبين اوصاف الحنطه
قال وهكذا كان اقر اخ هذا الذي احضره معه في حال جواز اقراره بقبض الحنطه
الموصوفه فيه فانه قال لهذا الذي حضر بالفارسيه اقرار من كندم
اي باكسره مسانه سرخه بيني ما هي بوزن اهل بخارا يا مسيب اقرارا
صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا وقد توفي فلان قبل ان يرد شيئا
من هذه الحنطه مجهلا غير مبين لهذه الحنطه المذكوره فيه وصارت هذه
الحنطه المذكوره فيه مضمونه لهذا الذي حضر في تركته وخلف من الورثه
اخا له هذا وخلف من التركه في يد هذا الذي احضره اموالا منها الف من من الحنطه
بالاوصاف المذكوره فواجب على هذا الذي احضره معه اداء مثل هذه الحنطه
المذكوره فيه من هذه الحنطه المتروكه المذكوره فيه وشهد الشهود
على اقرار المدعى عليه بذلك فرد المحضر لوجوه ثلاثه احدها انه ادعى
اولا انه قبض من ماله قبضا موجبا للرد والقبض المطلوب خصوصا بصفه

كونه موجبًا للرد ينصرف الى الغصب وكذا الاخذ المطلق ثم قال وهكذا اقر المدعى
فانه قال ان الفارسيه كذا وكذا على نحو ما كتب وليس اقرارا المدعى عليه كما ادعاه
المدعي فانه قال ..... وهذا اقرار منه بالوديعه فشهادتهم تكون
بالوديعه فلم تكن الشهاده موافقه للدعوى المذكوره والثاني انه ادعى عليه
الحنطه بالمن والوزن وطلب ضمانها والمضمون عند اداء الضمان يصير
ملكا للضامن بالضمان فتتحقق المقابله بين الحنطه الموزونه وبين ضمانها
والحنطه كيليه فلا يصح دعواها بالمن والوزن في مثل هذه الصوره والثالث
انه قال فوجب عليه اداء مثل هذه الحنطه المذكوره فيه من التركه ولا يجب على
الوارث اداء الدين من عين التركه لا محاله بل الوارث بالخيار ان شاء ادى
الدين من التركه وان شاء ادى الدين من مال نفسه وانما يشترط قيام
التركه في يد الوارث لتوجه المطالبه عليه لا للاداء منها والخلل الثالث
ليس بصحيح لان اصل الوجوب في التركه الا ان للوارث ولايه استخلاص
التركه باداء الدين من مال نفسه ولما كان اصل الوجوب في التركه يستقيم
دعوى الاداء من التركه نظرًا الى الاصل والله تعالى اعلم

محضر

فيه دعوى قبض العدليات بغير حق واستهلاكها صورته هذا الذي حضر
ادعى على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره قبض من هذا الذي
حضر دراهم عدليه وبين عددها وصفتها وجنسها بغير حق واستهلكها
فواجب عليه اداء مثل هذه الدراهم العدليه ان كان يوجد مثلها واداء قيمتها
ان لم يوجد مثلها وقيمتها يوم القبض كان كذا واليوم كذلك وظن بعض
مشايخنا ان في هذه الدعوى نوع خلل من قبل انه ذكر انه قبض هذه
الدراهم بغير حق واستهلكها ولم يذكر انه استهلكها بغير حق وبغير
امر صاحبها ويحتمل ان الاستهلاك كان بغير امر المالك ويحتمل انه كان بامره
واعترض على هذا القائل ان الاستهلاك ان كان لا يصلح سببا لمكان الاحتمال

فالغصب السابق كافي فيمكن ايجاب الضمان بالغصب السابق وقيل في الجواب عن
هذا الاعتراض بهذا لا يمكن ايجاب الضمان في الغصب السابق لانه يحتمل ان
المالك رضي بقبضه الدراهم والمالك اذا رضي بقبض الغاصب وقد كان
الغاصب قبض للحفظ يبرأ عن الضمان ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده
في اخر كتاب الصرف واكثر المشايخ على ان هذا الخلل المذكور في الحقيقه
ليس بخلل ووجهه ان الغصب والقبض بغير حق في نفسه صلح سببا لوجوب
الضمان وكذلك الاستهلاك في نفسه سببا الا ان امر المالك بالاستهلاك
واجازته قبض الغاصب مبرئ له عن الضمان وليس على المدعي ان يتعرض
للمبرئ عن الضمان نفيًا واثباتا الا اذا ادعى المدعى عليه سببا من ذلك
فحينئذ يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي الا ان يشترط بيان علم المدعي في
هذه الدعوى لو لم يكن المدعي ذكر الاستهلاك في الدعوى انما ذكر القبض
بغير حق ينبغي ان يطالب من المدعى عليه اولا بتسليم عين تلك الدراهم لان
الدراهم اذا كانت قايمه وثبت قبضها بغير حق يجب على المدعى عليه تسليم
عينها لما عرف ان الدراهم والدنانير يتعينان في الغصوب فطالبه المدعي
بتسليم عينها فان عجز عن تسليم عينها فبتسليم مثلها فان لم يقدر على
المثل فبتسليم قيمتها ومن الايمه من قال ينبغي للمدعي ان يطالب المدعى عليه
اولا باحضار تلك الدراهم ليقيم البينه عليها ثم يطالبه بتسليمها
اليه كما هو الحكم في ساير المنقولات ولكن طلب الاحضار على الاطلاق
غير مستقيم هنا بخلاف ساير المنقولات وهذا لان الاحضار انما طلب
في المنقولات حتى اذا شهد الشهود اشاروا الى المدعى به والشهود
لا يمكنهم الاشاره هنا فانهم لا يعلمون ان هذه الدراهم هل هي عين تلك
الدراهم المغصوبه فان الدراهم يشبه بعضها بعضا فتقع الاشاره الى
غيرها بخلاف ساير المنقولات فانها تعرف ظاهرًا الا اذا كان على الدراهم علامه

يمكن تمييزها من جنسها فحينئذ يشترط الاحضار اولا والله تعالى اعلم

محضر في دعوى الثمن صورته ادعى رجل انه باع منه ثلاثة اذرع من الاطلس
المعدني وبين طوله وعرضه بثمن معلوم وبين ذلك وان اشترى منه هذه
القطعة من الاطلس الموصوف في مجلس البيع بالثمن الذي بينه وقلنسوتين
معروفتين بالعراقي وارورة(?) وبينهما بكذا ثمنا وبين ذلك وسلمها اليه
وانه قبضها منه من غير تسليم الثمن فواجب عليه اداء الثمن المذكور فيه
وبين شرايط البيع والشرى من البلوغ والعقل وطالبه بالثمن وانكر
الخصم الشرا منه وانكر وجوب الثمن عليه واقام المدعي بينة على وفق
دعواه بشرايطها وكتبوا نسخة المحضر وطلبوا جواب الفتوى
فزعم بعض المفتين ان في هذه الدعوى خللا من قبل انه لم يذكر فيه
ان المبيع هل كان ملك البايع ام لا لجواز انه باع مال غيره بغير امره فلا
يستوجب عليه المطالبة بالثمن ولانه لم يذكر في المحضر ان هذا ابريسم(?) اهل
بخارا او بدرعان(?) خراسان وانه مما يتفاوت فيبقى المبيع مجهولا الا ان
ما زعم هذا القايل لا يوجب خللا اما الاول فلانه ذكر في الدعوى انه سلمها
اليه وقوله سلم نظير قوله وهو ملكه وهي مسئلة كتاب الشهادات
واما الثاني فلانه ذكر في الدعوى انه سلمها اليه وبعد القبض والتسليم
فالمدعى به في الحقيقة هو الثمن الذي وجب بالعقد وصار دينا في الذمة
ولا جهالة في الثمن وانما الخلل في هذه الدعوى من وجه اخر فان المذكور في
الدعوى انه باع منه قطعة اطلس صفتها كذا وقلنسوتين صفتهما كذا وانه
اشتراها منه والبايع سلمها الى المشتري ولم يقل باعهن واشتراهن
وسلمهن او اشتراها جملة بعد ما باعها جملة وسلم الجملة اليه وهو قبض
الجملة حتى يتصرف الكلام الى ذلك ولعله باع القطعة القطعة الاطلس هذه
والقلنسوتين وانه اشترى القطعة دون القلنسوتين وسلم القطعة

دون غيرها اكثر ما في الباب ان كلمة ما يجوز ان ينصرف الى الجملة لكن يجوز ان تنصرف
الى احدهما ايضا فلا ينتفي هذا الاحتمال فلا بد من ذكر شيء يزول به ما ذكرنا
من الاحتمال وهو كلمة هن او ذكر لفظة الجملة اما بدون ذلك لا يزول الاحتمال
واذا لم يزل الاحتمال بقي المبيع والمسلم مجهولا فلا يستقيم دعوى
كل الثمن ولا يستقيم دعوى البعض لان المسلم ليس بمعلوم حتى يستقيم دعوى
الثمن بقدره والله تعالى اعلم **محضر فيه دعوى الوكيل الوديعة**
لموكله ادعى على اخر بحكم الوكالة الثابتة له من جهة والده ان والده دفع
الى هذا الرجل تخت ديباج عدده كذا وصفته كذا ولونه كذا وطول
كل ديباج كذا وعرضه كذا على سبيل الامانة ولم يظفر به والده حتى
ياخذ منه وقد وكل والده هذا بالخصومة في ذلك متى ما ظفر بهذا المدفوع
اليه ووكله بقبض ذلك ايضا منه وكانت الوكالة ثابتة في مجلس القضاء
فادعى عليه احضار ذلك مجلس القضا ليقيم الوكيل البينة عليه فانكر
المدعى عليه القبض اصلا ثم اقام المدعي بينة على اقرار المدعى عليه انه قد كان
قبض لكن رده الى والده فكتبوا المحضر وطلبوا جواب المفتين فاجابوا
بالخلل وكان وجه الخلل انه لم يذكر في المحضر ان المدعي كذبه في قوله انا رددته(?)
وهذا لان المدعي لو صدقه في الرد على والده لا يبقى له حق الخصومة بعد ذلك
فلا بد من بيان ذكر التكذيب في الرد لتستقيم دعوى الاحضار منه والله تعالى
اعلم وعندي ان هذا ليس بخلل لان طلبه احضار التخت تكذيب له في الرد
والله تعالى اعلم **محضر في دعوى امراة منزلا في يدي رجل اشتراه من**
والدها امراة ادعت منزلا على رجل وقالت هذا المنزل وذكر موضعه
وبين حدوده كان ملكا وحقا لوالدي فلان وانه باعه مني يوم كذا
في شهر كذا في سنة كذا حال كونه نافذ التصرف واني اشتريته
منه بكذا الثمن المذكور فيه في مجلس البيع ذلك حال صحة تصرفاته

واليوم جميع هذا المنزل ملكي وحقي بهذا السبب وان الذي في يديه المنزل
احد شيده فيه فواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه اليّ فاجاب المدعى عليه
اين منزل ملك منست وحق منست وباين مدعى سپردني نيست
باين سبب كه دعوى مى كند احضرت المدعيه نفراً ذكرت انهم شهودها
فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد وقال گواهى مى دهم كه اين فلان بن فلان
والدهٔ هذه المدعيه اقر في حال صحة اقراره وقال اين خانه كه حدودي
در اين محضر ياد كرده شده است باين دختر خويش فلانه فروخته
ام وى از من خريده است بهمين قباله درهمين محضر است بهمين
تاريخ كه در محضر ياد كرده شده است فروختني وخريدني درست
وامروز اين خانه ملك اين فلانه است باين سبب كه اندرين محضر
ياد كرده شده است واين مدعى عليه دست نو كرده است دراين
خانه ناحق واستفتوا المفتين فزعم بعضهم ان فيه خللاً من قبل انه
ذكر في الدعوى انه باعه منها بتاريخ كذا وهكذا اقر البايع بهذا البيع
بهذا التاريخ وهذا يوجب خللاً من قبل انه اضاف الاقرار الى تاريخ البيع
في يوم كذا ولعل الاقرار كان قبل ذلك وهذا الزعم فاسد من جهة ان الاقرار
لو حمل على ما قبل البيع يكون باطلاً ولو حمل على ما بعده يكون صحيحاً والاصل
في تصرف العاقل ان يصحح لا ان يبطل وزعم هذا الزاعم ايضاً ان في لفظه
الشهادة خللاً لان الشهود قالوا نشهد انه اقر بالبيع شهدوا على
اقراره ثم قالوا واليوم جميع ذلك المنزل ملك هذا المدعى بالسبب
المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع اذ الاقرار لا يصلح
سبباً ولا شهادة لهم على البيع فكانت الشهادة باطلة والجواب
عن هذا من وجهين احدهما ان هذا لا يوجب خللاً في شهادتهم وفتيانا
لان الشهود اذا شهدوا على اقراره بالبيع والشرى من المدعى فقد ثبت

بعد عم

البيع والشرى بشهادة الشهود ولكن بناء على الاقرار والبيع بسبب الملك
والثاني انهم شهدوا على اقراره ولا علم لنا بشهادتهم على البيع ولعل لهم
شهادة على البيع لكنهم لم يشهدوا في الابتداء على البيع بل شهدوا على
اقراره ثم شهدوا على البيع وهو السبب الموجب للملك فلم يكن
في الشهادة خلل والله تعالى اعلم محضر في دعوى الثمن
ادعى رجل على عين كذا ديناراً نيسابورية جيدة ديناً لازماً وحقاً واجباً
بسبب صحيح وذكر فيه واقر المدعى عليه ان هذه الدنانير عليه ثمن ما اشترى
من هذا المدعى كذا مناً من دهن السمسم الصافي وبين اوصافه شراءً
صحيحاً وقبضه منه قبضاً صحيحاً فواجب على المدعى عليه هذا تسليم
هذه الدنانير المذكورة فيه الى هذا المدعى وذكر جواب المدعى عليه
بالانكار وذكر بعده شهادة الشهود على اقرار المدعى عليه بهذا الشرى
المذكور فيه هذا المبلغ من الدهن الموصوف فيه وقال كل واحد من
الشهود بالفارسية گواهى مى دهم كه مدعى عليه واشار اليه مقر امد بحال
صحه وروائى اقرار خويش بطوع ورغبت وچنين گفت كه بخريدم ازين
مدعى واشار اليه ده صد من روغن كنجد باكيزه صافى خريدنى درست
وقبض كردم قبض كردنى درست واستفتوا عن صحة هذه الدعوى
فقيل انها فاسدة من وجهين والشهادة غير مطابقة للدعوى اما
بيان احد وجهي فساد الدعوى ان المدعي ادعى اقرار المدعى عليه بهذا المال
المذكور فيه ودعوى الاقرار بالمال غير صحيح عند عامة العلماء لوجهين
احدهما ان دعوى الاقرار ليس بدعوى للحق لان حق المدعي المال دون الاقرار
فاذا ادعى الاقرار فقد ادعى ما ليس بحق له والثاني انه ظهر وجه الكذب في
هذه الدعوى لان نفس الاقرار ليس بسبب لوجوب المال انما الموجب
شيء آخر وهو المبايعة والاقراض او ما شاكل ذلك فلو كان الحق ثابتاً

للمدعي بسببه لادعى ذلك ولبين سببه فلما اعرض عن ذلك ومال الى الاقرار
علم انه كاذب في الدعوى الوجه الثاني لفساد الدعوى انه لما بين سبب
الوجوب بشرا الدهن لابد وان يبين ان هذا المبلغ من الدهن الذي
يدعي بيعه من المدعى عليه كان موجودا وقت البيع حتى يقع البيع صحيحا
لان على تقدير عدمه وقت البيع او عدم بعضه لا يكون البيع منعقدا
في حق الكل او في حق البعض فلا يكون الثمن واجبا على المدعى عليه فلا
يستقيم دعوى اليمين بسبب الشرى والبيع الثمر ما لم يبان ذكر
قبضه قبضا صحيحا ولكن هذا لا يكفي لصحة البيع ووجوب الثمن لوجهين
احدهما انه يحتمل انه لم يكن موجودا ولا مقبوضا ولكن الكاتب هكذا
كتب والثاني انه يحتمل انه لم يكن موجودا وقت البيع ثم حصله البايع
وسلمه الى المشتري وقبضه المشتري اذ لم يذكر في المحضر وقبضه
في مجلس الشرى او عقيب القيام عن مجلس الشرى وعلى تقدير العدم
وقت العقد لا ينفعه التسليم لان العقد حينئذ يقع باطلا والتسليم بحكم
البيع الباطل لا ينفع ولا يكون هذا بيعا بالتعاطي لان هذا بنا على ذكر العقد
الفاسد وانما يعتبر البيع بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم بناء على العقد
الفاسد وهو نظير ما قلنا في الاجارة اذا اجر دارا او ارضا وهي مشغولة
بمتاع الآجر او زرعه ثم فرغ وسلم لا تنقلب الاجارة جايزة ولا تنعقد بينهما
اجارة مبتداة بالتعاطي لان التسليم حصل بناء على الاجارة الفاسدة كذا
هنا ومن المشايخ من انكر وجه الفساد في هذه الدعوى وذكر لكل وجه
من وجهي الفساد جوابا اما الاول قلنا دعوى الاقرار بالمال انما لا يصح اذا
حصل دعوى المال بحكم الاقرار فان قال المدعي عليك كذا لانك اقررت لي
به او قال هذا العين ملكي لانك اقررت لي به وهنا دعوى المال ما حصل بحكم
الاقرار بل دعوى المال حصل مطلقا الا انه مع دعوى المال ادعى اقراره بالمال

وهذا لا يوجب خللا وقوله ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى ممنوع ايضا
وقوله لم يدع السبب قلنا انما لم يدع السبب لا لما قلتم بل لانه لم يجد من
يشهد على السبب ووجد من يشهد على اقرار المدعى عليه بالمال واما
الوجه الثاني قوله لابد وان يتبين ان هذا المبلغ من الدهن كان موجودا
وقت البيع قلنا هذا انما يحتاج اليه في الشهادة بان شهد الشهود
انه باع منه كذا مبلغا من الدهن والشهود هنا لا يشهدون على البيع
انما يشهدون على اقراره بالبيع واقراره كان بشرا صحيح واقرار الانسان
متى حصل بتصرف صحيح يثبت حكمه في حقه وان احتمل الفساد بخلاف
الشهادة والفرق بين الشهادة والاقرار عرف في مواضع واما بان ان
الشهادة لا تطابق الدعوى فان في الشهادة ذكر اقرار المدعى عليه بالقبض
مطلقا لا بقبض المشتري فان الشهود قالوا معترا مدا بن مدعي عليه كه
بخريدم ازين مدعي هفصد من روغن كنجد صافي پاكيزه وقبض كردم
بيعي درست وفي دعوى القبض ذكر مع الاشارة فانه قال
قبضته منه قبضا صحيحا فكان ينبغي ان يذكروا في الشهادة على اقرار
المدعى عليه وقبض كردم ميش والله تعالى اعلم **محضر في**
دعوى سرقة رجل خبازا ادعى على رجل اجلسه على دكانه
ليبيع الخبز من الناس ويأخذ الاثمان منهم وهو الذي يسمى
صاحب دكان وصورة الدعوى ان الخباز ادعى عليه مبلغا
معلوما من المال وقال انك سرقت من مالي من اثمان الخبز هذا
المبلغ وادعى عليه انك قلت اني اخذت كل يوم خمسة دراهم
من الناس ونقصت لهم من الخبز الذي بعت منهم الا اني لم اختلس
من مالك شيئا وصاحب الدكان ينكر ذلك كله وقد كتبوا في اخر المحضر
فواجب على هذا الذي احضره معه احضار هذه الدراهم مجلس

القضا ليتمكن المدعي من اقامة البينة عليها فقيل هذه الدعوى لا تتوجه
على صاحب الدكان من جهة الخباز لان غاية ما في الباب يريد اثبات
اقراره باخذه هذه الدراهم على الوجه الذي ذكر في الدعوى الا انه لو ثبت
ذلك كان حق الخصومة لاصحاب الدراهم لانه لما نقصهم من الخبز
الذي باع منهم واخذ الثمن كان عليه رد ذلك اليهم وكان حق الاسترداد
لهم لا لهذا الرجل اذ هو ليس بخصم عنهم وان كان الخباز ادعى عليه
انك قلت لي اخذت كل يوم خمسة دراهم من مالك ونقصت الوزن
للمشتري ايضا لا تصح الدعوى لانه اذا نقص من الخبز المبيع واخذ
الثمن تاما كانت الدراهم التي هي بمقابلة النقصان ملك المشتري
فلا يكون للخباز ولاية الاسترداد وقد كان زعم نفر من الايمة ان
صاحب الدكان لما اقر باخذ الدراهم كان ذلك منه اقرارا من حيث
الظاهر ان الدراهم عوض الخباز اخذها على دكانه عند البيع فبدعواه
انه اخذ من الناس ونقص لهم من الخبز الذي باع منهم يكون مدعيا
خلاف الظاهر ولا يصدق على المدعي ما لم يثبت ذلك وهذا منهم بمجرد
ظن ووجه ذلك ان الخباز يدعي ان الدراهم الماخوذة حقه وصاحب
الدكان ينكر فيكون القول قوله لا ان يكون هو المدعي حتى يكون اثبات
ذلك عليه وبيان فساد هذه الدعوى من وجه اخر انه يريد ان
يدعي عليه مالا معلوما مقدرا ويقول انك اقررت باخذ خمسة دراهم
كل يوم فيكون الدراهم في يدك كذا كذا مبلغا ونحن نعلم قطعا او ظاهرا
ان على تقدير التصوير لا يجتمع الدراهم ما ذكر من المبلغ لان المدة
كانت طويلة خمس سنين او ست سنين فنعلم يقينا ان الدكان لا يكون
على العمل في هذه المدة على سبيل الدوام بل يتعطل في بعض الايام
ويحتاج الى التجديد البيوت والعمارة وهذا امر معتاد متعارف الظاهر

فيكون دعوى مبلغ معلوم مقدر بحساب كل يوم جميع هذه المدة كذبا محضا ودعوى
باطلة فلا تسمع وكانوا كتبوا في اخر محضر الدعوى فواجب على هذا الذي احضره
احضار الدراهم مجلس القضا ليتمكن المدعي من اقامة البينة عليها وهذا كلام فاسد
لغو ضايع من قبل ان الاحضار انما يشترط للشيء المدعى به وقت الشهادة ليشير
الشهود الى المدعى به وقت الشهادة وهنا الشهود لما كانوا يريدون الشهادة على
اقراره بقبض خمسة دراهم في كل يوم لا على معاينة القبض والاخذ كيف يمكنهم
الاشارة الى دراهم معينة محضرة فاي فايدة في ذكر احضار الدراهم وقد ذكرنا
هذا الكلام غير مرة **محضر في دعوى الوصية بالثلث** وصورته
ادعى الموصى له على واحد من الورثة ان الميت قد اوصى لي بثلث ماله حال حيوته
وحال كونه عاقلا بالغا واحضر في مجلس الحكم خاتما من ذهب فصه فيروزج
وادعى على الوارث ان هذا الخاتم من جملة التركة التي خلفها الميت وانه في يدك فواجب
عليك دفع الثلث المشاع من هذا الخاتم الي بحكم الوصية فانكر الوارث الوصية
واقام المدعي بينة على وفق دعواه فاستفتوا عن صحة الدعوى فافتوا بفساد هذه
الدعوى واختلفوا في علة الفساد بعضهم قالوا لم يذكر في المحضر انه اوصى طايعا ويحتمل
انه كان مكرها في الايصا والوصية مع الاكراه باطلة وبعضهم قالوا طلب الثلث
المشاع من الخاتم لا يتصور والصحيح هو الاول لان تسليم الجزء الشايع متصور
بتسليم الكل والله تعالى اعلم **محضر في دعوى النكاح على امراة** وصورته
ذلك ادعى فلان على فلانة انها منكوحته وحلاله بسبب انه تزوجها على مهر معلوم
بشهادة من الشهود العدول بتزويجها نفسها منه وانها خرجت عن طاعته فواجب عليها
الانقياد له في احكام النكاح وقد كان جواب المراة ان انقيادها له في احكام النكاح
غير واجب عليها من قبل انه طلقها ثلاث تطليقات وانها محرمة عليه بالطلقات
الثلاث واثبتت ذلك بالبينة على سبيل دفع دعواه النكاح عليها وقد كان الى
الزوج يرفع الدفع وادعى انها مبطلة في الدفع الدعوى وان دعواها الدفع هذه

تسليم جزء وصية المشاع

دعوى

شاقوطه من قبل انها اقرت قبل دعواها الدفع هذه انها اعتدت منه بعد الطلقات الثلاث
وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ذلك الزوج ثم طلقها واعتدت منه ايضا وكان دعوى
انقضا العدتين منها في مدة يتصور في مثلها انقضا العدتين ثم تزوجت بهذا
الزوج بمهر معلوم بمشهد من الشهود العدول وانها اليوم امراته وكان على المحضر
جواب مشايخ سمرقند وكبارهم بالصحة واتفق مشايخ بخارا ان المحضر غير صحيح
وبينوا لذلك وجها فقالوا الزوج ادعى اقرار هذه المراة بهذه الاشياء ودعوى الاقرار
على المدعى عليه بالشي غير صحيح من المدعي مذكور في شرح ادب القاضي وعندي
ان ما ذكروا من بيان وجه الفساد ليس بصحيح وهذا لان الزوج لا يدعي النكاح عليها
بحكم اقرارها بل يدعي النكاح عليها وانما دعوى الاقرار لبيان كونها مبطله في دعوى
الدفع ودعوى الاقرار انما لا يسمع لاثبات استحقاق المدعى به بالاقرار اما لابطال
الدعوى في مقام الدفع فهو صحيح واليه اشار في آخر الجامع وقد ذكرنا المسله
قبل هذا مشرحه والله تعالى اعلم ورد سجل من بلده مرو في اثبات ملكية حمل
وكتب فيه يقول القاضي فلان صاحب المظالم والاحكام الشرعيه بكوره مرو ونواحيها
من قبل السلطان فلان حضر في مجلس الحكم بها بتاريخ كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان
فادعى عليه محضر منه قالوا وكان في المذكور الى هنا خلل من وجهين احدهما انه
كتب حضر في مجلس القضا بها وقد سبق ذكر كونه قاضيا بمرو ونواحيها فقوله
بها يحتمل الانصراف الى كوره مرو ويحتمل الانصراف الى نواحيها وعلى تقدير الانصراف
الى النواحي فالحكم به لا يكون صحيحا فيها اذ المصر شرط صحه القضا في ظاهر الروايه
واليه مال اكثر المشايخ مذكور في ادب القاضي للخصاف وعندي هذا ليس بخلل
لان المصر على روايه النوادر ليس بشرط فالقاضي فاذا قضى القاضي خارج المصر
كان قضاوه في فصل يختلف فيه فينفذ والثاني انه ذكر فادعى عليه محضر منه
ولا بد من التصريح بذكر الذي حضر والذي احضره معه فينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه اذ يحتمل ان الدعوى صدر من غير هذا المدعي او من هذا

المدعي على غير هذا المدعى عليه ويكتب المحضر من هذا المدعى عليه لاحتمال انه يدعي عليه
عند غيبته ثم ذكر فيه جملا صفته كذا على مخده كي صورته كذا سنه كذا قيمته كذا
محضر مجلس القضا واشار اليه انه ملكه وحقه قالوا وفي بعض هذه الالفاظ خلل
وفي بعضها غير محتاج الى الذكر فبيان الصفه والسن والقيمه غير محتاج اليه
اذ هو محضر مجلس الحكم فتصح الدعوى بالاشاره اليه من غير بيان الصفه والسن
والقيمه وفيه خلل فانه قال واشار اليه انه ملكه وحقه وينبغي ان يقول الى الجمل
المحضر هذا انه ملك المدعي هذا وحقه ثم قال وفي يد المدعى عليه بغير حق فلا بد وان
يقول في يد المدعى عليه هذا ثم ذكروا ان الواجب عليه قصر اليد عنه ولا بد وان يقول
وان الواجب على هذا المدعى عليه قصر يده عن الجمل المدعى هذا ثم ذكروا اعادته الى
يده وعندي لم يكن في يده فان كان ورثه ولم يقبضه حتى غصبه المدعى عليه وينبغي
ان يذكر مكان لفظه الاعاده لفظه التسليم وتسليمه الى المدعي هذا وذكر بعد المسله
والانكار فاحضر المدعي جماعه وكان ينبغي ان يقول فاحضر المدعي هذا ثم ذكر في شهاده
الشهود شهدوا ان الجمل المدعى ملك المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه بغير حق وقد
كان ذكر عقيب ذلك واشاروا الى المتداعيين وانه لا يغني عن ذكر الاشاره عقيب
ذكر كل واحد منهما لان اسم المتداعيين يتناول كل واحد منهما فعسى اشاروا الى
المدعي عند الحاجه الى الاشاره الى المدعى عليه وعند ذكر الجمل يحتاج الى ذكر الاشاره
الى الجمل الا اذا كان ذكروا اشاروا الى المشهود به هذا ولم يكن ذكر لفظه هذا عند
ذكر المشهود به والحوج ما يكون في المحضر والسجل الاشاره في مواضع الاشاره
في لفظه الشهاده والدعوى حتى يرتفع الاشتباه وتصح الدعوى وقد كان ذكر
عقيب قوله فالتمس المدعي هذا من الحكم فاعلمت المدعى عليه ما توجه عليه
من الحكم ولم يكن ذكر هذا عقيب ذكر المدعى عليه وكذا لم يذكر الى آخر السجل لفظه
هذا عند ذكر المدعى عليه ولكن تساهل في ترك ذكر الاشاره في هذه المواضع
وانما يبالغ في ذلك في الدعوى والشهاده وقد كان فيه ايضا وحكمت بثبوت

لا بد وان يقول ان الجمل الذي في يد المدعى عليه هذا ملك المدعي
في يد المدعى عليه هذا بغير حق صح

ملكية الجمل المذكور فيه للمدعي وبكونه في يد هذا المدعى عليه بغير حق بحضرة المتخاصمين
ولم يكن ذكروا لحضرة الجمل المدعى به هذا فلا بد من ذكر ذلك لا محالة لان في المنقول
يحتاج القاضي وقت الحكم الى الاشارة كما يحتاج الشاهد وقت الشهادة الا اذا
كان المدعى به القيمة فحينئذ لا يحتاج الى حضور ما يدعي قيمته كما في الرجوع في
الاستحقاق فالقاضي يقضي بالرجوع بالثمن من غير احضار المستحق كذا هنا
وكان القاضي كتب في اخر السجل المذكور فيه صدر من فلان ولم يكن كتب اني حكمت
بشهادة هولاء الشهود او بدليل لاح عندي او ما اشبه ذلك فلا بد من ذلك
ليعلم ان الدعوى والشهادة كانت بين يديه وعسى كان الدعوى والشهادة بين
يدي نائبه وهو تولى الحكم بنفسه وفي مثل ذلك لا يجوز القضاء فلا بد من بيان
ما يدل على ذلك وكان قاضي بخارا كتب في اخر هذا السجل وصدر منه الحكم بشهادة
عدلين ولم يكن ذكر بحضرة الخصم وعسى كان عند غيبة الخصم فلا يكون
صحيحا ولو كان كتب حكمت بثبوت السجل بشرائطه لا يكفي ايضا لان القاضي
لا يقف على الشرائط فلا بد من البيان كما قلنا في قول القاضي شهدوا على موافقة
الدعوى انه لا يكتفى بذلك لانه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة كذا هنا
والله تعالى اعلم **محضر في اثبات الايصاء بثلث المال** وكان الموصي امراة
وهي بنت الاستاذ محمد النجار السمرقندي المعروف بابنتا دساره قد
كانت اوصت بثلث مالها على ان يشترى بثلثه الحنطة وتفرق على الفقراء
لقضاء صلواتها الفائتة ويشترى بثلثه شاة فيضحى بها في اليوم الاول
من ايام الاضحية ويشترى بثلثه الرغايف وما يتخذ منه الخبيص والكيزان
والكبريت على حسب ما اعتاد الناس في ايام عاشورا وقد كانت اوصت
الى اختها وامرتها بتنفيذ هذه الوصية فادعت على زوجها محضر منه
وكانوا كتبوا في المحضر بيان الايصاء وقالوا في اخره في يد زوجها المدعى عليه
هذا جمل شرح كان طوله كذا وعرضه كذا قيمته دينار ونصف فواجب عليه

احضار الجمل مجلس الدعوى لتتمكن هي من تنفيذ الوصية فيه ان كان قادرا على
احضاره وان عجز عن احضاره واستهلكه فواجب عليه اداء نصف دينار وذلك
ثلث قيمته لتنفذ الوصية فيه وكان هذا موجبا للخلل من قبل ان المذكور هو القيمة
لا غير ولم يذكروا ان هذا قيمته يوم قبضه او يوم الاستهلاك ولا شك ان الجمل
يكون امانة في يد الزوج ظاهرا اذا لم يذكروا انه قبضه بغير حق وانما يصير مضمونا
عليه بالاستهلاك فتعتبر قيمته يوم الاستهلاك وكان ينبغي ان يذكروا ان الواجب
عليه احضار هذا الجمل وتسليمه الى الموصى اليها حتى تبيعه وتاخذ منه الثلث
ان كان مقرا به وان كان منكرا كون الجمل في يده ملكا للموصية هذه حتى تتمكن
المدعية من اقامة البينة على ذلك وكان الوجه الصحيح في طلب احضار الجمل هذا
حتى تتمكن من تنفيذ الوصية فيه لانها لا تتمكن من تنفيذ الوصية فيه
الا بما ذكرنا وهو البيع ان كان مقرا به واقامة البينة عليه ان كان منكرا والله
تعالى اعلم **سجل في اثبات الوقفية** وكان المكتوب فيه ادعى ان فلانا
وكلني واقامني مقام نفسه في طلب حقوقه من الناس وفي قبضها له منه توكيلا
معلقا بشرط متحقق كاين قبل هذا التوكيل وهو هذا الوقف وقال بالفارسية
اگر فلان وقف كرده است اين فلان موضع را بر برادر و خواهر خويش فلان و فلانه
بشرايط كذا وسلمه الى المتولي كان تولاه يوم الوقف وصارت وقفية ذلك الموضع
مستفيضة مشهورة وصار هذا الوقف من الاوقاف القديمة المشهورة فانت
وكيلي بقبض الديون التي على الناس وعلى تثبيت وقفية ذلك الموضع بالشرايط
المذكورة وصارت من الاوقاف المشهورة فتحقق شرط الوكالة بقبض الديون
التي لفلان على الناس ولفلان الموكل على هذا الذي احضره كذا كذا دينارا فاجاب
الخصم وقال بلي فلان ترا وكيل كرده است بدان وجه كه دعوى ميكني داد لي
هست وليكن مر اين وقف اين موضع معلوم نيست وان شهرت واستفاضت
او صحيح نيست ومر اين جهه دعوى ميكني داد لي نيست احضر المدعي نفرا

بشرايط

يشهدون له على الوقفية ان فلانا وقف هذه الضياع المذكوره فيه على كذا
كذا وحكم القاضي بثبوت الوقفيه وتحقق بشرط الوكاله ولزوم المال على المدعى
عليه وكلفه اداء ذلك الى المدعي وامر بكتبه هذا السجل فكتبوا ووقع القاضي على
صدره وكتب في اخره كما هو المعتاد ثم استفتوا عن صحة السجل فاجاب
بعض مشايخنا بصحته واجاب المحققون بفساده واختلفوا فيما بينهم في علة
الفساد بعضهم قالوا لان الشهود شهدوا على اصل الوقف وشرايطه بالشهره
والاستفاضه والشهاده بالشهره على اصل الوقف جايز وعلى شرايطه لا واذا لم
تقبل الشهاده على الشرايط والشهود شهدوا بهما لا تقبل على اصل الوقف ايضا ههنا
لان الشهاده واحده فاذا بطلت في البعض بطلت في الكل اولان الشهود لما لم يحل
لهم الشهاده على الشرايط بالشهره فاذا شهدوا بها فقد اتوا بما لا يحل لهم فاوجب
ذلك فسقهم والفسق يمنع قبول الشهاده وجهلهم بذلك لا يكون عذرا لان هذا
من الاحكام والجهل بالحكم في دار الاسلام لا يكون عذرا وانما علم هنا انهم شهدوا
بالتسامع لانهم شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيره نعلم قطعا انهم لم يكونوا
حال حيوة الواقف ولم يسمعوا منه وكذلك في كل موضع شهدوا بوقف قديم مضى
عليه سنون نعلم قطعا انهم لم يكونوا حال حيوة الواقف نعلم ضروره انهم شهدوا
بالتسامع وهذا ليس بشيء عندي لان الشهود وان شهدوا بوقف قديم مضى عليه
سنون كثيره بهذا لا يثبت الشهاده بالشهره والتسامع لجواز انهم عاينوا قاضيا
قضى بوقفيه هذا الموضع بالشرايط المذكوره وطريق اخر يعلم بها انهم شهدوا
بالتسامع ان يقول الشهود شهدنا لانه اشتهر عندنا وهو مقبول بخلاف ما
اذا قالا شهدنا لانا سمعنا من الناس حيث لا يقبل في ظاهر الجواب كما لو قالا
شهدنا بملكيه هذا العين لفلان لانا رأينا هذا العين في يده يتصرف تصرف
الملاك في شهادات مختصر عصام وفي روايه يقبل وان فسروه بالتسامع من
الناس وبالبر ذكر هذه الروايه في كتاب الاقضيه وبعضهم قالوا انما فسد

السجل لانه لم يبينوا المتولي ولم يسموه ولم يذكروا نسبه بل ذكروه مجهولا
والتسليم الى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحه الوقف ولا اعتماد
على هذه العله انما الاعتماد على العله الاولى وعندي ان الدعوى من الوكيل في مثل
ذلك الموضع على الوجه الذي ذكر لا يصح وان كان الدعوى خاليا عما ذكروا من
وجه اخر لان الوكيل بهذه الدعوى يثبت شرط حقه باثبات فعل على
الغايب وفيه ابطال حق الغايب عما هو ملك له والانسان لا يصلح خصما
في اثبات شرط حقه باثبات فعل الغايب اذا كان فيه ابطال حق على الغايب
الا ترى ان من علق عتق عبده بتطليق فلان امراته فاقام العبد بينه ان فلانا
قد طلق امراته فالقاضي لا يسمع دعوى العبد ولا يقبل بينته والمعنى ما ذكرنا
هكذا ذكر المسله في طلاق الجامع الاصغر وقد افتى بعض المتاخرين بسماع هذه
الدعوى وقبول بينته والاول اصح ورد محضر فيه دعوى من ارسل شيا ارسلها
المدعي الى المدعى عليه ليبيعها وصورته حضر فلان بن فلان الفلاني واحضر معه
فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره بين يدي امين له فلان كذا
عددا من الكرابيس الزندنيجي البخاري الممسوح طول كل واحد كذا وعرضه كذا
ليبيع ممن يرغب في شرايها بما يقوم اهل البصر في ذلك وان فلانا الامين اوصل
هذه الكرابيس الى هذا الذي احضره وان هذا الذي احضره قبض ذلك كله من
الامين وباع ممن اشترى بتقويم اهل البصر وقبض الثمن وذكر كذا فواجب
على هذا الذي احضره تسليم الثمن المذكور فيه الى هذا المدعي ان كان قايما
بعينه في يده وان كان استهلكه فواجب عليه اداء مثل تلك الدنانير المقبوضه
الى المدعي وسال مسالته عن ذلك فسيل فاجاب الذي احضره بالانكار فاحضر
المدعي شهودا واستفتوا عن صحه هذه الدعوى فقيل هذه الدعوى
غير مستقيمه وفيها خلل من وجهين احدهما ان المدعي ادعى على المدعى
عليه تسليم ثمن الكرابيس المذكوره في هذه الدعوى وذكر في الدعوى انه

معه ان الذي حضر ... ارسل اليه هذا الذي حضر

باع الكرابيس المذكورة فيه وسلمها الى المشتري ويحتمل انه هلك الكرابيس في يد
البايع بعد البيع قبل التسليم وعلى هذا التقدير الثمن لا يكون لصاحب
الكرابيس بل يبطل البيع ويكون الثمن لمشتري الكرابيس فانما يكون الثمن لصاحب
الكرابيس اذا سلم البايع الكرابيس الى المشتري فما لم يذكر التسليم لا يكون
دعوى المطالبة بتسليم الثمن صحيحة والوجه الثاني قال فواجب على هذا
الذي حضر معه تسليم الثمن الى هذا المدعي وهذا النوع من المطالبة غير
مستقيمة في مثل هذه الدعاوى لوجهين احدهما انه ذكر لفظة الوجوب
وعلى تقدير صحة البيع ووجود التسليم الى المشتري فالثمن يكون امانة
عند المدعى عليه لكونه وكيلا في البيع وفي الامانات لا يجب على الامين تسليمها
الى المدعي انما يجب التخلية لا غير فمطالبته بالتسليم لا يكون مستقيمة والثاني
ان الثمن لو كان قايما في يد الامين كان متعينا وفيما يتعين من المنقول انما
يستقيم المطالبة بالاحضار مجلس الحكم ليتمكن المدعي من الدعوى
واقامة البينة بحضرته فلا يستقيم الدعوى والمطالبة بالتسليم بعض
مشايخنا قالوا الوجه الثاني من الخلل فليس بصحيح قوله لو صح البيع والتسليم
وتسليم المبيع وقبض الثمن كان الثمن امانة في يد الوكيل ولا يجب على الامين
تسليم الامانة قلنا الامين لا يجب عليه تسليم الامانة بحقيقته انما يجب عليه
التسليم بمجازه وهو التخلية فيحمل دعوى التسليم على دعوى التخلية تصحيحا
وقوله بان الثمن في يد الوكيل لو كان قايما كان متعينا فيجب الاحضار للاشارة
ولا يمكن للشهود الاشارة الى الدراهم التي هي اثمان وقد مر جنس هذا فيما
تقدم والله تعالى محضر فيه دعوى ملكية حمار صورته ادعى فلان
على فلان ملكية حمار محضر مجلس الحكم وقال هذا الحمار الذي في يد هذا
المدعى عليه اشتريته من فلان وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فواجب
عليه تسليمه الي فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل انها فاسدة

من وجهين احدهما انه ذكر الشرى من فلان ولم يذكر وانقد الثمن وقد كتبنا في
هذا الكتاب ان المشتري اذا وجد المشترى في يد غيره ولم يكن نقد الثمن للبايع
لا يكون له ولاية الاسترداد والاستخراج من يد ذي اليد و[illegible] ذكر مثله
المنتقا والثاني ان في دعوى الملك بسبب الشرى لا بد للمدعي ان يقول باع
فلان مني وهو يملكه او يذكر التسليم او يقول ملكي اشتريته من فلان ولم يوجد
شيء من ذلك والحاصل ان ذكر الملك من احد الجانبين كاف لصحة الدعوى
بطريق الشرى والله تعالى اعلم محضر فيه دعوى الرجل بقية
صداق ابنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق عليها من جهته بالحلف
وكان صورة الدعوى كان لفلان بن فلان على ختني هذا كذا دينارا بسبب
كذا فقضى من ذلك كذا وبقي عليه كذا وكان في يد صاحب الدين خط اقرار
ختني بهذا المال فظفر المقر بذلك ومزقه ثم اخذه الغريم يوما وطالبه
بالباقي من المال فانكر فاستحلفه بالطلاق فحلف بثلاث تطليقات انه
ليس له عليه شيء فهدده وحبسه فاقر ببقية المال الذي كان له عليه فاعطاه
خطا بذلك وهكذا اقر المدعى عليه الحلف وبدل الخط والاقرار ببقية ماله
الذي كان له عليه فاخبر بذلك امرأته وصهره ورفعوا الامر الى القاضي فادعى
صهره بوكالة ابنته بقية مهرها بوقوع الطلاق بسبب الحلف المذكور فيه
فانكر الرجل الحلف والاقرار بعد ذلك فاتى المدعي بالشهود فشهدوا بهذا
اللفظ ان الزوج اقر انه حلفت بثلاث تطليقات انه ليس لفلان علي كذا
وهو كان يدعي من بقية الدين ثم بدل له الخط بكذا فاستفتوا عن صحة
هذه الدعوى وموافقة الشهادة الدعوى فقيل ان هذه الشهادة
غير موافقة لهذه الدعوى لان في الدعوى ذكر انه اقر له بعد الحلف
ببقية المال الذي كان له عليه وبدل له الخط بذلك وفي الشهادة شهد
الشهود انه اقر انه بدل الخط بعد الحلف بكذا ولم يشهدوا انه بدل

الخط بالمال الذي كان له عليه وعني بذلك الخط الصحيح وذلك لا يكون اقرارا اصلا
وان بدل خط الاقرار واشهد قرين الخبر لا بذكر المال فلا يوجب هذا حنثا
في يمينه وكانت هذه الشهادة مخالفة للدعوى من هذا الوجه ولانه
مكره في هذا الاقرار والاقرار مكرها لا يجب به المال فلا يقع الحنث فهذا
خلل ظاهر في هذا المقام والله تعالى اعلم محضر في دعوى استيجار
الطاحونة وكان في ذكر الحدود الحد الاول مغترف ماء النهر والحد الثاني
مصب ماء النهر من الوادي فرد المحضر بعلة ان هذا حد النهر لا حد
الطاحونة والدعوى وقع في الطاحونة وحدها ولو وقع الدعوى
في الطاحونة والنهر فما ذكروا يصلح حدا للنهر والله تعالى اعلم محضر
فيه دعوى اجارة بحدود باجرة معلومة فرد المحضر بعلة ان الاجرة
ذكرت مطلقة ولعل انها من المكيلات فصار مكان الايفا اذا كانت
الاجرة مكيلا او موزونا شرطا ولم يذكر ذلك والله تعالى اعلم محضر
في الاجارة المضافة الى زمان بعينه وقد كتب الصك قبل مجيء ذلك الزمان
وكتب فيه انهما تقابضا قبضا صحيحا قبل قوله تقابضا قبضا صحيحا
لا يكاد يصح لان العقد لا ينعقد قبل مجيء ذلك الزمان والتقابض قبله لا
يكون صحيحا والله تعالى اعلم محضر فيه استحقاق جارية
اسمها دلبر مجين اراد المشتري ان يثبت الاستحقاق عند
القاضي ليرجع على البايع ذكر اسم الجارية بنفشه فقال البايع ما
بعت جارية اسمها بنفشه وانما بعت جارية اسمها دلبر فقد قيل
القاضي لا يلتفت الى دعوى المشتري ولا يمكنه من الرجوع على بايعه
لان البايع ينكر بيع الجارية بالاسم الذي ادعاه المشتري وقد قيل
القاضي يسمع دعواه اذا قال ارجع عليك بثمن الجارية التي اشتريتها
منك لانه يجوز ان يكون لها اسمان بنفشه ودلبر فاذا قال ارجع عليك بثمن
الجارية التي اشتريتها منك واستحقت علي سمع دعواه واذا اقام عليه

البينة قبلت بينته وقضي له بالثمن والله تعالى اعلم محضر في اثبات الاستحقاق
والرجوع بالثمن وصورة ذلك جرى الحكم من القاضي فلان على فلان باستحقاق
حمار كان اشتراه ببينة فرد المحضر بعلة انه لم يذكر في المحضر ان
الاستحقاق كان مطلقا الملك او بالملك بسبب وكذا لم يذكر فيه
ان البينة قامت على اقرار المستحق عليه او على تفسير الدعوى والحكم
يختلف والله تعالى اعلم محضر في دعوى ثمن غير مسمى
وكان المذكور في اخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم
الثمن المذكور الى هذا المدعي فرد المحضر بعلة انه لم يذكر في محضر
الدعوى تسليم المبيع ولا بد من ذكره ليصح دعوى المطالبة بتسليم
الثمن فانه لو هلك المبيع قبل التسليم ينتقض البيع ولا يبقى
الثمن واجبا على المشتري والثاني ان المذكور في اخر الدعوى
فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدعي
والثمن على تقدير صحة البيع امانة عند المدعى عليه وفي الامانات
والودايع الواجب هو التخلية دون التسليم وكان ذلك عندي فاسد
غاية الفساد اما الاول فلان حكم الشرع في بيع العين بالدراهم
ان المشتري هو الذي يطالب بتسليم الثمن اولا واما الثاني فلان
الثمن واجب في ذمة المشتري والواجب في الذمة لا يكون امانة
وكيف يستقيم هذا القول فانه لو هلك جميع مال المشتري لا يسقط عنه
الثمن والله تعالى اعلم محضر ورد في دعوى دنانير نيسابورية
جيدة حمرا ثمن دهن مقدر معلوم اشتراه المدعى عليه من
المدعي وقبض الدهن وشهد الشهود بذلك وذكروا قبض الدهن
في الدعوى والشهادة جميعا فرد المحضر بعلة ان المدعي في
دعواه والشهود في شهادتهم لم يذكروا ان هذا القدر من

الرهن هل كان في ملكه يوم البيع وعلى تقدير انه لا يكون لا يجوز البيع ولا
يجب الثمن على المشتري وهذا ليس بخلاف الحقيقه لان هذا دعوى
الدين في الحقيقه لان الرهن مقبوض الا ترى انهم لو لم يذكروا مقدار
الرهن تصح الدعوى وان لم يذكروا قبضه فانما تصح الدعوى لانه في
الحقيقه دعوى الدين والله تعالى اعلم **محضر ورد** صورته
ادعى فلان على فلان انك اشتريت مني كذا كذا حنطه بخمسين دينارا
وجاء المدعي بشاهدين شهد احدهما بالبيع بخمسه وعشرين وشهد
الاخر بالبيع بسبعه وعشرين فقيل الشهاده ليست بصحيحه
لاختلاف الشاهدين فيها وقيل لو صح الدعوى كانت الشهاده على
العشرين مقبوله لانهما اتفقا على العشرين لفظا ومعنى والاول
اصح لان كل واحد منهما شهد بعقد غير العقد الذي شهد به
صاحبه فان العقد بخمسه وعشرين غير العقد بعشرين الا ترى انه
لو وقع مثل هذا الاختلاف بين متبايعين يتحالفان والله تعالى اعلم
ورد محضر صورته ادعى فلان على فلان كذا كذا قفيزا حنطه
وقال في دعواه اين مدعى عليه از زمين ساحه من اين مبلغ كندم
برده است ساحق فان كان قايمه بعينها فعليه ان يردها
على وان كانت هالكه فعليه ان يرد مثلها فرد المحضر بعله
انه لم يذكر في الدعوى اين مبلغ كندم برده است از مزروعه
من يا از مزروعه مزارع من ولابد من ذكر ذلك ليصح منه دعوى
المطالبه بالتسليم اذ يجوز ان يكون الزارع في ارضه غيره فيكون
المزروع لذلك الغير لا لهذا المدعي واذا ذكر انه من مزروع مزارعه
هل يشترط فيه ذكر اسم المزارع ونسبه ففيه اختلاف
المشايخ والله تعالى اعلم وفي فتاوى النسفي رحمه الله تعالى

كذا هو

دعوى

عرض محضر فيه دعوى اربعه الاف دينار والمكتوب في لفظه
الشهاده اربعه دنانير قال شيخ الاسلام السغدي المخالفه بين
الدعوى والشهاده ظاهره فقيل نسي هزار وقال اذا نسي
فقد فسد المكتوب وقيل يجب ان تقبل الشهاده على الاربعه
دنانير وقد مر جنس هذا والله تعالى اعلم **محضر** فيه دعوى
اعيان مختلفه الجنس والنوع والصفه وذكر قيمتها جمله ولم يبين
قيمه كل عين قال شيخ الاسلام اختلف المشايخ فيه منهم من اكتفى
بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل وهذه المسئله في الحاصل
على وجهين اما ان كانت الاعيان قايمه او مستهلكه فان كانت
قايمه فلابد من الاحضار عند الدعوى وعند ذلك لا حاجه الى
بيان القيمه وقد مر جنس هذا وان كانت مستهلكه ينبغي ان
يبين قيمه كل عين لانه ربما يقر باستهلاك بعض هذه الاعيان
وينكر البعض فلابد من ان يعرف القاضي انه باي قدر يقضي مع
هذا اذا لم يبين لا يوجب ذلك خللا في الدعوى لانه ادعى دينا
وبين قدره والله تعالى اعلم **محضر في دعوى الناقه**
رد بعله ان الدعوى وقع في الناقه والمكتوب في المحضر الجمل
وانه يوجب الفساد لمكان تجهيل في الوصف وكذلك لو وقع
الدعوى في ناقه وجمل وكتب في المحضر ناقتين او جملين يرد
المحضر لما قلنا وهذا الجواب مستقيم في دعوى الدين غير مستقيم
في دعوى العين لان في دعوى العين يحتاج الى الاحضار للاشاره
وعند الاشاره لا حاجه الى ذكر شي من الاوصاف والله تعالى
اعلم **محضر في دعوى غصب الحطب والعنب**
ادعى فلان على فلان انه قطع من اشجار كرمه كذا كذا وقرا من

واحسن

الحطب قيمتها كذا وغصب من كرمه كذا كذا وقرا من الاعناب فرد المحضر
بعلة انه ليس فيه بيان نوع الحطب والعنب فقيل هذا الجواب
مستقيم في العنب لانه مثلي غير مستقيم في الحطب لان الحطب من
ذوات القيم فتبين مقدار قيمة الحطب ويكتفى به وقيل الاول اصح
لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة فان قيمة الحطب الغرصاد
اكثر من قيمة الخلاف وقيمة اليابس اكثر من قيمة الرطب فلا بد
من ان يبين نوع الحطب مع مقدار القيمة حتى يعلم هل هو صادق
في تعيين هذا القدر من القيمة والله تعالى اعلم

محضر في دعوى الاخذ ودعوى الاقرار به

وصورته ادعت انه اخذ من مالها
كذا كذا بغير حق قبضا يوجب عليه الرد عليها واقر فلان انه قبض
ذلك المذكور منها اقرارا صحيحا وهو طائع غير مكره ولم يكن عند ذكر
الاقرار انه قبض ذلك بغير حق ولا ذكر انه قبض قبضا يوجب
عليه الرد عليها قال شيخ الاسلام السغدي مدار الامر على هذا
الاقرار وليس فيه انه بغير حق ويحتمل ان يكون بحق وليس فيه
اضافة اقراره الى ما سبق ذكره انه اقر بذلك او بحوه حتى ينصرف
ذلك الى الاول بل هو اقرار مستانف مطلق وذلك لا يوجب الضمان
لا محالة فلا تصح الدعوى قيل وينبغي ان تصح الدعوى وهو الاشبه
لان القبض المطلق سبب الضمان الرد والعين جميعا فصار
وجوب الرد كالمنصوص عليه في اقراره بالقبض المطلق الا ترى
الى ما ذكر في الاصل وفي الجامع الصغير ان من قال الغيره غصبتني
هذا الثوب وقال ذلك الرجل اخذته منك وديعة ان القول قول
المقرله والمقر ضامن مع ان المقر هناك قبض على الاخذ
وديعة فهنا اولى والله تعالى اعلم

محضر في دعوى الاعيان

وصورته ذلك ادعى رجل اعيانا من الاموال على رجل ومنها قميص قد
كانوا بينوا جنسه ونوعه وصفته وقيمته وسراويل بينوا جنسه
ونوعه وقيمته وصفته قال شيخ الاسلام السغدي انه ليس بصحيح
لانه لم يذكر ان مرداته واززاته وازحر كلان و المثله على وجهين
ان كانت هذه الاشيا قايمة لا بد من احضارها مجلس الدعوى
للاشارة اليها وعند ذلك لا حاجة الى بيان هذه الاشيا وان
كانت مستهلكة فلا بد من ذكر هذه الاشيا مع ذكر القيمة والله تعالى
اعلم

محضر في دعوى ارض على رجل

وصورته ادعى المدعي
ان الارض التي في يد هذا الرجل حدودها كذا ملكه وحقه وفي يدي
هذا الرجل بغير حق واقام البينة على كون الارض المحدودة في
يدي المدعى عليه في يدي رجل اخر فقيل اذا ظهر ذلك ظهر بطلان
القضا ولم يذكروا طريق ظهوره وطريق ظهوره اقرار المدعي
بذلك اما اذا اراد المدعى عليه اقامة البينة على ذلك لا تقبل بينته
واذا اقر المدعي بذلك انما بطل القضا لان باقراره كذب شهوده
في شهادتهم ان جميع هذه الاراضي في يد المدعى عليه واقر
بفسقهم وزعم ان قضا القاضي بشهادتهم له وقع باطلا والله
تعالى اعلم

محضر في دعوى النحاس المنكسر

وكان الغصب في بلدة مرو والدعوى ببخارا فاعلم بان المغصوب
على نوعين نوع هو من ذوات الامثال ونوع هو ليس من
ذوات الامثال وكل نوع على نوعين ايضا نوع له حمل ومؤنة
ونوع لا حمل له ولا مؤنة فان لم يكن المغصوب من ذوات الامثال
نحو الدابة والخادم او ما اشبه ذلك فلقي المغصوب منه الغاصب
في بلدة اخرى والمغصوب قايم في يد الغاصب فان كانت القيمة

في هذه البلدة مثل القيمة في بلد الغاصب او اكثر فالمغصوب منه ياخذ
عين ماله وليس له ان يطالب الغاصب بالقيمة لانه وصل اليه عين حقه
من غير ضرر يلحقه وان كان السعر في هذه البلدة اقل من القيمة في مكان
الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شا اخذ المغصوب ولا شي له
وان شا اخذ القيمة في مكان الغصب وان شا انتظر حتى يذهب الغاصب
بالمغصوب الى بلدة الغصب فياخذه منه وهذا لانه اذا اخذ العين فقد
وصل اليه عين ملكه مع ضرر يلحقه من فعل الغاصب لان قيم الاشيا
تتفاوت بتفاوت الامكنة وهذا الفوات انما حصل بمعنى من جهة
الغاصب وهو نقله الى هذا المكان فكان له ان يلتزم الضرر باخذ
العين وله ان لا يلتزم الضرر باخذ القيمة يوم الخصومة في مكان الغصب
او ينتظر بخلاف ما اذا القيمة في بلدة الغصب وقد انتقص السعر
حيث لا يكون له الخيار لان الانتقاص ما حصل بفعل مضاف الى
الغاصب انما هو بمعنى راجع الى رغبات الناس فلا يضمن اما
اذا نقله الى موضع اخر فهذا الانتقاص حصل مستندا الى فعل
الغاصب وهو النقل فامكن ايجاب الضمان عليه وان كان المغصوب
قد هلك في يد الغاصب فلقيه المغصوب منه في بلد اخر فان كانت
قيمته في بلدة الغصب اكثر يطالبه بقيمته في بلدة الغصب يوم
الخصومة ان شا وان كانت قيمته في بلدة الخصومة اكثر فالغاصب
يعطيه قيمته في بلدة الغصب لان المالك لا يستحق الرد الا في
مكان الغصب وان كان المغصوب من ذوات الامثال وله حمل
ومؤنة كالكر من الحنطة او الشعير وكالنحاس المكسر وما
اشبه ذلك فان كان المغصوب قايما في يد الغاصب فلقيه المغصوب
منه في بلدة اخرى فان كان السعر في هذه البلدة مثل السعر في

هذه البلدة مثل السعر في بلدة الغصب او اكثر ياخذ المغصوب منه
عين المغصوب ولا شي له سواه وان كان السعر في هذه البلدة اقل
فالمغصوب منه بالخيار ان شا اخذ عين المغصوب وان شا اخذ
قيمته في مكان الغصب يوم الخصومة وان شا انتظر وان كان المغصوب
قد هلك في يد الغاصب فان كان السعر في بلدة الغصب مثل
السعر في بلدة الخصومة فالغاصب يبرا برد المثل وللمغصوب
منه ايضا ان يطالبه برد المثل لانه لا ضرر على كل واحد منهما وان
كان السعر في بلدة الغصب اكثر فللمغصوب منه الخيار ان
شا طالبه برد المثل وان شا اخذ بقيمته في بلدة الغصب يوم
الخصومة وان شا انتظر وان كانت قيمته في ~~بلدة الغصب~~ مكان
الخصومة اكثر فللغاصب الخيار ان شا اعطاه مثله وان شا
اعطاه قيمته في مكان الغصب لان المالك لا يستحق الرد الا في مكان
الغصب فلو الزمنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يتضرر
به الغاصب فانه يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المغصوب منه
فخيرناه بين اعطاء المثل في الحال وبين اعطا القيمة في مكان
الغصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير فله ذلك وله ان لا
ياخذ القيمة في مكان الغصب للحال اذا عرفت جواب
هذه الفصول خرج جواب المحضر ان كان قيمة النحاس ببخارا
مثل قيمة النحاس بمرو وحق المغصوب منه في مثل ذلك النحاس
فان ادعى المثل صح دعواه والا فلا وان كانت قيمة النحاس
بمرو اكثر من قيمته ببخارا فللمغصوب منه الخيار ان شا طالبه
بالمثل في الحال وان شا طالبه بقيمته بمرو يوم الخصومة وعلى
ذلك شا وعينه وادعاه يصح دعواه وان كانت قيمته ببخارا

الخصومة بدل

اكثر من قيمته نطو ويطالب الغاصب بايهما شآء الغاصب وبقوله القاضي
اذا ابيهما شيت اما قيمته بمرو واما مثله في الحال والله تعالى اعلم
ورد محضر صورته حضر فلان واحضر معه فلان بن فلان ولم يذكر
اسم الجد فاجيب بالصحه لانه حاضر وفي الحاضر الاشاره تكفي
ولا يحتاج الى ذكر الاسم فاولى ان لا يحتاج الى ذكر الجد واما
في الغايب فلابد من ذكر الجد في قول ابي حنيفه ومحمد وهو الصحيح
والله تعالى اعلم **محضر اخر** صورته ادعت امراه على ورثه
زوجها بقيه مهرها الذي كان لها عليه وانه قد اقر لها بذلك طايعا وما
قبل ان يوفيها ذلك وخلف من التركه في ايديهم ما فيه وفآء بالدين
وزياده وفيه جواب نجم الدين النسفي بالفساد لعله انها لم تبين
اعيان التركه في ايديهم ولابد من بيان ذلك وتعريفها بما يقع به
المعرفه نحو ذكر الحدود في المحدودات واشباه ذلك وهذا
فصل اختلف المشايخ بعضهم شرطوا بيان اعيان التركه
شيئا فشيئا والحاكم احمد السمرقندي في شروطه ذكر في
سجل اثبات الدين ان اجمل كان كافيا وان بين وفسر كان احوط
والفقيه ابو الليث لم يشترط بيان اعيان التركه واكتفى بذكر
الوفا بالدين والخصاف ذكر في ادب القاضي في باب اليمين على
العلم مثل ما ذكر ابو الليث والمختار للفتوى هو انه لا يشترط
بيان اعيان التركه لاثبات الدين والقضا به ولكن لا يامر
القاضي الوارث بقضا دين الميت اذا انكر وصول التركه
اليهم وعند انكارهم وصول التركه اليهم لا يمكن للمدعي اثباته
الا بعد بيان اعيان التركه في ايديهم بما يحصل به الاعلام وهكذا

هكذا فتوى شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله تعالى **محضر**
فيه ذكر اقرار قال فرده الامام النسفي بعله انه لم يذكر فيه انه
اقر بطوع قال ولابد من ذكره وقيل انه من باب الاحتياط وليس بامر
لازم لان الاكراه فيما بين الناس ليس بظاهر وانما يكون بطريق
الندره وما كان نادرا لا يلتفت اليه في الاحكام الشرعيه والله
تعالى اعلم **ورد محضر** فيه دعوى صداق جاريه مشتركه
بينهما وصورته ان المسماه فلانه التركيه مشتركه بينهما وان
لهذه التركيه على هذا الرجل صداقها كذا وهكذا اقر هو وجا آخر
بشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالصداق المذكور
للتركيه المسماه فرد المحضر بعله انه ليس فيه ذكر المزوج وهذا
لانه يحتمل ان الجاريه صارت لهما من جهه غيرهما اما بالارث
او بالهبه او بالبيع او بالوصيه او بالصدقه او ما اشبه ذلك
والتزويج كان من جهه ذلك الغير وعلى هذا التقدير كان الصداق
للبايع او للواهب او للمتصدق لا لهذين المدعيين فلا تصح
دعواهما ذلك وان كان التزويج من مورثهما فالصداق يجب
للمورث اولا ثم يجب للوارث فلابد من بيان جهه الميراث ولانهم
قالوا لها على هذا المدعى عليه من الصداق كذا او الصداق واجب
لما لكيها لا لها ولان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه لها
بالصداق على نفسه اما ما شهدوا بكونها مملوكه لهذين المدعيين
وما لم يثبت بالحجه كونها مملوكه للمدعيين لا يثبت لهما حق
المطالبه بتسليم الصداق اليهما والله تعالى اعلم **ورد محضر**
في دعوى صبي فرد بعله ان دعوى الصبي غير صحيحه وهذا في
الصبي المحجور اما الصبي الماذون فدعواه صحيحه ان كان مدعيا وان

كان مدعا عليه فجوابه ايضا صحيح والله تعالى اعلم **محضر** فيه دعوى
رجل على رجل ان هذا الرجل وكزه خطأً واصاب وجهه وانكسر من
شدة ضربه سنه من ثناياه العالي من الاصل ووجب لهذا المدعي
عليه خمسمايه درهم وطالبه بالجواب فرد المحضر بعلة ان الضرب
اذا كان خطأ فموجبه على العاقلة لا على الضارب وحده وان اختلفوا
ان الضارب هل هو من جملة العاقلة والاختلاف في هذا الفصل
في موضعين احدهما ان الوجوب على الضارب ابتداء والعاقلة يتحملون
عنه او الوجوب على العاقلة ابتدا والثاني ان الضارب هل هو من جملة
العاقلة فلا تستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب والله تعالى
اعلم **محضر في دعوى الوارث الارث** صورته ادعى هذا
الذي حضر على هذا الذي احضره ان فلانا مات وخلف من الورثة
فلانا وفلانا وانا لا وارث له غيرنا وصار جميع تركته ميراثا بيننا
على اربعة اسهم سهم لي وفي يد المدعى عليه من تركته دار حدودها
كذا فواجب عليه تسليم سهم واحد من هذه الدار المحدودة الى
فقال المدعى عليه هشت سهم از يا بوده سهم از جمله اين دار
محدوده ملك منست ودر دست من وسه سهم ديگر
فرد المحضر لعله ان المدعى عليه اذا لم يتعرض للباقي فاما
يطالب المدعى عليه بسهم من اربعة اسهم من جملة ما اقر بكونه
في يده لا بسهم من اربعة اسهم من جميع الدار لان يد المدعى عليه
على الدار انما تثبت باقراره وهو انما اقر بيده على هذا المقدار
وهذا البيت مختلل على الحقيقة لان المدعي ان لم يثبت يد المدعى
عليه على ما ادعاه المدعي فالقاضي لا يلتفت الى دعواه وان
اثبت صح دعواه وصحت مطالبته بتسليم هذا المقدار فلا حاجة

الى شيء اخر **محضر** فيه دعوى الضمان ورد بعلة ان المدعي في
دعواه قال وان هذا الرجل ضمن المال المذكور فيه ولم يقل ضمن
لي ولا بد من ذكر ذلك لتصح مطالبة المدعي اياه بحكم الضمان وعندي
ان هذا البيت مختلل والله تعالى اعلم **محضر فيه دعوى دفع**
الدفع صورته رجل مات وترك ابنا وصنوفا من الاموال فادعت
امراة على ابن الميت ان اباه هذا الميت قد كان تزوجها على صداق
كذا ومات قبل اداء شيء منه اليها وخلف من التركة في يد هذا الابن
كذا وكذا وانها تفي بهذا المقدار من الصداق وزيادة فانكر الابن ان يكون لها
على ابيه صداقا فاقامت البينة على ذلك وادعى الابن عليها في
دفع دعواها انك ابرأت ابي من هذه الدعوى بعد موته واقام
البينة على ذلك فادعت المراة على الابن في دفع دعواه الدفع انك
مبطل في دعوى الابرا لما انك طلبت مني الصلح بعد موت ابيك
على كذا وكذا فقيل لا شك ان دفع الابن دعواها صحيح مع ما سبق
منه من انكار الصداق على الاب لان التوفيق ممكن لانه يمكنه ان يقول
لم يكن لها على الاب الصداق ولكن لما ادعت سعيت اليها حتى
تبريه فابرأته فاما دفع الدفع فينظر ان ادعت انه طلب مني الصلح
عن دعواي لا يصلح هذا دفعا لان الصلح عن دعوى الشيء
لا يكون اقرارا بذلك الشيء للمدعي وكذلك طلب الصلح من الدعوى
لا يكون اقرارا فكذا هنا طلب الصلح من الابن عن دعوى المهر
لا يكون اقرارا بمهرها وان ادعت انه طلب الصلح عن مهري
فالمسألة يجب ان يكون على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد وهذا
لان طلب الصلح عن الشيء اقرار بذلك الشيء للمدعي فيثبت ببينة
المراة اقرار الابن بصداقها على ابيه وقد ثبت ببينة الابن ابراؤ

المراه الميت على الصداق ولم يعرف بينهما تاريخ فيجعل انهما
كانتا وقعتا معا الابرا وطلب الصلح فيصير الابن راداً الابراء بطلب
الصلح عن الصداق ورب الدين اذا ابرا الميت عن الدين فرد الوارث
ابراه هل يرتد الابرا برده على قول ابي يوسف يرتد وعلى قول محمد
لا يرتد فيصح الدفع والله تعالى اعلم **محضر ورد** من بلده
خوارزم في اثبات الحريه ولم يذكروا فيه لفظه الشهاده
وانما ذكروا انهم شهدوا على موافقه الدعوى فظن بعض
مشايخنا انه خلل وقد ذكرنا في اول المحاضر ان ترك لفظه
الشهاده خلل في محضر الدعوى وليس بخلل في السجل وذكر فيه
وقضيت لفلان على فلان ولم يذكروا فيه بحضرتهما فظن بعض
مشايخنا انه خلل وانه ليس بخلل ويحمل ذلك على انه كان
بحضرتهما حملا لقضايه على الصحه وقد غلطوا في الاسم فجعلوا
اسم الوكيل للموكل واسم الموكل للوكيل فظن بعض مشايخنا
انه خلل وقال بعضهم ليس بخلل لان الوكيل والموكل متخاصمين
وقد وجدت الاشاره فلا حاجه الى الاسم والله تعالى اعلم
عرض سجل كتب في اخره وثبت عندي ولم يكتب وحكمت

بدل السجل

فرد المحضر بهذه العله وانه سهو فقول القاضي ثبت عندي
بمنزله قوله حكمت والله تعالى اعلم **عرض سجل** في دعوى
الوقفيه صورته حضر فلان واحضر معه نفسه فلانا وهذا
الذي حضر ما دون من جهه القاضي فلان في دعوى وقفيه
الضيعه التي حدودها كذا نصبه القاضي فلان ليثبت
الوقفيه على فلانه واولادها واولاد اولادها ووقفها فلان على
ابنته فلانه ثم على اولادها ثم على اولاد اولادها وبعد انقراضهم

على مسجد جامع كذا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه
ان هذا الذي احضره معه اثبت يده على هذه الضيعه المحدوده
الموقوفه على فلانه ثم على اولادها بغير حق فواجب عليه قصر يده
وتسليمها الى الاغتصها بالاذن الحاكمي فقبل هذا السجل وقع
فاسدا لان المدعي لم يذكر في دعواه انه يدعي الوقفيه ليصرف
الغله الى فلانه واولادها واولاد اولادها او ليصرف الغله الى مصالح
الجامع ولا بد من بيان ذلك لان على تقدير بقا فلانه او واحد

اولاده

من اولادها او اولاد اولادها لا تصرف الغله الى مصالح الجامع وعلى
تقدير انقراضهم فالمدعي ليس بخصم لان القاضي انما نصبه
ليدعي وقفيه هذه الضيعه لهولا لا للجامع وقيل السجل
صحيح وهذا الخلل ليس بشي لان الوقف واحد الا ان المصارف
مختلفه والبعض مقدم على البعض فالاذن من القاضي بدعوى
وقفيه هذه الضيعه لاجل البعض يكون اذنا بدعوى وقفيتها
لاجل الكل فصار ماذونا بدعوى الوقفيه لاجل الكل فلا حاجه
الى تعيين المصارف في الدعوى ويكفيه دعوى اصل الوقفيه
ثم اذا ثبت اصلا فان بقي احد من هولا تصرف الغله اليه والا
تصرف الى مصالح الجامع والله تعالى اعلم **عرض**
سجل في دعوى حريه الاصل وكان في الدعوى انه حر الاصل وانه
علق حرا وولد على فراش الحريه وام المدعي هذا معتقه
فشهد الشهود انه حر الاصل وولد على فراش الحريه ولم يشهدوا
انه علق حر الاصل او شهدوا انه حر الاصل ولم يزيدوا على هذا
فافتى كثير من مشايخنا بصحته فان محمدا رحمه الله ذكر في
كتاب الولا اذا شهد الشهود ان هذا حر الاصل والتقى به

ومن المشايخ من زعم فساد السجل لان العلوق بالولد ان كان بعد
عتق الام كان الولد حرًا وان كان قبل ذلك لا يكون الولد حرًا فاما
اذا لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضى بحرية
الولد وتصحيح السجل والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب تم كتاب المحاضر والسجلات
بعون الله وحسن توفيقه والحمد لله وحده

بلغ

فصول كتاب الاقرار ثلاثون فصلا

١ في بيان شرط جوازه وحكمه ٢ في بيان ما يكون اقرارا وما
لا يكون ٣ في بيان ما يصح الاقرار به وما لا يصح
٤ في بيان من يصح له الاقرار ومن لا يصح ٥ في بيان من يصح
الاقرار منه ومن لا يصح ٦ في الاقرار على نفسه بالحيوان وغير ذلك
٧ في الاقرار باخذ شيء من مكان ٨ في الاختلاف الواقع بين
المقر والمقر له ٩ في الاقرار بشيء مبهم ١٠ في الخيار
والاستثنا والرجوع ١١ في الرجل يقر على دفعه اليه رجل
لرجل ١٢ في اقرار الرجل بدين له على غيره او بوديعة له
في غيره ولاحد ١٣ في تكرار الاقرار ١٤ في الاقرار
بمقدار مضافا الى صنفين من المال او الى اصناف من المال
١٥ فيما يكون اقرارا بالشركة وما لا يكون ١٦ في نفي المقر له
ملك المقر به ١٧ في اسناد الاقرار الى حال ينافي صحة
حكمه ١٨ في الجمع بين الشيئين المتنافيين ١٩ الاقرار
في اقرار الرجل على نفسه وعلى غيره وفي الاقرار بشيء لنفسه
والاقرار بشيء بينه وبين غيره وفي الاقرار على نفسه بشيء مشترك
٢٠ في اقارير المريض وافعاله ٢١ في اقرار الوارث بعد موت
المورث ٢٢ فيما يكون اقرارا بالابرا وما لا يكون وفي الابراء
صريحا ٢٣ في الاقرار بالنكاح والطلاق والرق
٢٤ في الاقرار بالنسب والعتق وامية الولد والتدبير
٢٥ فيمن في يده مال الميت ٢٦ في الاقرار بالعيب والبيع

99

بسم الله الرحمن الرحيم عليه توكلت

كتاب الاقرار

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثين فصلا الفصل الاول في بيان شرط
جوازه وحكمه فنقول شرط جواز الاقرار على الخصوص
كون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له اما تسليم عينه
كما لو اقر بعين في يده او تسليم مثله كما لو اقر بدين في الذمة فاما
اذا كان المقر به بحيث لا يجب تسليمه الى المقر له فان الاقرار به
لا يجوز كما لو اقر انه باع من فلان شيئا او اشترى عبدا بشيء او
غصب منه كفا من تراب او حبة حنطة كان باطلا حتى لا يجبر
على البيان وحكمه شرعا ظهور المقر به لا ثبوته ابتدا لانه
اخبار عن امر ماض وحكم عن امر ماض ظهور المخبر به
لا ثبوته ابتدا ولهذا قلنا ان الاقرار بالخمر للمسلم يصح ولو كان
تمليكا مبتدا لما صح وكذلك لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق
مع الاكراه والانشا يصح مع الاكراه ولهذا قلنا من اقر لغيره
بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره فانه لا يحل له فيما بينه وبين
ربه الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون تمليكا مبتدا منه
على سبيل الهبة فاما لا يحل له ان اخذه على كره منه فيما بينه
وبين ربه اذا علم انه كاذب في اقراره ولكن انما يعتبر الاقرار
اظهارا في حق ملك الغير به حتى يحكم بملكية المقر به للمقر له
بنفس الاقرار ولا يتوقف على تصديق المقر له اما في حق الرد
يعتبر تمليكا مبتدا كالهبة حتى يبطل برد المقر له وبعدما وجد
التصديق من المقر له لا يعمل رده ولو رد الاقرار بعد ذلك
ثم الاقرار انما يبطل برد المقر له اذا كان المقر له بالرد يبطل حق

نفسه خاصة

نفسه خاصة اما اذا كان يبطل حقا على غيره لا يعمل رده بيان
الاول اذا اقر الرجل ان لفلان علي الف درهم هذه العين لفلان وما
اشبه ذلك فرد المقر له اقراره بيان الثاني اذا اقر الرجل اني
بعت هذا العبد من فلان بكذا فرد المقر له اقراره فقال ما اشتريت
منك شيئا ثم قال بعد ذلك اشتريت فقال البائع بعتكه لزم البيع
بما سمي ثم في كل موضع يبطل الاقرار برد المقر له لو اعاد المقر
ذلك الاقرار فصدقه المقر له كان للمقر له ان ياخذه باقراره
وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له ذلك والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في بيان ما يكون اقرارا وما لا يكون

هذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول قال محمد رحمه الله اذا قال لفلان
علي الف درهم فهذا اقرار بالدين وكذلك اذا قال قبلي وان قال هي وديعة فان
وصل بالكلام صدق وان فصل لم يصدق وفي فتاوى النسفي اذا قال
مرا بفلان ده درم دادني است قال لا يلزمه شيء ما لم يقل هو علي او في
رقبتي او في ذمتي او هو دين واجب او حق لازم اذ ليس في هذا اللفظ
ما يدل على الوجوب ولو قال له في مالي الف درهم او قال في دراهمي ذكر
شمس الائمة السرخسي ان هذا اقرار بالدين وذكر شيخ الاسلام خواهر
زاده ان هذا اقرار بالشركة وفي تجريد القدوري اذا قال لفلان من
مالي الف درهم فهذا اقرار له بذلك وعن ابي بكر الرازي ان هذا اقرار
بالشركة وقال بعض مشايخنا ان كان ماله محصورا فهذا اقرار بالشركة
وان لم يكن ماله محصورا فهذا اقرار بالوجوب في الذمة ولو قال في دراهمي
فهذا اقرار بالشركة ثم اذا جعلنا هذا اقرارا وعين المقر له الفا
من مال المقر وقال تلك الالف هذه هل يكون هذا ردا لاقراره بالشركة
اختلف المشايخ فيه منهم من قال يكون ردا لاقراره ويكون هذا دعوى

البائع

مبتداء فان اقر له المقر بذلك دفع اليه والا يطلب من المدعي الحجة ومنهم من
قال لا يبطل اقراره بالشركة وان عين الفا من ماله وادعي ان هذه الالف
تلك الالف بعينها وجحد المقر له كان القول قوله ولو قال من مالي الف درهم
فهذه هبة حتى لا يجبر على دفعها اليه وليس باقرار ولو قال هذه الالف لك
كان اقرارا ولم يكن هبة من جهته حتى يجبر على التسليم ولو قال له من مالي الف
درهم لا حق لي فيها فهذا اقرار هكذا ذكر ولم يذكر انه اقرار بماذا بالشركة
في ماله بقدر الف درهم او بهبة مسلمة ليس فيها حق الرجوع وقد
اختلف المشايخ فيه منهم من قال هذا اقرار بهبة مسلمة ليس فيها حق
الرجوع ثم عادت اليه بسبب من الاسباب فعلى هذا اذا عين المقر
الفا من ماله وقال هذه هي الالف التي لك فالقول قوله ومنهم من قال هذا
اقرار بالشركة في ماله بقدر الف درهم فعلى هذا لو عين المقر الفا وانكر
المقر له فالقول قول المقر له ولو قال له عندي الف درهم فان ابا حنيفة
قال هو اقرار بالوديعة وان ادعى المقر له انها قرض لم يصدق وكذلك
اذا قال معي فهو اقرار بالوديعة وكذلك لو قال له في منزلي الف درهم
او قال له في بيتي الف درهم او قال في كيسي او قال في صندوقي كان
اقرارا بالعين وفي هبة فتاوى ابي الليث اذا قال ابن حمر فلان
راست او قال اين راست يكون اقرارا ولو قال اين حمر فلان را او قال اين را
فهذه وصية وفي الفتاوى ايضا ابن حمران فلان است فهذا اقرار
والله تعالى اعلم

نوع اخر في الجواب الذي يكون اقرارا وما لا يكون

اذا قال لغيره اقضني الالف الدرهم التي لي عليك فقال نعم او قال غدا
اعطيكها او قال ساعطيكها او قال سوف اعطيكها فهذا كله اقرار
هكذا ذكر في الاصل هذه المسايل مع اجناسها تبتني على حرفين احدهما
ان الجواب يتضمن اعادة ما تقدم ذكره الثاني ان كل كلام لا يصلح للابتدا
[illegible] انقد فلانا عني الف درهم او انقد فلانا الالف التي له علي او اقبض فلانا عني
[illegible] فلانا عني الف درهم او قال ادفع فلانا الالف التي له علي او قال اعط فلانا
كله اقرار من الامر بالدين في الفصول كلها ذكره في الفصل السادس والعشرين
الا من بقضاء الدين من كتاب الكفالة

[illegible]

[illegible]

ويصلح للبناء امر بوطا بما تقدم ذكره ويعتبر ثابتا به حتى لا يلغوا واذا كان
يصلح للابتداء والبناء يجعل للابتداء وكذا لو قال اقعد فاتزنها او قال انتقدها
او قال اقبضها كان اقرارا وكذلك اذا قال غدا ولو قال اقعد واتزن خذا فيهما لا
يكون اقرارا وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله يقول في رجل قال
لاخر اعطني الالف درهم فقال اتزنها قال لا يلزمه بذلك شيء وفي المنتقى
اذا قال لغيره اعطني الالف التي لي عليك فقال اصبر لم يكن اقرارا وكذلك
اذا قال سوف تاخذها ولو قال اتزنها ان شاء الله تعالى فهذا اقرار مع
الاستثناء ليس عليه وفي النوازل اذا قال المدعى عليه كيسه بدوز فبض
كن لا يكون اقرارا وكذا قوله بكير لا يكون اقرارا وكذلك اذا قال قبض كنس
بكسر النون كيسه بدوز بش بكسر الراء لا يكون اقرارا وكذلك قوله
بكيرش بكسر الرا لا يكون اقرارا ولو قال كيسه بدوز بش بفتح الراء قبض
كنس بفتح النون بكيرش بفتح الرا فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه
اقرار وفي واقعات الناطفي اذا قال لغيره لي عليك الف درهم فقال ذلك
الغير ابراتني عنها فهذا اقرار وفي دعوى الدار اذا قال ابراتني عن هذه
الدار لا يكون اقرارا بالدار وفي هذا الموضع اذا قال الرجل لغيره لي عليك
الف درهم فقال ذلك الرجل ولي عليك مثلها ان هذا لا يكون اقرارا عند
ابي يوسف وروى ابن سماعة عن محمد انه اقرار ولو قال ذلك الرجل
لي عليك الف درهم بدون حرف الواو فهذا ليس باقرار بلا خلاف
ولو قال لي عليك مثلها فهو على الخلاف ولو قال لي عليك ايضا مثلها
فالظاهر انه على الخلاف وكذا اذا قال ولي عليك ايضا مثلها
وكذلك على هذا الخلاف اذا قال الرجل لغيره اعتقت غلامك
فقال ذلك الغير وانت اعتقت ايضا غلامك هل يكون اقرارا
من ذلك الغير باعتاق عبده ولو قال ذلك الغير انت اعتقت غلامك

فهذا ليس باقرار بلا خلاف وعلى هذا الخلاف اذا قال الرجل لغيره انت
قتلت فلانا وقال ذلك الغير وانت قتلت فلانا ايضا ولو قال ذلك الغير
انت قتلت فلانا فهذا لا يكون اقرارا بلا خلاف واذا قال بالفارسية مرا
از تو چيزى مى بايد وسمى مالا معلوما فقال المخاطب مرا نيز از تو
چيزى مى بايد كان هذا من الثاني اقرارا بما ادعاه الاول هكذا قال
بعض مشايخنا وينبغي ان يكون هذا قول محمد وعلى قول ابي يوسف لا يكون
اقرارا كما في قوله ايضا بالفارسية ولو قال مرا از تو چيزى مى بايد
فقال المخاطب مرا بازى از تو چيزى مى بايد فهذا لا يكون اقرارا من
الثاني بما ادعاه الاول عليه وفي الجامع الاصغر اذا قيل لرجل لم قتلت فلانا
فقال كذا كان مكتوبا في اللوح المحفوظ او قال قتلته عدوى فهذان اللفظان
اقرار بالقتل ويلزمه الدية في ماله ان يقر بالعمد واذا قال لغيره اقضني
الكر الذي لي عليك فقال ذلك الغير ارسل غدا من يكتاله فهذا اقرار
وكذلك اذا كانت هذه المقالة في شيء موزون فقال ارسل غدا من يتزنه
او قال ارسل وكيلا اعطيه اياه او قال ارسل من يقبضه مني او قال
من ياخذه مني فهذا كله اقرار ولو قال اعطني الالف التي لي عليك فقال
ذلك الرجل ليست عندي اليوم فهذا اقرار وكذلك اذا قال اجلني
فيها شهرا او قال اخرني فيها شهرا فهذا اقرار وفي المنتقى اذا قال
لغيره لي عليك الف درهم فقال اخر عني دعواك شهرا او قال الذي ادعيت
فهذا ليس باقرار وكذلك لو قال اخر عني دعواك حتى يقدم مالي فاعطيكها
فهذا ليس باقرار ولو قال اعطيكها بغير الف فهو اقرار وفي هذا الموضع
ايضا اذا قال اخر عني هذه الالف فهو اقرار وان زاد في اخر كلامه التي
ادعيت بطل الاقرار وفي شرح اقرار الاصل اذا قال لغيره اعطني
الالف التي عليك فقال حتى يدخل علي مالي او قال حتى ياتيني غلامي كان

دقيق العوض

هذا اقرارا وفيه ايضا لو قال لا اقضيكها اليوم لا اعطيكها اليوم فهذا اقرار
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال لغيره لي عليك مائة درهم فقال ذلك
الغير قد قضيت مائة بعد مائة فلا حق لك علي فهذا ليس باقرار وكذلك
لو ادعى عليه مائة درهم فقال قد قضيتك خمسين فهذا ليس باقرار اذا
قال الاخر لي عليك الف درهم فقال له الاخر قضيتكها او قال احلتك بها او قال
ابراتني منها او احللتني منها او وهبتها لي فهذا كله اقرار حكاه الناطفي
في واقعاته عن اقرار الاصل وكذلك اذا قال اوفيتكها فهذا منه اقرار
بالدين فيؤمر بالقضاء باثبات الايفاء وكذلك اذا قال المدعى عليه
للمدعي في هذه الصورة سوگند خور كه اين مال بوى رسانيده ام
او قال سوگند خور كه اين مال بتو نى دنيده است فهذا اقرار من
المدعى عليه بالمال ويؤمر بالايفاء هكذا حكي فتوى بعض مشايخنا
واذا ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه قد اخذت منها شيئا
او قال قد برئت اليك منها او قال قد اديتها اليك او قال كم وزنها فهذا
كله اقرار واذا قال لغيره من چندين مال بتو داده ام فقال ذلك الغير
بچه سبب دادى كان هذا من المدعى عليه اقرارا بالدفع واذا ادعى
على بعض الورثة دينا على الميت فقال المدعى عليه در دست من چيزى
از تركه نيست فهذا لا يكون اقرارا بالتركة اذا ادعى رجل ارضا في يدي
رجل فقال المدعى عليه للمدعي ترا حرار بر زمين ديگر هست فهذا
من المدعى عليه اقرار اذا ادعى على اخر انك قبضت مني كذا كذا من مالي
بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا بالقبض
بحق ادعى على اخر عشرة دراهم فقال المدعى عليه از اين جمله من پنج درم
دادى است فهذا اقرار بالعشرة وكذلك اذا قال از اين جمله پنج درم ما فيه
است فهذا اقرار بالعشرة ولو قال پنج درم باقي مانده است لا يكون

اقرارا بالعشرة وفي المنتقى اذا قال الغيره لي عليك الف درهم فقال اما خمسمايه منها فلا او قال اما خمسمايه منها فلا اعرفها فقد اقر بخمسمايه ولو قال اما خمسمايه فلا ولم يقل منها فهذا ليس باقرار وفي اقرار الجامع اذا قال الرجل لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه الحق او الصدق او اليقين فهذا كله اقرار وكذلك اذا قال حقا او يقينا او صدقا وكذلك اذا قال حقا حقا يقينا يقينا صدقا صدقا وكذلك اذا قال الحق الحق او اليقين اليقين او الصدق الصدق فهذا كله اقرار ولو قال البر او قال برا او قال البر البر او قال برا برا لم يكن شي من ذلك اقرارا واجناس هذه المسايله ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه مع مايه دينار فهذا لا يكون اقرارا قال الفقيه ابو الليث وعندي ان المدعي لو ادعى الدنانير مع الالف فله ان ياخذها جميعا ولو لم يدع الدنانير فله ان ياخذ الدراهم ذكر في اقرار الاصل اذا قال الرجل لغيره اقرضتك الفا فقال له ذلك الغير ما استقرضت من احد سواك او قال بعدك او قال معك فهذا ليس باقرار بخلاف ما لو قال مبتدئا استقرضت منك الفا حيث يكون اقرارا وهكذا ذكر الزندويستي وهكذا ذكر الشيخ الامام ظهير الدين في شرح الاقضيه وذكر شمس الايمه السرخسي في تعليل قوله مجيبا ما استقرضت من احد سواك فقال لان معنى قوله ما استقرضت من احد سواك استقرضت منك ولم استقرض من غيرك ولو وصل وقال استقرضت منك لا يكون اقرارا فكذلك اذا اتى بما يدل عليه قال رحمه الله بخلاف قوله اقرضتني حيث يكون اقرارا قال شمس الايمه رحمه الله هذا من اعجب المسايل ان الاقرار بفعل الغير بهذا اللفظ يوجب المال عليه واقراره بفعل نفسه لا وهو موافق لما ذكر القدوري رحمه الله ان من حلف لا يستقرض فسال القرض ولم يقرض حنث

ولو حلف لا يقرض فلانا فاقرض فلانا شيا فلم يقبله لا يحنث فالقرض ليس بقرض بدون القبول والاستقراض استقراض بدون الاقراض وفي الاصل اذا قال لغيره اقرضتك مايه درهم فقال لا اعود لها او قال لا اعود بعد ذلك يكون اقرارا بخلاف ما اذا قال لا اعود حيث لا يكون اقرارا ولو قال لا اعود بعد ذلك يكون اقرارا ولو قال لغيره غصبت مني مايه درهم فقال لم اغصبك الا هذه المايه كان اقرارا وكذلك اذا قال لم اغصبك هذه سوى هذه المايه او غير هذه المايه وكذا لو قال لا اغصبك بعد هذه المايه شيا او قال لم اغصبك مع هذه المايه شيا او قال قبل هذه المايه شيا كان اقرارا بغصب المايه وكذلك لو قال لا اغصب احدا بعدك او لم اغصب احدا بعدك وان قال المدعى عليه ما لك علي الا مايه درهم كان اقرارا بالمايه وكذلك اذا قال سوى مايه درهم او اكثر من مايه درهم كان اقرارا بالمايه ولو قال ما لك علي اكثر من مايه درهم ولا اقل فهذا ليس باقرار وكان ينبغي ان يكون اقرارا والله تعالى اعلم

نوع آخر من هذا الفصل

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اقر الرجل فقال لفلان علي الف درهم فيما اعلم او قال في علمي او قال فيما علمت قال ابو حنيفه ومحمد لا يصح هذا الاقرار وقال ابو يوسف هذا اقرار صحيح واجمعوا على انه لو قال اشهد ان لفلان على فلان الف درهم فيما اعلم او قال في علمي كان باطلا قال ابو يوسف هذا يقين في الاقرار شك في الشهاده هكذا ذكر في الكتاب فقد اشار الى الفرق بينهما ولابي حنيفه ومحمد ان هذا اقرار معلق بالشرط فيكون باطلا كما لو قال علي الف درهم ان علمت ورايت في موضع اخر ان هذا اقرار صحيح من غير ذكر خلاف ولو قال فيما اظن فيما احسب كان الاقرار باطلا وكذلك اذا قال فيما رايت او قال فيما ارى واذا قال لفلان علي الف درهم في شهاده فلان كان هذا اقرارا باطلا ولو قال

لشهادة فلان كان جايزا ولو قال في علم فلان او قول فلان كان باطلا ولو قال
بقول فلان كان باطلا بخلاف ما لو قال بشهادة فلان ولو قال بعلم فلان
حيث يلزمه المال ولو قال له علي الف درهم في حسباني او حسبانات
فلان كان باطلا كذا ذكر في الاصل وكذلك اذا قال بحسابه كان باطلا وفي
المنتقا قال هشام سمعت محمدا رحمه الله يقول اذا قال لفلان علي الف
درهم في حسباني فهو جايز وانه يخالف ما ذكر في الاصل وفي الاصل اذا
لفلان علي الف درهم في كتابي او قال في كتاب فلان او بكتاب فلان كان
هذا باطلا ولو قال في صكه كان جايزا ولو قال بصك فلان كان اقرارا ولو
قال لفلان علي الف درهم في كتاب او بكتاب كان ذلك جايزا بخلاف قوله
بكتاب فلان او قال في كتاب فلان وكذلك لو قال لفلان علي الف درهم
في حساب او من حساب او بحساب كان اقرارا وكذلك اذا قال في كتاب
بيني وبينه وكذلك اذا قال من شركه بيني وبينه او قال من خلطة بيني
وبينه ولو قال في قضا فلان او فتيا فلان كان باطلا وكذلك لو قال بفتيا
فلان كان باطلا بخلاف قوله بقضا فلان وهذا اذا كان فلان قاضيا
وكذلك اذا كان غير قاضي فقال الطالب حاكمته اليه فقضى له عليه وانكر
المطلوب فالقول قول المقر له ويلزمه المال وان اقر الطالب انه لم يحاكمه
اليه كان الاقرار باطلا وان قال لفلان علي الف درهم بذكره او قال في
ذكره فهذا باطل بمنزلة ما لو قال بقوله او في قوله ولو قال له علي كر حنطة
من سلم او قال بسلم فهذا اقرار صحيح وكذا اذا قال لفلان علي الف درهم
من ثمن بيع او قال ببيع او قال البيع او قال من قبل اجارة او الاجارة او
بكفالة او من قبل كفالة او الكفالة فهذا كله سوا وانه اقرار صحيح
والله تعالى اعلم **ومما يتصل بهذا النوع** اذا اقر الرجل فقال
لفلان علي الف درهم ان شا الله قال ابو حنيفه رحمه الله الاقرار باطل وهذا

استحسان والقياس ان يصح الاقرار ولا يصح الاستثنا ولو قال لفلان علي
الف درهم ان شا فلان كان باطلا ولو اقر فقال لفلان علي الف درهم ان مت
ان جا راس الشهر ان جا الاضحى اذا افطر الناس كان الاقرار صحيحا
ويجب على قياس ما ذكر قبل هذا ان يكون الاقرار باطلا لانه اقرار معلق
بالشرط والاقرار المعلق بالشرط باطل لكن ترك القياس في هذه
الفصول لعرف الناس فان العرف ان لا يراد بهذا تعليق الاقرار
بالشرط وانما يراد به الاخبار عن محل الاجل فان الدين المؤجل يصير
حالا بالموت وراس الشهر والفطر والاضحى من اجال الناس
فتترك حقيقة الكلام في هذه الفصول للعرف واذا كان العرف في
هذا ان يذكر للاخبار عن محل الاجل حصل في هذه الفصول مقرا بدين
مؤجل والاقرار بدين مؤجل صحيح الا انه لا يصدق المقر في دعوى
الاجل لان مطلق الاقرار صحيح يحمل على دين التجارة والاجل في التجارات لا يثبت
الا بالشرط بخلاف ما تقدم فانه لا عرف ثمه بخلاف الحقيقة فاعتبرت
الحقيقة وفي الحقيقة هذا تعليق الاقرار بالشرط والحاصل ان ما يصلح
لحلول الاجل وما كان من اجال الناس فذكره في الاقرار لا يمنع صحة الاقرار
وان كان في صورة التعليق وما لا يصلح لحلول الاجل ولم يكن من اجال
الناس فذكره في الاقرار يمنع صحة الاقرار وذلك نحو قوله لفلان علي
الف درهم ان كلمت فلانا ان دخلت الدار او ما اشبه ذلك ولو قال
لفلان علي الف درهم الى الفطر او الى الاضحى فهو جايز ولو قال لفلان
علي الف درهم ان مطرت السما او ان هبت الريح كان باطلا ولو قال
لفلان علي الف درهم ان حمل متاعي هذا الى منزلي بالبصرة وفلان حاضر
يسمع ذلك كان جايزا وفي المنتقا عن ابي يوسف اذا قال اذا قدم فلان
او قال ان قدم فلان فله علي الف درهم فهذا باطل ولو قال كذا علي الف

درهم اذا اقدم فلان فهذا جايز اذا كان الطالب يدعي ان له على القادم الف درهم
وانه كفل لي بما عليه اذا اقدم واذا قال لفلان علي الف درهم ان حلف او قال
على ان يحلف او قال متى حلف او قال حين حلف او مع يمينه او بعد يمينه
يحلف فلان على ذلك وجحد المقر المال فانه لا يواخذ بذلك ولو ادعى الطالب
عليه الف درهم وقال ان حلفت عليها فانت بري منها او قال اذا حلفت
او متى حلفت فحلف على ذلك لا تثبت البراه واذا قال غصبتك هذا العبد
الا نصفه كان الاستثنا صحيحا وكان اقرارا بغصب نصف العبد ولو
قال غصبتك هذا العبد امس ان شا الله فالاقرار باطل عند محمد والاستثنا
صحيح وعند ابي يوسف الاستثنا باطل والاقرار صحيح والله تعالى
اعلم **نوع اخر** واذا قال لاخر اشتر مني عبدي هذا الذي في يديك
او قال استاجره مني فقال نعم فهذا اقرار وكذلك اذا قال افتح باب داري
جصص داري اسرج دابتي اعطني لجام بغلتي فقال نعم فهذا كله اقرار
ولو قال لا في هذه المسايل لا يكون اقرارا ولو قال لغيره اخبر فلانا ان
لي عليه الف درهم او قال قل له ان له علي الف درهم كان اقرارا وكذلك
اذا قال اعلم فلانا ان له علي الف درهم كان هذا اقرارا وهذا والامر
ان تخبر فلانا ان له عليه الف درهم سوا وكذلك اذا قال اشهد ان لفلان
علي الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال بشر فلانا ان له علي الف درهم
كان اقرارا وكذا اذا قال لغيره اخبر فلانا ان له عليك الف درهم او قال
اعلم فلانا او قال اشهد له عليك بالف درهم او قال القول فقال نعم فهذا
كله اقرار واذا قال لغيره لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم فهذا اقرار
ولو قال لا تشهد لفلان علي بالف درهم فهذا ليس باقرار هكذا ذكر
محمد رحمه الله في اول باب ما يكون اقرارا بلزوم المال حكي عن الكرخي
وعامة مشايخ بلخ ان قوله لا تخبر لا يكون اقرارا وما ذكر غلط وقع من

لعله له علي

الكاتب الدليل على صحة دعوى الغلط ان محمدا رحمه الله قال في اخر هذا
الباب ان قوله لا تشهد لفلان علي بالف درهم يخالف لقوله اشهد فكذا قوله
اخبر ولا تخبر فقد سوى بين الشهادة وبين الخبر لما عطف الخبر على الشهادة
ومشايخ بخارا قالوا ما ذكر محمد رحمه الله في اول الباب صحيح وان قوله لا تخبر
اقرار وقوله لا تشهد ليس باقرار وزعم شمس الايمه السرخسي ان فيه روايتين
وقيل ما ذكر في اخر الباب لا يخالف ما ذكر هنا لان في اخر الباب وضع
المسله فيما اذا تقدمه جحد ونفي بان قال ما لفلان علي شي فلا تخبره
ان له علي الف درهم ومتى تقدمه جحد ونفي كان قوله لا تخبر مخالفا لقوله
اخبر ولا تشهد مخالفا لقوله اشهد وما ذكر في اول الباب موضوعه
فيما اذا لم يتقدمه جحد وعند ذلك قوله لا تخبر لا يخالف قوله اخبر وقوله
لا تشهد يخالف قوله اشهد وفي المنتقى اذا قال لا تشهدوا ان عبدي
حر لم اعتقه ولو قال لا تشهدوا على عتق عبدي هذا كان حرا ولو قال
اكتموها اني قد طلقتها اكتموها طلاقي اياها فهذا اقرار انه قد فعل وليس
هذا مثل قوله لا تخبروها ولو قال اكتموها طلاقها فهذا لم يكن اقرارا بالطلاق
والله تعالى اعلم **نوع اخر فيما يدخل في الاقرار العام وما لا
يدخل** وما يتصل به من الاحكام ذكر محمد رحمه الله في الباب الاول من
شهادات الجامع اذا قال الرجل جميع ما في يدي من قليل او كثير من
عبد او غيره لفلان فهذا الاقرار صحيح فان حضر فلان ليأخذ ما في يد
المقر فاختلفا في عبد في يديه فقال فلان كان في يدك يوم اقررت فهو
لي وقال المقر لم يكن هذا في يدي يوم اقررت وانما ملكته بعد ذلك
فالقول قول المقر الا ان يقيم المقر له بينة انه كان في يده يوم اقر فحينئذ
يقضى للمقر له وذكر في اقرار الاصل اذا قال فلان شريكي في جميع ما في
هذا الحانوت فان جميع ما في هذا الحانوت يصير مشتركا بينهما فان

الجامع

تنازعا في متاع فقال المقر ادخلت هذا الحانوت بعد الاقرار وقال المقر له بل
كان في هذا الحانوت يوم الاقرار ذكر في رواية ابي حفص ان القول قول المقر
ويكون له خاصة وهذه الرواية توافق رواية الجامع وذكر في رواية ابي
سليمان ان القول قول المقر له ويكون المتنازع مشتركا بينهما وهذه الرواية
تخالف رواية الجامع قال مشايخنا ليس في المسئلة اختلاف الروايتين ولكن
ما ذكر في رواية ابي سليمان محمول على ما اذا ادعى المقر ذلك عقيب الاقرار في
زمان لا يمكنه ادخال الشيء في الحانوت في ذلك الزمان بيقين حتى تيقن
يكون ذلك الشيء في الحانوت يوم الاقرار ولو كان الامر في مثله الجامع على
هذا الوجه بان ادعى المقر العبد في زمان لا يمكنه تملكه في ذلك الزمان حتى
تيقن بكونه في يده يوم الاقرار لكان القول قول المقر له وما ذكر في الجامع
محمول على ما اذا ادعى المقر العبد في زمان يمكنه تملكه واحداث يده
عليه حتى لم يتيقن بكونه في يده وقت الاقرار ولو كان الامر على هذا الوجه
في مثله اقرار الاصل بان لم يتيقن بكون المتنازع فيه في الحانوت وقت
الاقرار بان كان بين الاقرار وبين الدعوى وقت يمكن ادخال ذلك الشيء
في الحانوت كان القول قول المقر على الروايات كلها واتفقت روايات
اقرار الاصل ان من قال فلان شريكي فيما في يدي من مال التجارة ثم ادعى
بعض ما في يده انه لم يكن في يده وقت الاقرار انما اصابه بعد الاقرار
ان القول قول المقر ولو قال فلان شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا
ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان جميع ما في الحانوت يكون بينهما وذكر
شمس الائمة السرخسي ان جميع ما في الحانوت من متاع ذلك العمل
يكون بينهما وفي النوازل فيمن اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله
من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه اسم الملك من صنوف
الاموال كلها وله في الرساتيق دواب وغلمان وهو ساكن في البلدة قال

اقراره يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان من الدواب يبعثها
الى البقار بالنهار وترجع الى منزله ذلك بالليل تدخل تحت الاقرار وكذلك
العبيد الذين يخرجون بالنهار في حوائجه ويأوون بالليل الى منزله يدخلون
تحت الاقرار وما سوى ذلك لا يدخل تحت الاقرار وسئل هو ايضا
عمن اقر فقال جميع ما ينسب الي او يعرف لي فهو لفلان فهو اقرار
ولو قال جميع مالي او قال جميع ما املكه فهو لفلان فهذا هبة وسئل
الفقيه ابو القاسم عن رجل اقر في صحة عقله وبدنه ان جميع ما هو
داخل منزله فهو لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات المقر وله
ابن فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال في المسئلة حكم وفتوى اما الفتوى
فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح
او هبة صحيحة فهي في سعة من منعه وما لم يكن ملكا لها بهذا
الاقرار فيما بينه وبين الله تعالى فهو من تركة المتوفى واما الحكم
ان الشهود اذا شهدوا بذلك الاقرار عند القاضي فالقاضي يقضي لها
بما كان في الدار يوم الاقرار وفي النوازل اذا قال لرجل هذا البيت
وما اغلق عليه بابه لامرأتي وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع
الذي في البيت بخلاف ما لو كان مكان الاقرار بيعا بهذا اللفظ
حيث لا يدخل المتاع الذي في البيت في البيع والله تعالى اعلم

نوع اخر اذا اقر بحايط لرجل ثم قال عنيت به البناء دون
الارض لم يصدق ويقضى عليه بالحايط وما تحته من الارض فقد
جعل الاقرار بالحايط اقرارا بالارض التي تحته ولم يجعل الاقرار
بالبنا اقرارا بالارض حتى ان من اقر فقال بناء هذه الدار لفلان لا يقضى
له بما تحته من الارض وكذلك اذا قال بناء هذا القصر لفلان فبناؤه
لفلان دون موضعه من الارض وذكر الحاكم في المختصر في الاقرار

بلغ

بالبنا يدخل ما تحته من الارض ولو اقر بنقض هذا الحايط فله البنا لا غير
قال في المنتقى ولا يشبه البنا في هذا الشجر يريد به انه اذا اقر بشجره
لانسان او بنخل لانسان كان مقرا بما تحتها من الارض وعبارة المنتقى في
موضع آخر اذا اقر لانسان بنخله كان على النخله باصلها فلا يومر بقلع عروقها
ليرفعها عن ارض المقر وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف رجل
اقر لرجل بنخيل في ارض فان كانت النخيل بحيث تمنع الارض من
الزرع يعني كانت النخيل متقاربه بعضها ببعض فله النخيل مع
الارض وان كانت لا تمنع الارض من الزرع فله النخيل بغير الارض
الا ان له مواضع النخيل من الارض فيكون له كل نخله مع الارض بقدر غلظها
وذكر محمد رحمه الله في اقرار الاصل اذا اقر بنخله او شجر في بستانه او ارضه
دخلت النخله او الشجره باصلها من الارض ولم يذكر في الكتاب مقدار ما
يدخل من الارض واشار في موضع آخر الى انه يدخل ما وارى ساقها حتى
لو قلعت الشجره ونبتت في موضع قلعها اخرى كانت للمقر له
وهذا فصل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يدخل موضع عروقها
الكبرى التي هي شبه الجذع اما موضع ما ينبعث من العروق الكبيره
لا تدخل وبعضهم قالوا يدخل فيه من الارض مقدار ما يكون فيه من
العروق التي لا تبقى تلك النخله بدونها والزيادة على ذلك لا يدخل وقال
بعضهم يدخل مقدار ما يأخذ النخله من الارض اذا اقامت السما في كبد
السما والباقي لا يدخل وقال بعضهم يدخل مقدار غلظ النخله وقت
الاقرار ولو قال الثمره التي في هذه النخله لفلان لا يصير مقرا له
بالنخله لان هذا الاسم يبقى للثمره بعد ما جزت فالاقرار بها لا يكون
اقرارا بالنخله اقتضا ولو قال الزرع الذي في هذه الارض لفلان
فان له الزرع دون الارض هكذا ذكر في المنتقى قال عه وليس

الزرع كالشجر لان الزرع ليس مما يبقى في الارض وذكر ابرهيم عن محمد
رحمهما الله مثله تناقض هذا التعليل بصورتها اذا قال الرجل هذه
النخله لفلان هذا الكرم لفلان فله ذلك بثمره والثمر ليس مما يبقى
في النخل والكرم ولو قال هذا الكرم لفلان فله الكرم بارضه وجميع
ما فيه من الاشجار والزراجين والبنا ولو قال هذه الارض لفلان
ونخلها لي او قال هذه الارض لفلان الا نخيلها فان الارض مع النخيل
لفلان وكذلك اذا قال هذه النخيل باصولها لفلان وثمرتها لي فان
النخيل مع الثمره لفلان فقد ادخل الثمره تحت الاقرار بالنخيل ولم
يدخل الثمره تحت بيع النخيل وفي المنتقى ابن سماعه عن محمد
اذا قال هذه الدار لفلان فالبنا يدخل فيه قال وكذلك الارض والشجر
والزرع يريد به اذا قال هذه الارض لفلان وفيها شجر وزرع دخل
تحت الاقرار الشجر والزرع قال وكذلك في قوله ارض هذه الدار
لفلان يدخل البنا تحت الاقرار ولو قال هذه الدار لفلان الا بيتا
منها فهذا الاستثنا جايز ولفلان ما سوى البيت من الدار
وكذلك لو قال هذه الدار لفلان الا ثلثها الا ربعها وكذلك اذا قال هذه
الدار لفلان الا تسعه اعشارها وعلى ما روي عن ابي يوسف
وهو قول مالك والفرا رحمهم الله لا يصح الاستثنا في الفصل
الاخير ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي فالدار مع البيت
لفلان ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لفلان آخر كان كما قال
كما لو استثنى فقال الا هذا البيت فانه لفلان آخر ولو قال هذه الدار لفلان
ولكن هذا البيت لي كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا قال وهذا البيت
لي ولو قال هذه الدار لفلان الا بناوها فانه لي فهذا الاستثنا لا
يصح وتكون الدار مع بنايها لفلان فرق بين هذا وبينما اذا قال هذه

الدار لفلان الا هذا البيت حيث يصح الاستثنا ويكون ما عدا البيت للمقر له
وكذلك لو قال هذا البستان لفلان الا النخيل بغير اصولها فانها لي فانه
لا يصح الاستثنا بخلاف ما لو قال الا النخيل باصولها وكذلك اذا قال
هذه الجبة لفلان الا بطانتها وذكر في شرح السير الكبير الامام اذا نفل فقال
من اصاب جبة خز فهي له فاصاب رجل منهم جبة خز كان له
الظهارة دون البطانة فلم يجعل البطانة تبعا للظهارة في النفل
وجعلها تبعا للظهارة في الاقرار والبيع حتى لم يصح استثناوها
وليس في المسئلة اختلاف الروايتين ولكن ما ذكر في السير الكبير
محمول على جبة بطانتها في النفاسة مثل الظهارة وفي مثل هذه الصورة
لا تكون البطانة تابعة للظهارة بل يكون كل واحد اصلا ويكونان بمنزلة
جبتين فيصح استثنا كل واحد منهما عن الاخرى في فصل الاقرار
ايضا وما ذكر في الاقرار محمول على بطانة في النفاسة دون الظهارة
فتكون البطانة في هذه الصورة تابعة للظهارة فلا يكونان بمنزلة
جبتين فلا يصح استثناوها في الاقرار وتدخل في النفل ايضا تبعا
وكذلك لو قال هذا السيف لفلان الا حليته فانها لي لا يصح الاستثنا
ولو كان في يدي رجل جارية وولدها فقال هذه الجارية لفلان وولدها
لي كان كما قال ولو قال هذه الجارية لفلان ولم يذكر ولدها فان
الولد لا يكون للمقر له فرق بين هذا وبينما اذا ادعى جارية في يدي
انسان انها له واقام على ذلك بينة فانه يستحق الجارية واولادها
وكان المدعي هناك ادعى ملكا مطلقا فالمقر هنا اقر بملك مطلق
ثم جعل دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل حتى استحق
المدعي الولد ولم يجعل الاقرار بالملك المطلق اقرارا بالملك من
الاصل حتى لم يستحق المقر له الولد ولو كان في يدي رجل خاتم فاقر

ان هذا الخاتم لفلان وفصه لي كان الخاتم والفص كله للمقر له ولو قال الخاتم لفلان
الا فصه فانه لي لا يصح الاستثنا ولو كان في يديه صندوق وفيه
متاع فقال هذا الصندوق لفلان والمتاع لي كان كما قال وكذا لو كان في
يده دار هو فيها ساكن وفيها متاعه ودوابه فقال الدار لفلان وما
فيها لي كان كما قال ولو اقر فقال بنا هذه الدار لي وارضها لفلان كانت
الارض والبنا للمقر له واعلم ان هنا خمس مسايل احديها ما قال والثانية
ان تقول ارض هذه الدار لي وبناوها لفلان الثالثة ان تقول ارض هذه
الدار لفلان وبناوها لي الرابعة ان تقول ارضها لفلان وبناوها لفلان اخر
الخامسة ان تقول بناوها لفلان وارضها لفلان اخر وهذه المسايل
تبتني على اصلين احدهما ان الدعوى قبل الاقرار لا يمنع صحة الاقرار
والدعوى بعد الاقرار لبعض ما دخل تحت الاقرار لا يصح والثاني
ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز اذا عرفنا
هذا فنقول اذا قال بنا هذه الدار لي وارضها لفلان كان البناء
والارض للمقر له لانه لما قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان فقد
ادعى لنفسه فلما قال وارضها لفلان فقد جعل مقرا بالبناء
للمقر له تبعا للاقرار بالارض لان البنا تبع الارض الا ان الاقرار بعد
الدعوى لا يمنع صحة الاقرار وان قال ارضها لي وبناوها لفلان كانت
الارض له وبناوها لفلان لانه لما قال اولا ارضها لي فقد ادعى
الارض لنفسه وادعى البنا ايضا لنفسه تبعا للارض فاذا قال بعد
ذلك وبناوها لفلان فقد اقر لفلان بالبناء بعد ما ادعاه لنفسه
والاقرار بعد الدعوى صحيح ويكون لفلان البنا دون الارض لان الارض
ليست بتابع للبنا بخلاف ما اذا قال بناوها لي وارضها لفلان فان
البنا يكون لفلان تبعا للارض لان البنا تبع للارض واما اذا قال

ارضها لفلان وبناوها لي كان الارض والبنا للمقر له بالارض لانه لما قال
اولا ارضها لفلان فقد حصل مقرا له بالبنا فلما قال بناوها لي فقد
ادعى لنفسه بعدما اقر لغيره والدعوى بعد الاقرار لبعض ما تناوله
الاقرار لا يصح فاما اذا قال ارضها لفلان وبناوها لفلان اخر كان
الارض والبنا للمقر له الاول لانه حصل مقرا للاول بالبنا تبعا للارض
فاذا قال وبناوها لفلان حصل مقرا على الاول لا على نفسه وقد
ذكرنا ان اقرار المقر على نفسه جايز وعلى غيره لا يجوز واما اذا
قال بناوها لفلان وارضها لفلان اخر كان كما قال لانه لما اقر بالبنا
اولا صح اقراره للمقر له لانه اقرار على نفسه فاذا اقر بالارض بعد
ذلك لغيره فقد اقر بالبنا لذلك الغير تبعا للاقرار بالارض فيكون مقرا
على غيره وهو المقر له الاول واقرار الانسان على غيره لا يصح وفي
المنتقى اذا قال لغيره هذا الخاتم لي الا فصه فانه لك او قال هذه
المنطقة لي الا حليتها فانها لك او قال هذا السيف لي الا حليته
او قال الا حمايله فان ذلك لك او قال هذه الجبة لي الا بطانتها فانها
لك والمقر له يقول هذه الجملة لي فالقول قول المقر فبعد ذلك ينظر
ان لم يكن في نزع المقر به ضرر للمقر يومر المقر بالنزع والدفع
الى المقر له وان كان في النزع ضرر وجب المقر ان يعطيه قيمة
ما اقر به فله ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم
الله تعالى **نوع اخر** اذا قال هذا الكيس لفلان فهو لفلان
بما فيه من الدراهم وان قال اردت به الخرقة دون الدراهم لم يصدق
وكذلك اذا قال هذه القوصرة لفلان فهي للمقر له بما فيها من التمر
وكذلك اذا قال هذا الدن لفلان وهو دن فيه خل او قال هذا الجراب
لفلان وفيه متاع هروي ولو قال هذا الجراب لفلان وفيه دقيق

او قال هذا الجوالق لفلان وفيه حنطة وقال عنيت نفس الجراب ونفس
الجوالق صدق قال وانما يقع هذا على ما يصنع الناس ويتعاملون به
ولو نظر الى زق سمن وقال هذا الزق لفلان فهو على الظرف بعينه
ولو قال تبن هذه لفلان فالتبن لفلان ولو قال حنطة هذا السنبل لفلان
فله الحنطة والسنبل فالسنبل تبع للحنطة بمنزلة البنا للدار ولو
قال ظهارة هذا القبا لفلان فالقبا كله لفلان ولو قال بطانة هذا
القبا لفلان فهو ضامن للبطانة وفي المنتقى ابرهيم عن محمد اذا قال
هذه الزاوية لفلان وفيها متاع كان للمقر له ولم يكن له الزاوية
لان الما ليس من الزاوية والله تعالى اعلم **نوع اخر** في المنتقى
عن ابي يوسف اذا قال الحنطة في يديه هذه الحنطة من زرع فلان
فهذا اقرار له بالحنطة ولو قال هذا من زرع في ارض زرعها
لي اكار فلان لم يكن هذا اقرارا ولو قال هذا الدقيق من طحين
فلان فهذا ليس باقرار ولو قال هذا التمر من نخيل فلان فهذا
اقرار وكذلك لو قال هذا الطعام من ارض فلان وروى بشر عن
ابي يوسف اذا قال هذا الصوف الذي في يدي من غنم فلان
او قال هذا اللبن الذي في يدي من غنم فلان او قال ذلك لسمن
او جبن فهذا اقرار وكذلك اولاد الحيوان كله ما خلا الرقيق
والقياس ان يكون الكل على السوا لكنا نستحسن في الرقيق
قال الا ترى انه لو قال ان امتي هذه حرة ثم قال اعتقتها بعدما
ولدت فاني لا اعتق ابنتها وكذلك اذا قال امتي هذه مملوكة لفلان
فاني لا اتبعها ولدها استحسانا وروى هشام عن محمد اذا قال
هذا التمر من نخل فلان هذا اللبن من غنم فلان مثل ما قال ابو يوسف
ولو قال هذا اللبن من غنم فلان مما قال ابو يوسف ولو قال هذا

الجبن من نساجة فلان هذا الثوب من قطن فلان ليس للمقر له من ذلك شيء
الا ان يقول انما امرته ان يتخذ جبنا انما امرته ان يغزله وينسجه
والله تعالى اعلم نوع آخر اذا اقر انه غصب من فلان عشرة
مخاتيم حنطة على حمار فانه يكون مقرا بغصب الحنطة دون الحمار
وكذلك اذا قال غصبتك سرجا على حمار غصبتك لجاما على دابة
كان مقرا بغصب السرج واللجام دون الدابة ولو قال غصبتك
حمارا عليه سرج كان مقرا بغصب الحمار والسرج جميعا بخلاف
المسئلة الاولى وكذلك اذا قال غصبتك دابة مسرجة او دابة
بسرج كان مقرا بغصب السرج والدابة جميعا ولو قال غصبت
ثوبا من عيبة كان مقرا بغصب الثوب دون العيبة ولو قال
غصبتك هذا الثوب مع ثوب آخر كان مقرا بغصب ثوبين فليس تتمة
ردّ ما عيّن والقول فيما لم يعين قوله ولو قال غصبتك ثوبا في منديل
يكون مقرا بغصب الثوب والمنديل ويرجع في البيان فيهما اليه وكذلك
اذا قال غصبتك عشرة اثواب في عيبة كان مقرا بغصب الاثواب
والعيبة جميعا ويرجع في البيان اليه ولو قال غصبتك درهما في درهم
لزمه درهم واحد لا غير والاصل في جنس هذه المسائل ان كلمة في
اذا دخلت على ما لا يصلح ظرفا للمذكور اولا ولا يجعل ظرفا له عادة
اقتضى ذلك غصب المذكور اولا لا غير واذا دخل على ما يصلح ظرفا
او يجعل ظرفا له عادة اقتضى ذلك غصبهما فعلى هذا تخرج
جنس هذه المسائل والله تعالى نوع آخر في الاقرار بالكتابة
وانه على وجهين الاول ان يكتب على وجه لا يكون مستبينا بان يكتب
على الهواء او على الماء او على الجمد وانه باطل لا يجب به شيء
وان اشهد عليه ومعنى قوله اشهد عليه ان يقول للجماعة اشهدوا

على هذا

على هذا ولم يقرأ عليهم ذلك اما اذا اقرأ عليهم ذلك لزمه ذلك وحل
لمن سمع ان يشهد عليه بذلك الوجه الثاني ان يكتب على وجه
يكون مستبينا وانه انواع احدها كتاب الرسالة وهو ان يكتب
على بياض ويصدره ويبدأ بالتسمية ثم بالدعاء ثم يبين
المقصود ان لك علي الف درهم من قبل كذا فيجوز ذلك عليه ويكون
اقرارا استحسانا ويحل لمن عاين كتابته ان يشهد عليه بذلك
بشرط ان يعرف الشاهد ما كتب اشهد على ذلك او لم يشهد
والثاني كتاب صك وهو ان يكتب على بياض هذا ما شهد عليه
الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان لفلان عليه كذا وانه لا
يكون اقرارا ولا يحل لمن عاين كتابته ان يشهد عليه الا بعد ان يشهده
على ذلك واذا اشهد عليه ان علم الشاهد بما فيه حل له ان
يشهد بما فيه وان لم يعلم لا يحل له ان يشهد واذا قرأ ذلك بين
يدي الشهود حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك وان لم يقل لهم اشهدوا
علي بما فيه واذا قرأ ذلك على الكاتب بين يدي الشهود ان قال
الكاتب لهم اشهدوا علي بما فيه حل لهم ان يشهدوا والثالث
ان يكتب على بياض لا على وجه الرسالة ان لفلان علي كذا او يكتب على
الارض والجواب فيه كالجواب في الصك الرابع كتاب حساب
وهو ما يكتبه التجار في صفائحهم ودفاتر حساباتهم فنقول اذا
كتب في صحيفة حسابه ان لفلان علي كذا لا يحل لمن عاين ذلك
ان يشهد عليه من غير اشهاد ومن المتأخرين من قال اذا كان في
روزنامجته ان لفلان علي كذا وكذا فانه يعد مرسوما ولا يكون الاشهاد
عليه شرطا وذكر في باب ما يكون اقرارا اذا قال الرجل وجدت في كتابي
ان لفلان علي الف درهم او وجدت في ذكري او في حسابي او بخطي او قال

كتبت بيدي أن لفلان علي كذا فهذا كله باطل وذكر شمس الأئمة السرخسي
أن جماعة من أئمة بلخ قالوا في يادكار الباعة أن ما يوجد مكتوبا فيها بخط
البياع فهو لازم عليه فعلى هذا إذا قال البياع وجدت في يادكاري
بخطي أن لفلان علي كذا فهو إقرار ملزم ولو قال كتبت لفلان علي صكا بألف
درهم كان هذا إقرارا وكذلك لو قال كتبت بخط يدي يشهدان فلان وفلان
الفلاني أن لفلان علي ألف درهم كان إقرارا ولو كتب على نفسه لفلان بألف
درهم صكا والقوم ينظرون إليه ويعلمون ما كتب فيه وقال للقوم اشهدوا
كان إقرارا وأما خط الصراف والبياع والسمسار فهو حجة وإن لم
يكن مصدرا معنونا لعرف ظاهر بين الناس وكذلك ما يكتب الناس
فيما بينهم يجب أن يكون حجة لمكان العرف والله تعالى أعلم

الفصل الثالث في بيان ما يصح الإقرار به وما لا يصح

فنقول كما يصح الإقرار بالمعلوم يصح بالمجهول ألا ترى أن ما ذكر في الأصل إذا
أقر أنه غصب من فلان شيئا ولم يبين فإنه يصح إقراره وقد أقر بشيء
مجهول والحاصل أن كل تصرف لا يشترط لصحته وتحققه إعلام ما
صادفه ذلك التصرف فالإقرار به مع الجهالة صحيح وذلك كالغصب
والوديعة فإن الجهالة لا تمنع صحة الغصب وتحققه حتى أن من غصب من
رجل مالا مجهولا في كيس أو أودعه مالا مجهولا في كيس فإنه يثبت الوديعة
والغصب ويثبت حكمهما وكل تصرف يشترط لصحته وتحققه إعلام
ما صادفه ذلك التصرف فالإقرار به مع الجهالة لا يصح وذلك كالبيع
والإجارة فإن من أقر أنه باع من فلان شيئا أو أقر أنه آجر من فلان شيئا أو
اشترى من فلان كذا وكذا بشيء لا يصح إقراره ولا يجبر المقر على تسليم
شيء وإذا صح الإقرار بالغصب مع الجهالة يؤمر المقر بالبيان حقا
للمقر له فإذا بين شيئا فهو على وجهين أحدهما أن يبين ما هو مال متقوم

نحو الدراهم والدنانير وما أشبههما وإنه على وجوه إن صدقه المقر له
فيما بين ولم يدع عليه زيادة كان على المقر تسليم ما بين لا غير وإن
صدقه فيما بين لكن ادعى عليه الزيادة يلزمه تسليم ما بين لوجود
الإقرار والتصديق فيه ويحلف في الزيادة بباب الدعوى والإنكار
ويكون القول قول المنكر للزيادة وهو المقر مع يمينه وإن كذبه فيما
بين وادعى شيئا آخر بطل إقراره بالتكذيب وكان القول قول المقر
فيما ادعى عليه عليه الوجه الثاني أن يبين ما ليس بمال وإنه على
وجوه أيضا إن صدقه المقر له فيما بين لم يكن عليه شيء آخر سوى
ما بين سواء بين ما يقصد بالغصب بأن قال غصبت امرأته
أو ولده الصغير أو ما لا يقصد بأن قال غصبت منه كفا من تراب
أو حبة سمسم أو حنطة وإن كذبه وادعى عليه غصب مال متقوم
هل يصدق المقر إن بين ما لا يقصد بالغصب لا يصدق بلا خلاف
بين المشايخ رحمهم الله وإن بين ما يقصد بالغصب اختلف المشايخ
فيه حكي عن أبي نصر الدبوسي وأبي القسم الصفار أنه يصدق
وعامة المشايخ على أنه لا يصدق وإذا أقر أنه غصب من فلان عبدا
صح إقراره ويجبر على البيان فإن بين وقال العبد الذي غصبته
كان هذا كان مصدقا فيما بين سواء كان ما بين أوسطا أو أدنى
فرق بين هذا وبينما إذا تزوج امرأة على عبد أو خالع امرأته على
عبد فإنه ينصرف إلى الوسط حتى إذا أتى من عليه بالأدنى لا يجبر من
له على القبول ثم ينظر إن صدقه المقر له فيما عين أخذ العبد
ولا يمين عليه وإن كذبه فيما عين وادعى عبدا آخر فالقول قول
المقر مع يمينه وإن كان العبد مستهلكا فقال المقر قيمته مائة
درهم فالقول قول المقر فبعد ذلك ينظر إن صدقه المقر له

فيما بيّن من مقدار القيمة اخذها ولا يمين على المقر وان كذبه وادعى
زيادة في القيمة اخذ المقر له ما اقر به والقول في الزيادة قول المقر
مع يمينه وكذا اذا اقر انه غصب شاة او بقيرا او ثوبا صح اقراره
ويرجع في البيان اليه وكذلك لو اقر انه غصب دارا او قال هي هذه
صح بيانه ثم بعد ذلك ينظر ان صدقه المقر له فيما عيّن اخذها ولا يمين
على المقر وان كذبه فيما عيّن وادعى دارا اخرى فالقول قول المقر في
ذلك مع اليمين وكذلك لو قال غصبت دارا ثم قال هي بالبصرة صح بيانه
فان صدقه المقر له في ذلك اخذها ولا يمين على المقر وان كذبه وادعى
دارا اخرى فالقول في ذلك قول المقر مع اليمين ولو قال هي هذه
الدار التي في يد هذا الرجل والرجل الذي في يديه الدار ينكر فانه لا
يصدق على صاحب اليد ولا يضمن المقر للمقر له قيمة الدار عند
ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وعلى قول ابي يوسف الاول وهو
قول محمد يضمن المقر قيمة الدار للمقر له واذا اقر انه غصب هذا العبد
من هذا او من هذا وكل واحد منهما يدعيه لنفسه كان الاقرار فاسدا
حتى لا يجبر على البيان فرق بين هذا وبينما اذا قال غصبت من فلان
هذا العبد او هذه الامة بحيث يجوز الاقرار فقد جعل جهالة المقر له
مانعة صحة الاقرار ولم يجعل جهالة المقر به مانعة صحة الاقرار قال
ولهما ان يصطلحا فياخذا العبد من المقر وان لم يصطلحا استحلف
لكل واحد منهما جملة يمينا واحدة بالله ما غصبت من هذا ولا من هذا
او يستحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة وقد اختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا الحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة ويبدأ القاضي بيمين
ايهما شاء وان شاء اقرع بينهما واذا حلف لكل واحد منهما لا يخلوا من
من ثلاثة اوجه احدها ان يحلف لاحدهما وينكل للاخر وفي هذا الوجه

يقضي بجميع العبد للذي نكل له ولا يقضي للذي حلف له بشيء وان نكل
لهما يقضي بالعبد وبقيمة العبد بينهما نصفين سوا نكل لهما جملة
بان حلفه القاضي يمينا واحدة لهما او نكل لهما على التعاقب بان حلف
لكل واحد منهما يمينا على حدة واما اذا حلف لهما فقد برئ عن
دعوى كل واحد منهما فان ارادا ان يصطلحا فياخذا العبد منه
فانه يكون لهما ذلك في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد كما قبل
الحلف ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يجوز اصطلاحهما بعد الحلف
قالوا ولا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله في هذه المسالة واذا اقر ان
لفلان عنده وديعة ولم يبين ما هي فالقول في البيان قوله فان بين
شيا لا قيمة له يجب ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في الغصب
والله تعالى اعلم **الفصل الرابع في بيان من يصح له**
الاقرار ومن لا يصح واذا اقر لما في البطن فهو على ثلاثة اوجه
الاول ان يقر ويبين لاقرار سببا يستقيم وجوب المال به للجنين
بان يقول لما في بطن فلانة علي الف درهم من جهة وصية اوصى
بها له فلان او ميراث ورثها من ابيه او من غيره فاستهلكتها
عليه وصار ذلك دينا للجنين علي او قال كان ذلك دينا على ابيه
او قريبه مات وترك لها ميراثا له كان الاقرار جايزا ويلزمه المال
الوجه الثاني اذا بين سببا لا يستقيم وجوب المال به للجنين بان
قال لما في بطن فلانة علي الف درهم بالبيع او بالاجارة او بالاقراض
كان هذا الاقرار باطلا لا يلزمه شيء وان صدر هذا من اهله وكان
ممكنا فانه قطع يد فلان خطا او عمدا ويد فلان صحيحة لا يلزمه بهذا
الاقرار شيء بخلاف ما لو بين سببا يستحق الجنين المال بذلك السبب
من الوصية والميراث وبخلاف ما لو اقر لرضيع ان عليه الف درهم

دين بالبيع او الاجارة فاما اذا اقر لما في البطن مطلقا ولم يفسر اقراره
اختلفوا فيه قال ابو يوسف لا يصح اقراره ولا يلزمه شي بهذا الاقرار
وقال محمد بانه يصح اقراره واذا اقر الرجل لصبي صغير بدين مايه درهم
فالاقرار جايز ويلزمه المايه بخلاف ما لو اقر فقال لما في بطن فلانه
علي مايه درهم واطلق الاقرار فانه لا يصح على قول ابي يوسف ولا يلزمه
المال ولو اقر فقال اقرضني هذا الصبي مايه درهم والصبي صبي لا يتكلم
ولا يعقل كان هذا الاقرار جايزا ويلزمه المال بخلاف ما لو اقر فقال
اقرضني ما في بطن فلانه مايه درهم كان هذا الاقرار باطلا عندهم
جميعا وكما لا يتصور الاقراض من الجنين لا يتصور من صبي لا يتكلم
ولا يعقل وكذلك لو اقر رجل ان هذا الصبي استودعه هذه المايه
درهم او هذا العبد او قال اعارني هذا العبد او اجرنيه او رهنه
او باعه مني والصبي لا يتكلم ولا يعقل فاقراره بالعبد جايز وهل
يكون العبد مضمونا على المقر لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب
قال مشايخنا ويجب ان لا يكون العبد مضمونا عليه في الكتاب كل موضع
لو اقر به للبايع لا يضمن وفي كل موضع لو اقر به للبايع كان مضمونا
عليه فكذا اذا اقر به لصبي هكذا قالوا ولو اقر انه كفل لهذا الصبي
عن فلان بالف درهم والصبي لا يتكلم ولا يعقل فالكفاله باطله الا ان
يقبل عنه وليه الذي له ولايه التجاره على الصبي عند ابي حنيفه
ومحمد وعلى قول ابي يوسف يجوز وان لم يقبل عنه وليه وهذا لان الكفاله
عندهما لا تصح من غير قبول المكفول له وعلى قول ابي يوسف تصح
قالوا فيمن كفل لغايب عن رجل ولم يقبل عن الغايب احد فعلى قولهما
الكفاله باطله وعلى قول ابي يوسف تجوز فهذا على ذلك والمسله
موضعها كتاب الكفاله فان خاطبه من ولي التصرف في النفس

الكفا
لا في المال كالاخ والعم فان الكفاله باطله وانما يريد بقوله باطله انها غير
نافذه فاما منعقده موقوفه على الاجازه لانه وجد ايجاب وقبول
ومحمد قد سمى الموقوف على الاجازه باطلا فان ادرك الصبي ورضي
بها جازت وان رجع الكفيل عنها صح رجوعه ولو ان رجلا اقر انه
كفل عن هذا اللقيط لفلان بمايه درهم وهذا اللقيط لا يتكلم ولا يعقل
فان هذا جايز ويلزم الكفيل لانه ليس من شرط صحه الكفاله من
جانب المكفول عنه امره ورضاه بالكفاله ثم قال محمد رحمه الله الا
ترى انه لو قال كفلت لك عن فلان وفلان غايب بالمايه التي اقرضته
امس وعلم بانه لم يقدم بعد من غيبته صحت الكفاله ولزمه المال
والله تعالى اعلم

الفصل الخامس في بيان من يصح الاقرار منه ومن لا يصح

قال محمد رحمه الله واذا اقر الصبي التاجر بدين لرجل
فان كان الصبي اذن له في التجاره جاز اقراره وان لم يكن اذن له في التجاره
ابوه لا يصح اقراره ولا يصح منه الاقرار بما ليس من دين التجاره
وكذلك اقراره بالوديعه والعاريه والمضاربه والغصب جايز وكذلك
اقراره بعبد في يديه لرجل يصح سوا كان العبد من تجارته او لم يكن
من تجارته ولكن ورثه من ابيه وروى الحسن عن ابي حنيفه رحمهما
الله ان اقراره بما ورثه عن ابيه لا يصح والصحيح ما ذكر في ظاهر
الروايه ولا يجوز اقراره بالمهر ولا بالجنايه ولا بالكفاله ولا يجوز
اقراره بالكتابه والعتق على مال ولو اقر الصبي التاجر على ابيه
بدين بعد موته او اقر بوديعه بعينها جاز واذا اقر الصبي
المحجور عليه بدين او غصب او عاريه او وديعه او جراحه او قتل
او نكاح او طلاق او عتاق او مكاتبه او حد في قذف او سرقه
او شرب خمر فانه لا يجوز وكذلك المغمى عليه والنايم فاما السكران

ربع

فاقراره جايز بالحقوق كلها الا بالحدود الخالصه لله تعالى وبالرده
وفي الاقرار بالرده قياس واستحسان على ما عرف في موضعه فاما
الاقرار من الاخرس اذا كان يكتب ويعقل جايز في القصاص وحقوق
الناس كلها ما خلا الحدود وهذا استحسان والقياس ان لا يستوفى
القصاص من الاخرس بالكتاب والاشاره كالقذف هل يستوفى
بكتابه الاخرس ام لا قالوا ليس عن علمائنا في هذه الروايه منصوصه
وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يستوفى ومنهم من قال لا يستوفى
وفي العبد التاجر اذا اقر بدين لرجل فاقراره جايز سوا كان عليه دين
يحيط بقيمته وما في يده او لم يكن وكذلك لو اقر بوديعه او عاريه
وان اقر بغصب مال وكذلك يصح اقراره وان اقر لمولاه بشي في يديه
هل للمولى ان ياخذ المقر به من يديه فهذا على وجهين اما ان يكون على
العبد دين او لم يكن فان لم يكن على العبد دين كان للمولى ان ياخذ ذلك
منه فاما اذا كان عليه دين فانه ليس له ان ياخذ ما اقر به العبد وكذلك
لو اقر بدين للمولى فالجواب على التفصيل الذي قلنا فيما اذا اقر
بشي مما في يده للمولى ولو اقر العبد الماذون له بالجنايه ان اقر
بجنايه موجبه للمال بان اقر انه قتل انسانا خطا او قطع يد انسان
خطا او عمدا فانه لا يصح اقراره فاما اذا اقر بقتل العمد صح اقراره اذا
كان العبد الماذون بالغا فاذا اقر بسرقه صح اقراره سوا كانت
موجبه للقطع او لم تكن ولا يجوز اقرار العبد التاجر بمهر امراه
ولا يجوز اقراره بالكفاله بنفس او مال عندهما ولا يجوز اقرار العبد
بعتق في عبده ولا مكاتبته في عبده ولا التدبير ولو اقر بنكاح كان
للمولى ان يفرق بينهما واذا اقر الحر المحجور عليه بدين او سرقه فعلى
قول ابي حنيفه اقراره صحيح وعلى قولهما لا يصح اقراره والله تعالى اعلم

الفصل السادس في الاقرار على نفسه بالحيوان وغير ذلك

واذا اقر ان لفلان عليه عبدا وادعى فلان ذلك قال ابو يوسف بانه يلزمه
عبد وسط او قيمه عبد وسط وقال محمد بان القول قوله في العبد وفي
قيمته وكذلك على هذا الاختلاف اذا قال لفلان علي شاه او بقره
او بعير ولو قال لفلان علي دابه او ثوب فالقول في الدابه وفي قيمتها
قوله ولو قال لفلان علي ثوب هروي فالقول قوله في الثوب الهروي
ولا يلزمه ثوب هروي وسط ولو قال له عبد فرض اخذته بقيمه
عبد فالقول فيه قوله مع يمينه وان اقر بشاه او بعير او بقره
وقال هو من قرض فحمل عليه ويكون الجواب فيه كالجواب في العبد واذا
اقر الرجل ان لفلان عليه دارا او ارضا او نخلا او بستانا كان هذا اقرارا
بالغصب فكانه قال غصبت من فلان ارضا او دارا فيؤمر برد العين
ان كان في يده وان عجز عن رده فعلى قول ابي حنيفه وابي يوسف
الاخر لا يضمن القيمه وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد يضمن
القيمه والله تعالى اعلم

الفصل السابع في الاقرار باخذ شي من مكان

ولو ان رجلا اقر انه اخذ ثوبا من دار بينه وبين
اخر فقال الشريك الثوب لي او نصفه وقال الاخر بل هو لي فان
القول قول الاخذ مع يمينه وان اقر باخذ الثوب من مكان مملوك
بينه وبين غيره والاقرار بالقبض من ملك غيره كالاقرار بالقبض
من يده واذا اقر الرجل انه قبض من بيت فلان مايه درهم فقال
فلان هي لي او لفلان كان القول قول صاحب البيت وكذلك
لو قال قبضت من صندوقه مايه درهم او قال من كيسه او قال من
سفطه ثوبا هرويا او قال من قريته كر حنطه او من نخله كر تمر او
من زرعه كر حنطه ضمن له في كله ولو قال قبضت من ارض فلان عدلا

من رطبي وقال انما مررت فيها ما رأفنزلتها ومعي احمال من رطبي فانه يقضي بالرطبي لصاحب الارض فالا ان يقيم البينه انه كان مارا فيها وكذلك اذا كان فيها طريق معروف للعامه وقد يكون في ارض انسان طريق معروف للعامه كما في القريه فان القريه قد تكون ملكا خاصا لرجل ويكون في اراضيه طريق تسلكه العامه ومتى كانت الحاله هذه كان القول قوله ولو اقر انه اخذ سرجا كان على دابه فلان او لجاما كان عليها وادعى ذلك رب الدابه يقضي به لرب الدابه وكذلك لو اقر انه اخذ جُلا كان على دابه فلان او حبلا كان عليها او حملا كان عليها او طعاما كان في جوالقه او اخذ بطانه جبته او شيئا بابه فهذا كله اقرار بالملك لاحد من ملكه وليس له حق الوضع فيه ولو اقر بالقبض من داره ثم قال كنت ساكنا فيها باجاره لم يصدق لدعواه البراه بعد الوجوب فان اقام البينه على الاجاره فقد بري ولو اقر انه احتفر ارض فلان واستخرج منها الف درهم فادعاها صاحب الارض وقال المستخرج هي لي فالقول قول صاحب الارض وكذلك لو شهد شاهدان على رجل انه اتى وجد المشهود عليه الفعل او اقر بالفعل وادعاها لنفسه فهي لرب الارض وكذلك لو شهدا انه اخذ كذا من داره او منزله او حانوته او ذهبا من غار زرنه او رسمنا من زقه فهو ضامن لذلك كله ولو اقر انه اخذ دابه فلان فاخذه فلان فهو ضامن لها حتى يردها وتاويله عندي اذا اقر بالركوب والنقل مجرد ركوب دابه الغير ليس بسبب للضمان ما لم ينقلها والدليل على صحه هذا التاويل مسئله الحمل المذكوره بعد هذا وكذلك لو قال لبست ثوب فلان او قال استخدمت خادمه ولو قال حملني فلان على دابته فلا ضمان ولو اقر انه احمل على دابه فلان فجا فلان واخذها فلا ضمان ان كانت

[illegible]

الروايه باسم ما لم يسم فاعله فلا اشكال لانه لم يقر بفعل نفسه لما لم يذكر الفاعل ويحتمل ان يكون الفاعل مالكا للدابه او غاصبا اخر حمله عليه كرها ويحتمل ان يكون الفاعل هو فلا يثبت فعله بالشك وان كانت الروايه حمل على دابه فلان فلا ضمان ايضا وان اقر باحداث فعله في دابه الغير وهو حمله عليها لانه ما اقر باحداث فعل موجب للضمان للضمان لان مجرد الحمل على الدابه من غير نقل الدابه لا يوجب الضمان وصار الحمل على الدابه بدون النقل بمنزله الجلوس على بساط الغير وذلك لا يكون سبب الضمان بدون النقل ولو اقر انه اخذ ثيابا من حمام فلا ضمان وكذلك المسجد الجامع والكعبه والخان والارض ينزل فيها الناس ويضعون فيها الامتعه ولو اقر انه اخذ ثوبا من طريق فلان او من فناء فلان فلا شيء عليه ولو قال اخذت ثوبا من حجر فلان فهو للاجير دون الاستاذ ولو اقر انه اخذ من مسجد فلان فلا ضمان عليه ان كان مسجد جماعه للعامه ولو قال اخذت هذا الثوب من البيعه او الكنيسه او بيت النار او القنطره او الجسر وكل موضع هو للعامه فلا ضمان عليه فيه والله تعالى اعلم

الفصل الثامن

في الاختلاف الواقع بين المقر والمقر له هذا الفصل يشتمل على انواع الاول قال محمد رحمه الله في الجامع رجل قال لغيره اخذت منك الف درهم وديعه والف درهم غصبا فضاعت الوديعه وهذه الالف هي الغصب وقال رب المال ضاع الغصب وهذه الالف وديعه فالقول قول رب المال وياخذ هذه الالف ويضمن المقر الالف الاخرى ولو كان المقر قال اودعني الف درهم واخذت منك الف درهم غصبا فضاعت الوديعه وهذه الالف بعينها هي الغصب وقال رب المال لا بل ضاع الغصب وهذه الالف بعينها هي الوديعه فالقول قول المقر رجل تكارى دابتين احدهما الى الحيره فحمل عليها الى القادسيه فنفقت

عن الحيره بدرهم بدرهم والاخرى الى القادسيه وكذلك للقادسيه ايضا

احدهما فقال رب الدابتين نفقت التي اكتريت الي الحيره وانت ضامن
وقال المستاجر نفقت التي اكتريت الي القادسيه ولا ضمان علي فالقول
قول رب الدابتين والله تعالى اعلم **نوع آخر** رجل اقر انه اقتضى
من فلان الف درهم كانت له عليه فقال فلان قد قبضت مني هذه
الالف ولم يكن لك علي شيء فالمقر ضامن ويلزمه رد الالف علي المقر له
ولكن بعد ان يحلف المقر له ما كان له عليه شيء وكذا لو اقر انه قبض
من فلان الف درهم كانت وديعه عنده وقال المقر له المأخوذ
مالي وكذلك لو قال قبضت منك الف درهم قد وهبتها وقال المقر له
المأخوذ مالي وكذلك لو قال قبضت منك الف درهم قد وهبتها لي
وقال المقر له ما وهبتها لك فالقول قول المقر له ويومر المقر برد
ما قبض علي المقر له وكذلك لو قال قبضتها بوكالة فلان وقد كانت
لفلان عليك او قال وهبتها لفلان فامرني بقبضها فقبضتها
له ودفعتها اليه فالمقر ضامن في المسايل كلها ولو قال اسكنت
فلانا بيتي هذا ثم اخرجته منه او قال اجرت فلانا هذه الدار وسلمتها
اليه ثم اخذتها منه وقال فلان كانت الدار داري وقد اخذتها
مني ظلما فالقياس ان يكون القول قول المقر له ويومر المقر برد
الدار علي المقر له وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الاستحسان
القول قول المقر ولا يومر برد الدار علي المقر له وهو قول ابي حنيفه
رحمه الله وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال له اودعتك
هذه الالف ثم اخذتها منك وقال المقر له مالي وعلى هذا القياس
والاستحسان اذا قال دفعت هذا الثوب الي فلان الخياط ليخيطه
لي بدرهم ثم اخذته منه وقال الخياط الثوب ثوبي وعلى هذا القياس
والاستحسان اذا قال اعرت فلانا ثوبي ثم اخذته منه او قال وضعت

ثوبي في دار فلان ثم اخذته وقال المقر له الثوب ثوبي وفي المنتقى
هشام عن محمد رجل في يديه دار او دابه او ثوب قال هذه الدار هذه
الدابه هذا الثوب وديعه لي او قال عاريه او قال اجاره او قال
سكني في يدي فلان فقبضتها منه وقال فلان هي لي فالقول قول
الذي في يديه وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
وشيا بقول ابي حنيفه في النوع الذي يلي هذا النوع بخلاف ما ذكر
هنا ثم قال وقال ابو حنيفه رحمه الله اذا قال قبضت من فلان
الف درهم كانت وديعه عنده وقال فلان كذب فاني امره بردها
فقد فرق بين الدراهم والثوب وقال ابو يوسف هما سوا واذا
قال اقرضت فلانا الف درهم ثم اخذتها وانكر المقر له ان يكون اقرضه
فالقول قول المقر له هكذا ذكر المسله في شرح الشافي ولو قال
رب المال خاط لي فلان قميصي هذا ولم يقل قبضته منه فلا ضمان
علي المقر بلا خلاف وكذلك الصباغ والصانع ولو كان الثوب
معروفا انه للمقر او الدابه فقال اعرته فلانا وقبضته منه
فالقول قول المقر بلا خلاف والله تعالى اعلم **نوع آخر من هذا
الفصل** قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل قال لآخر اخذت
منك الف درهم وديعه فهلكت فقال صاحب المال لا ولكنك اخذتها
غصبا قال الذي اقر باخذها ضامن ولو قال اعطيتني الف درهم وديعه
فهلكت وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا فلا ضمان علي المقر
وفيه ايضا رجل قال هذه الالف كانت وديعه لي عند فلان فاخذتها
منه فقال فلان كذبت وهي لي فانه ياخذها فلان منه روى ذلك
عن ابي حنيفه وفرق على قول ابي حنيفه بين هذا وبينما اذا قال
دابتي هذه اعرتها فلانا فركبها ثم ردها علي او قال ثوبي هذا اعرته

فلانا فلبسه ثم رده عليه وقال القول قول المقر وسوى ابو يوسف ومحمد
بين المسئلتين وقالا القول قول المقر له ويومر المقر بالرد عليه وقد ذكرنا
مثله الوديعه في النوع الثاني من هذا الفصل فذكرنا قول ابي حنيفه بخلاف
ماذكر في الجامع الصغير وماذكر في النوع الثاني رواية الاصل فصار عن
ابي حنيفه في مثله الوديعه اذا ذكر الايداع او كا روايتان قال محمد في
الاصل اذا قال الرجل لغيره اعرتني هذه الدابه التي في يدي وقال صاحب
الدابه ما اعرتك ولكنك غصبتها فان لم يكن المستعير ركبها فالقول
قوله ولا ضمان وان كان المستعير قد ركبها فهو ضامن وكذلك اذا
قال دفعتها الي عاريه او اعطيتها عاريه فلا ضمان عليه وقال ابو حنيفه
رحمه الله ان قال اخذتها عاريه منك وجحد الاخر فهو لها ضامن
وكان الجواب فيه كالجواب في الوديعه اذا قال اودعتني هذه الدابه
وقال صاحب الدابه لا بل غصبتها لم يضمن واذا قال اخذتها منك
وديعه كان ضامنا فكذلك هنا واذا قال الرجل لغيره اخذت منك
هذا الثوب عاريه وقال ذلك الغير اخذته مني بيعا فالقول قول المقر
ولا ضمان عليه مالم يلبسه ومعنى المسئله ان صاحب الثوب
يقول للرجل بعتك هذا الثوب واخذته مني قبل نقد الثمن فلي عليك
الثمن والرجل يقول اخذته عاريه ولا ثمن لك علي وان لبسه ضمن
وهذا خلاف ما لو قال اخذته عاريه وقال صاحب الثوب لا بل اخذته
اجاره فلان لا يضمن وان ركبها فاذا اقر الرجل ان فلانا اعارني هذه
الالف درهم وقال فلان بل غصبتها فهو ضامن للدراهم وهكذا
الجواب في عاريه غير الدراهم من المكيل والموزون بخلاف العروض
والله تعالى اعلم نوع اخر من هذا الفصل قال محمد رحمه الله
في اقرار الجامع رجل قال لغيره هذه الالف درهم التي في يدي وديعه

لك عندي وقال المقر له ليست لي عندك وديعه ولكن لي عليك الف
درهم قرض وانكر المقر القرض فلا شي للمقر له فلو اراد المقر له
ان ياخذ هذه الالف بعينه ليس له ذلك وان عاد المقر له الى
تصديق المقر في الوديعه فان كان المقر مصرا على اقراره عمل
تصديقه وكان له ان ياخذ الالف المقر بها وديعه وان لم يكن مصرا
على اقراره فلا شي له والمضاربه وكل ما كان اصله امانه على هذا
ولو قال المقر لك علي الف درهم قرض فقال المقر له ليس لي
عليك قرض ولكن لي عليك الف درهم من ثمن بيع قبضته
وانكر المقر ذلك فانه يقضي له بالالف ولو قال المقر هذه الالف
التي في يدي غصبتها منك فقال المقر له ما غصبتني ولكن
لي عليك الف درهم من ثمن بيع فانكر المقر ذلك فانه يقضي عليه
بالالف فان اراد المقر له ان ياخذ هذه الدراهم باعيانها واراد
المقر ان يدفع فيها دراهم اخر فذلك الى المقر ولو قال هذه الالف
وديعه لك عندي وقال المقر له مالي عندك وديعه ولكني
اقرضتكها وانكر المقر القرض فللمقر له ان ياخذ تلك الالف
بعينها وفي دعوى الجامع اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع
فقال فلان ما كان لي عليه قط الف من ثمن متاع ولكن لي عليه
الف من قرض كان له عليه الالف ولو قال ما كان لي قط الف من ثمن
متاع وسكت ثم ادعى الالف بها قرضا لا يصدق والله تعالى اعلم
نوع اخر من هذا الفصل قال محمد رحمه الله واذا اقر الرجل
ان لفلان علي الف درهم من ثمن متاع باعنيه الا اني لم اقبضه
فانه لا يصدق في قول ابي حنيفه وصل ام فصل صدقه المقر له
في الجهه او كذبه وقال ابو يوسف ومحمد بانه يصدق اذا وصل صدقه

المقر له في الجهة او كذبه واذا فصل ان كذبه المقر له في الجهة بان قال لي
عليك الف درهم من قرض او غصب فانه لا يصدق المقر في قوله لم اقبض
ويلزمه المال عندهما واما اذا صدقه في الجهة بان قال لي عليك الف
درهم من ثمن متاع بعته وقبضت مني والمقر يقول لم اقبض مفصولا
عن اقراره كان ابو يوسف يقول اولا بانه لا يصدق كما لو كذبه في
الجهة ثم رجع وقال يصدق وصل ام فصل وبه قال محمد ولو قال
لفلان علي الف درهم من ثمن هذا العبد فهذه المسئلة على وجهين الاول
ان يكون العبد في يد المقر وفي هذا الوجه ان صدقه المقر له فيما اقر
لزمه الف درهم وان قال المقر له هذا العبد عبدي وانما بعتك
عبدا غيره واخذ العبد منه فانه لا يلزمه شي ولو قال العبد عبدك
وانما بعتك عبدا غيره وقبضته ولي الف درهم ثمنه فانه يلزمه
الف درهم الوجه الثاني ان يكون العبد في يد المقر له وفي هذا الوجه
ان صدقه المقر له فيما اقر به فان المقر يتسلم الثمن ويأخذ العبد
ولو قال لم ابعك هذا العبد والعبد عبدي وانما بعتك عبدا اخر وقبضته
مني لا يلزمه الا ان يقع ولو قال العبد عبدك ولي عليك الف درهم من ثمن
عبد اخر قبضته مني فانه يلزمه الف درهم وفي الاجناس لو قال
ابتعت من فلان عبدا بالف درهم وقطع الحديث ثم قال لم اقبضه
فالقول له في قولهم ولا يشبه قوله علي الف درهم من ثمن جارية
غير معينة وقال لم اقبضها لان هذا ابتدا بالبيع وثمة ابتدا بالاعتراف
بالمال ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير او من ثمن حر
او ميتة او دم ان صدقه الطالب في ذلك فانه لا يلزمه شي في قولهم
جميعا فاما اذا كذبه في ذلك وقال لي عليك الف من ثمن متاع قبضته
وقال المقر لا بل من ثمن خمر فان على قول ابي حنيفة لا يصدق وصل ام فصل

حاشية

ويلزمه الف درهم وعندهما يصدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل ح
ولم يذكر هنا الجواب في ثمن الميتة والدم وانما ذكر في فصل ثمن الخمر خاصة
ولم يذكر ايضا في فصل ثمن الخمر ان المقر يصدق اذا وصل مع اليمين ام
بدون اليمين ولم يذكر ايضا ان المقر اذا اقام بينة على ما ادعى من السبب
هل تسمع بينته ام لا وتبيين جميع ذلك في ادب نوع دعوى الدين من
الفصل الرابع والعشرين من كتاب الدعوى والمكتوب فيه ادعى
على اخر مالا فاقر المدعى عليه بذلك الا انه بين سببا لا يصلح سببا للضمان
بان قال له علي الف درهم بسبب القمار او قال الا انه اشتريت منه الميتة
وكذبه المدعي في ذلك السبب فاقام المدعى عليه بينة تندفع عنه
دعوى المدعي وان لم تكن له بينة فحاصل الجواب على قولهما يحلف
المدعى عليه ويكون القول قوله مع يمينه وعند ابي حنيفة المال لازم
عليه ولا يصدق في قوله ثمن ميتة ام معا مرى وان قال المدعى
عليه علي الف من ثمن خمر واقام على ذلك بينة لا تندفع عنه الدعوى
عند ابي حنيفة وعندهما تندفع وان لم تكن له بينة فعلى قول ابي حنيفة
المال لازم عليه وعندهما القول قوله مع يمينه ولا يلزمه المال

الى الحاشية

وفي المنتقى هشام عن محمد اذا قال لفلان علي الف درهم حرام او قال
ربوا فهي لازمة له قال لاني لا ادري لعل الحرام عنده ليس بربوا ولو
قال لفلان علي الف درهم تلجئة فصدقه فلان فلا شيء عليه لاتفاقهما
انه باطل وان قال المقر له بل هي لي عليك حق فالقول قوله وعلى هذا
لو قال علي الف درهم زورا او باطلا ان صدقه فلان فلا شيء عليه وان
كذبه لزمه المال والاقرار بالبيع تلجئة على هذا التفصيل ايضا
فلو قال صدق فهو على كله فيبطل كله والله تعالى اعلم نوع اخر
واذا اقر الرجل لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قرض ثم قال الا انها

لعله بحرام والربا ليس

مبيع

زيوف او نبهرجة فانه لا يصدق عند ابي حنيفة وصل ام فصل ويلزمه
الف درهم جياد من نقد البلد وقال ابو يوسف ومحمد ان وصل يصدق
ويلزمه ما اقر به وان فصل لا يصدق ويلزمه الف جياد نقد البلد هذا
اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن قرض او بيع الا انها زيوف او نبهرجة
فاما اذا ارسل ولم يبين الجهة ثم قال هي زيوف ووصل قال الفقيه
ابو جعفر لم يذكر هذا في الاصول فمن مشايخنا من قال هو على الاختلاف
وهو الكرخي ومنهم من قال هنا يصدق اجماعا ولو قال لفلان علي الف
درهم الا انها ستوقة او رصاص فعند محمد وهو رواية عن ابي يوسف
يصدق وفي واقعات الناطفي اذا اقر بقبض الف درهم ثم قال هي زيوف
يصدق ولو قال ستوقة لا يصدق وان مات فقال ابنه ورثته هي
زيوف لا يصدقون ولو قال لفلان عندي الف وديعة ثم قال هي زيوف
يصدق ولو مات فقال ورثته هي زيوف لا يصدقون وفي المضاربة
والغصب اذا مات المقر فقال ورثته هي زيوف لا يصدقون وفي
الجامع الصغير اذا اقر بوديعة الف درهم او بغصب الف درهم
ثم قال انها زيوف صدق وان فصل وعن ابي حنيفة ان القرض كالغصب
ولو قال في الغصب والوديعة الا انها ستوقة او رصاص صدق ان
وصل وفي المنتقى اذا قال غصبتك الف درهم وسكت ثم قال هي زيوف
لم يصدق في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويصدق في
الوديعة وان قال هي ستوقة لم يصدق الا اذا وصل ولو فصل في
فصل في هذه المسائل ضرورة انقطاع الكلام عنه ثم وصل
فعن ابي يوسف انه يصح منه الاستثناء وبه يفتى ولو اقر بعشرة
افلس من قرض او ثمن بيع ثم قال هي من الكاسدة لم يصدق وان
وصل وقالا يصدق في القرض اذا وصل واما في البيع فلا يصدق في

قول ابي يوسف الاول وقال محمد يصدق وعليه قيمة المبيع وهذا الخلاف
في قوله علي عشرة دراهم ستوقة من قرض او ثمن بيع ولو قال غصبته
عشرة افلس او قال اودعني عشرة افلس ثم قال هي من الكاسدة
يصدق وفي كتاب السوع لشيخ الاسلام ان المسلم اليه اذا اقر
بقبض راس المال ثم ادعى الزيافة وجعله على ستة اوجه ان كان
اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض راس المال او باستيفا
الدراهم لا تسمع دعوى الزيافة وان كان اقر بقبض الدراهم فالقول
قول رب السلم والبينة على المسلم اليه قياسا وفي الاستحسان
القول للمسلم اليه مع يمينه وعلى رب السلم البينة انها جياد ولو قال
قبضت ولم يزد فالقول للمسلم اليه ايضا كما في قوله قبضت الدراهم
بل اولى الا ترى ان في قوله قبضت الدراهم لو ادعى انها ستوقة
او رصاص لا يكون مصدقا وفي قوله قبضت يكون مصدقا ولو قال
لفلان علي عشرة مثاقيل فضة ثم قال هي سود او قال لفلان علي الف
درهم ثم قال هي من ضرب كذا النوع من الدراهم او قال هي من نقد بلد
كذا ان كان قال علي من غصب فانه يصدق عندهم جميعا وصل
ام فصل كما لو قال الا انها زيوف وان قال من قرض او ثمن بيع ان
كان ما سمى نقد البلد فانه يكون مصدقا عندهم جميعا واما اذا لم
يكن نقد البلد ان فصل لا يصدق عندهم جميعا كما اذا قال الا انها زيوف
مفصولا وان وصل ذكر بانه يصدق ولم يحك فيه خلافا من مشايخنا
من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة
لا يصدق كما اذا قال الا انها زيوف او نبهرجة وكذلك السود اذا كان
لا تروج في هذا البلد كان زيف هذا البلد فكان هذا وقوله الا انها
زيوف سوا ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم فعلى قول هذا القايل

ادعى المسلم اليه الزيافة

يحتاج ابو حنيفة الى الفرق واذا قال لغيره اسلمت اليك عشرة دراهم
في كر حنطة ثم قال بعد ما سكت الا اني ما اقبضته منك وقال رب السلم
لا بل قبضته فالقول قول رب السلم مع يمينه استحسانا وفي القياس
القول قول المسلم اليه وكذلك لو قال اسلفتني عشرة دراهم في كر
حنطة الا اني لم اقبضها او قال اقرضتني عشرة دراهم الا اني لم اقبضها
فهو على القياس والاستحسان الذي ذكرنا وفي المختلفات اذا
قال لغيره اقرضتني الف درهم ولم تدفعها الي فان قال ذلك مفصولا
لا يصدق وهو ضامن وان قال موصولا فالقول قوله وكذلك اذا قال
اعطيتني او اسلفتني لكن لم تدفع الي ووصل كلامه ولو قال دفعت الي
الفا او نقدتني الفا فلم اقبلها قال ابو يوسف لا يصدق وهو ضامن
وقال محمد القول قوله ولا ضمان عليه ولو قال قبضت منك الفا او
اخذت منك الفا لكن لم تدعني حتى اذهب به لا يصدق وهو ضامن
وستاتي مسائل القرض في فصل المتفرقات بخلاف ما ذكر
هنا والله تعالى اعلم **نوع آخر** قال محمد رحمه الله في الجامع
الصغير اذا اقر ان لفلان عليه الف درهم من ثمن متاع او قال اودعني
فلان الف درهم او قال غصبته الف درهم او قال قضاني الف درهم
او قال اقرضني الف درهم ثم هي بعض كذا وكذا كان في ذلك فان فصل لا
يصدق في ذلك كله وان وصل صدق في ذلك كله واذا اقر الرجل
ان لفلان عليه مائة درهم عددا الا انها وزن خمسة او وزن ستة
ومعناه ان كل عشرة بوزن خمسة مثاقيل او ستة مثاقيل فهذا
على وجهين الاول ان يذكر ذلك موصولا كان نقد البلد الذي اقر فيه على وزن
ما قال او على وزن سبعة الوجه الثاني ان يذكر ذلك مفصولا عن
اقراره وانه على وجهين ايضا ان كان نقد البلد الذي اقر به فيه وزن سبعة

في

وتفسيره ان كل عشرة دراهم تزن سبعة مثاقيل لا يصدق فيما قال
بخلاف ما عدا الدراهم والدنانير من المكيلات والموزونات فانه اذا
اقر بشيء موزون او مكيل مثلا بحنطة ثم قال انها على صفة كذا فانه
يصح وان كان مفصولا هذا اذا كان نقد البلد الذي اقر فيه وزن سبعة
خمسة كل عشرة دراهم بلدهم تزن خمسة مثاقيل وكانت الدراهم
في الابتداء على وزن خمسة ثم زيد عليها مثقال آخر فصار كل عشرة تزن
ستة مثاقيل ثم زيد عليها مثقال آخر في زمن عمر رضي الله عنه
فصار كل عشرة منها تزن سبعة مثاقيل واستقر الامر على هذا الا
بخوارزم فانهم ما زادوا على خمسة مثاقيل فبقي دراهم بلادهم
على ما كان في الابتداء فاذا بين وزن خمسة ونقد بلدهم كذا كان
هذا بيان تغيير باعتبار الاسم والعرف فيصح وان كان مفصولا
ثم اذا ذكر ذلك مفصولا وكان وزن بلدهم سبعة حتى لم يصح بيانه
يلزمه مائة درهم بوزن سبعة باعتبار الوزن لا باعتبار العدد
حتى اذا كان تزن مائة بوزن سبعة ولكنه عددا خمسون يخرج
عن العهدة قال وكذلك اذا قال هي مائة ينقص في المائة نقصان خمسة
اي تزن كل مائة درهم خمسة وستين مثقالا بسبعين مثقالا
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قال الا انها وزن خمسة ان ذكره مفصولا
لا يصدق لانه اذا كان نقد بلدهم كل مائة سبعون مثقالا وان كان
نقد بلدهم تزن كل مائة خمسة وستين مثقالا كان مصدقا وان كان مفصولا
وقد يكون كذلك فان الوزن يختلف باختلاف البلدان فان وزن
سمرقند اكثر من وزن بخارا وسنجاب اهل سمرقند ارجح من سنجاب
اهل بخارا هذا اذا ذكر قوله هي مائة ينقص في المائة نقصان خمسة
مفصولا عن اقراره اما اذا ذكر موصولا باقراره فانه يصح بيانه

على كل حال قال واذا كان الرجل في بلد نقدهم مختلف فاقر ان لفلان عليه مايه
درهم عددا فهو على اقل النقود وزنا واذا ادعى الطالب الزياده كان
القول قول المقر مع يمينه وانما لزمه الاقل لان الاقل متيقن والزياده
مشكوك فيه فيلزمه الاقل لهذا وكان بمنزله ما لو خالع امراته على
مايه درهم وفي البلد نقود مختلفه والكل في الرواج على السواء كان
الخلع ينصرف الى الاقل وزنا وطريقه ما قلنا والاقرار والخلع في
هذا الحال كالبيع فان من باع من اخر شيا بمايه درهم وفي البلد
نقود مختلفه كلها في الرواج سوا فالبيع لا ينصرف الى الاقل
وزنا حتى لا يجوز البيع والنكاح في هذا نظير البيع فان من تزوج امراه
على مايه درهم وفي البلد نقود مختلفه والكل في الرواج على السواء
لا ينصرف النكاح الى اقل النقود حتى كانت التسميه فاسده
ولو ان رجلا بالكوفه اقر ان لفلان عليه مايه درهم بيض عددا ثم قال
هي تنقص دانق ان كان قوله تنقص دانق مفصولا لا يصح وان
كان موصولا يصح قال الراوي لو قال لفلان علي درهم ابيض كصف
درهم ان قال ذلك موصولا يصح وان قال مفصولا لا يصح والله تعالى اعلم

الفصل التاسع في الاقرار بشيء مبهم

هذا الفصل يشتمل على انواع الاول اذا قال لفلان علي دراهم فعليه ثلاثة دراهم
ولو قال له علي دراهم كثيره فعليه عشره دراهم في قياس قول ابي حنيفه
وقالا يلزمه مايتا درهم والدنانير الكثيره عند ابي حنيفه عشره
وعندهما عشرون وفي الجامع الاصغر اذا قال لفلان علي كذا درهما
فعليه درهمان ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا
درهما لزمه احد وعشرون وكذا هذا في الدنانير والكيلي والوزني
هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري وفي نوادر هشام قال سمعت

محمدا يقول اذا قال لفلان علي كذا كذا درهما او قال كذا وكذا درهما فهما
عندي سوا ويلزمه احد عشر درهما قلت له اذا قال كذا وكذا فهو
احد وعشرون فابى ان يقبل مني ولو قال له علي كذا كذا درهما وكذا
كذا دينارا فعليه من كل واحد منهما احد عشر ولو قال كذا كذا دينارا
ودرهما فعليه احد عشر منهما من كل واحد النصف كانه احد عشر
درهما ودينارا ولو قال احد عشر دينارا واحد عشر درهما لزمه
احد عشر من كل واحد منهما ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم
فعليه مايتا درهم في قولهما ولم يذكر محمد قول ابي حنيفه رحمهم
الله في الاصل قيل هو كقولهما وقيل يلزمه عشره وذكر الشيخ
الامام شمس الايمه السرخسي الاصح ان على قوله يبنى على حال
المقر في الفقر والغنا فان الفقير يستعظم القليل والغني
لا يستعظمه وحكى الناطفي في واقعاته عن نوادر بن سماعه
عن ابي يوسف اذا قال لفلان علي اموال عظام فعليه ستمايه
درهم واذا قال مال كثير فمايتان ولو قال مال نفيس او خطير او
جليل قال الناطفي لم اجده منصوصا قال وكان الجرجاني يقول
يلزمه مايتان ولو قال الوف دراهم فثلاثه الاف ولو قال الوف
كثيره فعشره الاف وكذا في الفلوس والدنانير وفي نوادر
هشام عن محمد رحمه الله اذا قال لفلان علي مال لا قليل ولا كثير
لزمه مايتا درهم ولو قال لفلان علي مال قليل لزمه درهم ولو قال
لفلان علي مال فعليه ان يعبر بدرهم ولو قال له علي دراهم الف درهم او
جل الف درهم او عظم الف درهم او قريب من الف درهم فهذا كله
اقرار بخمسمايه وزياده شيء وكذا هذا في الغصب والوديعه
وكذلك هذا في الكيلي والوزني والثياب ذكر شمس الايمه السرخسي

لعله نقص

في شرح كتاب الاقرار اذا قال لفلان علي دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم
ولو قال مضاعفة اضعافا او قال اضعافا مضاعفة فهي ثمانية عشر
ولو قال لفلان علي شياه كثيرة لزمه اربعون شاة ولو قال ابلا كثيرة
لزمه خمسة وعشرون ولو قال له علي عشرة دراهم واضعافا
مضاعفة فهي ثمانون والله تعالى اعلم **نوع اخر** اذا قال
لفلان علي حق ثم قال انما عنيت به الاسلام ان قال ذلك مفصولا لا
يصح وان كان موصولا يصح واذا قال لفلان على عبدي فلان حق كان
هذا اقرارا بالدين على عبده حتى اذا ادعى المقر له شركة في العبد
وانكر المقر كان القول قول المقر مع يمينه بخلاف ما لو قال لفلان
حق في عبدي كان اقرارا ببعض العبد له حتى لو قال المقر عنيت به
الدين لا يصدق واذا اقر الرجل ان لفلان حقا في عبدي هذا او
في امتي هذه وادعى الطالب حقه في الامة فان المقر يحلف على ذلك
فاذا حلف على ذلك برئ عن اقراره بالعبد وان ادعاهما الطالب
يجبر المقر على البيان ولا يبطل اقرار المقر بدعوى الطالب كلاهما
وكذلك اذا ادعى الطالب احدهما فقال احدهما لي واذا اقر الرجل بحق
في دار في يده لاخر يجبر على ان يسمي منها ما شاء فان امتنع فالقاضي
ماذا يصنع سياتي ذلك في فصل المتفرقات ان شاء الله تعالى
ولو فسر الحق فقال هذا الجذع او هذا الباب المركب او هذا البناء
من غير ارض لم يصدق وله حق في اصل الدار ارايت لو عين الثوب او
الطعام الذي في هذه الدار اكنت اصدقه ولو قال له حق
في هذا البستان ثم عين هذه النخلة لم يصدق وان
عين النخلة بغير الارض لم يصدق ايضا وان قال باصلها صدق
ولو قال له في هذه الارض حق ثم قال اجرتها اياه سنة يزرعها يصدق

ولو قال له في هذه الدار حق ثم فسر بالسكنى لم يصدق اذا قال
لغيره بالفارسية ترا بر من يكششت درم است ثم قال عنيت به
من صنجة الميزان يعني كك حجر الميزان عشرين درهما لا يصدق
عبد في يدي رجل قال لفلان فيه شركة او قال هو شريك فيه فهو
بينهما نصفان ولو قال ذلك لرجلين فهو بينهم اثلاثا والله تعالى
اعلم **نوع اخر في تسميته بعض ما اقر به** قال في اقرار
الاصل رجل قال لفلان علي مائة ودرهم فالمائة من الدراهم عندنا
وقال الشافعي رحمه الله القول في المائة قوله وكذلك لو قال له
علي مائة ودينار او قال مائة وقفيز حنطة فذكر شيئا من المكيل
او الموزون او العددي المتقارب ولو قال وعبد او مائة وشاة
او مائة وثوب او مائة وثوبان فالقول في بيان المائة قوله وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لفلان علي الف وعبد
فانه يقر بالالف بما شا فلو قال علي الف وشاة فعليه الف شاة يفسر
وشاة وكذلك اذا قال علي الف وبعير وكذلك اذا قال علي عشرة
وثوب فهو احد عشر ثوبا وكذلك اذا قال علي عشرة وفرس فهو
احد عشر فرسا قال ولا يشبه هذا العبد ولو قال لفلان علي
مائة وثلاثة اثواب فالكل ثياب بخلاف قوله وثوب وثوبان
وذكر شيخ الاسلام في شرحه اصل النحو هذه المسائل فقال
المذكور عقيب العدد في غير المكيلات والموزونات والمعدودات
المتقاربة اذا كان مذكورا بحرف الواو لا يجعل تفسيرا لما قبله
كقوله مائة وثوب فان الثوب لا يجعل تفسيرا للمائة لكونه
مذكورا بحرف الواو واذا كان مذكورا بدون حرف الواو يجعل
تفسيرا لما قبله كما في قوله اثواب عقيب المائة واذا جعل تفسيرا

جعل تفسير الجميع ما تقدم وهي المايه والثلاثه فعلى هذا تخرج
هذه المسايل والله تعالى اعلم **نوع اخر** اذا قال لفلان جزء من
داري فاليه البيان وقوله ان يعين ما شاء وكذلك الشقص والنصيب
والطايفه والقطعه واما السهم فعند ابي حنيفه السدس قال
والسهم اذا اطلق فهو السدس عند العرب وكان اهل الجاهليه
ينحرون الجزور للقمار وكانوا يسمون كل سهم باسم وكانوا
يسمون السدس سهما وعندهما يومر بالبيان والله تعالى اعلم
نوع اخر قال محمد رحمه الله في الاصل رجل قال لغيره لك
في غنمي هذه شاه ولم يعينها قيل للمقر له ادع ايها شيت
واقم البينه او استحلف فان ادعى شاه بعينها وصدقه المقر
اخذها لتصادقهما عليه وان كذبه في ذلك وعين غيرها يقال للمقر له
اقم البينه عليها فان اقام اخذها وان لم يقم حلفه فان نكل فقد
اقر بها للمقر له فياخذها المقر له وان حلف فلا شي للمقر له
وان لم يدع المقر له شاه بعينها امر المقر بالبيان فان لم
يبين فللمقر له ان يحلفه على جميع الغنم حتى يعين فان نكل اخذها
المقر له وان حلف على جميعها صار المقر له شريكا في غنمه
فان كان غنمه عشره صار له عشر الغنم فان مات قبل البيان
قام ورثته مقامه في البيان فان لم يبينوا وحلفوا على الغنم
فللمقر له عشر الغنم وان ولدت شاه كان بينهما على هذا الحساب
تبعا للاصول وكذا ساير الحيوانات والرقيق والعروض ولو
قال له في دراهمي هذه عشره دراهم فللمقر له عشره دراهم وزن
سبعه ولا يصدق المقر انها هي الناقصه منها وان كان فيها زيوف
فقال هي منها صدق ولو قال له في طعامي هذا كر حنطه فاذا

استهلك

طعامه لا يبلغ كرا فهو له كله ولا يضمن الزياده ويستحلف المقر ما
من ذلك الطعام شيا لجواز ان ينكل فيصير مقرا به ولو كان الطعام كرا
وافيا فهو له كله وان كان يزيد على الكر فله منها كر ولو كان في
يدي رجل عشر من الغنم فقال لفلان فيها شركه بشاه ثم ماتت
الغنم في يد المقر فقال المقر له انت خلطت شاتي بغنمك لم يصدق
على ذلك ولم يضمن المقر شيا وفي الاصل اذا قال لفلان علي عشره
دراهم ودانق او قال وقيراط فالدانق والقيراط من الفضه
ولو قال لفلان علي عشره دنانير ودانق او قال وقيراط فالدانق
والقيراط من الذهب وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا قال لفلان
علي دينار ودانق فالدانق من الفضه ولو قال له علي قفيز حنطه
فهو بقفيز البلد وكذا الاوقار والامناء ولو قال وهو ببغداد
لفلان علي درهم طبريه فعليه درهم طبريه ولكن بوزن بغداد
وكذلك اذا قال وهو ببغداد لفلان علي كر حنطه موصليه فعليه
حنطه موصليه ولكن بكيل بغداد والحاصل ان في جنس هذه
المسايل يجب وزن البلد الذي اقر فيه وكيله ولكن على ما سمى
من ذكر الجنس والله تعالى اعلم **نوع اخر في الاقرار** بين
كذا الى كذا ومن كذا الى كذا اذا قال لفلان علي ما بين درهم
الى مايتي درهم او قال من درهم الى مايتي درهم فعلى قول ابي حنيفه
رحمه الله دخلت الغايه الاولى تحت الاقرار ولا تدخل الغايه
الثانيه فيلزمه مايه وتسعه وتسعون درهما وعلى قول
ابي يوسف تدخل الغايتان ويلزمه مايتا درهم ثم على قول
ابي حنيفه اذا وجب النقصان باعتبار الغايه فانما تنقص
الغايه الثانيه ذكرا سوا كانت الغايه الثانيه من افضل

المالين او من اخسهما في روايه وفي روايه تنقص من افضل المالين
وان كان افضل المالين الغايه الاولى ذكر ابيانه اذا قال لفلان ما
علي من عشره دراهم ما بين كر حنطه الى كر شعير ينقص من الدراهم
والشعير في روايه وفي روايه ينقص من الدنانير والحنطه وهذا
اصح ولو قال ما بين كر شعير الى كر حنطه ما بين عشره دراهم
الى عشره دنانير فههنا من الدنانير ومن الحنطه باتفاق الروايات
عن ابي حنيفه وعندهما يلزمه المالان وفي المنتقى بشر عن
ابي يوسف في الاملاء اذا قال الرجل لفلان علي ما بين شاه الى
بقره فان ابا حنيفه قال ليس عليه شي سوا كان بعينه او
بغير عينه وقال ابو يوسف ان كان بعينه فلا شي عليه وان
كان بغير عينه فهما عليه ولو قال ما بين درهم الى درهم فعليه في
قول ابي حنيفه درهم وقال ابو يوسف يلزمه درهمان والله
تعالى اعلم **نوع اخر** في الاقرار بدرهم في درهم او مع درهم
او قبل درهم وما اشبه ذلك قال في الاصل اذا قال لفلان علي عشره
دراهم في عشره دراهم وجعله على وجوه ان قال المقر عنيت
بفي مع او قال عنيت الواو فعليه عشرون درهما وان قال عنيت
به علي لزمه عشره وان قال عنيت به الضرب لزمه عشره
عند علمائنا رحمهم الله وكذا اذا نوى حقيقه كلمه في وهي
للظرف فيه يلزمه عشره لان الدراهم لا تكون ظرفا للدراهم ولو قال
على درهم في قفيز حنطه لزمه درهم واحد لانه اقر بالدراهم
دينا في ذمته وما في ذمته لا يكون مظروفا في شي اخر فتعذر
العمل بحقيقه كلمه الظرف فلغت وعلى هذا قياس جنس
هذه المسايل حتى انه لو قال لفلان علي قفيز حنطه في درهم لزمه

قفيز لا غير ولو قال لله علي عشره دراهم في عشره دنانير فهو ما
لو قال عشره دراهم في عشره دراهم سوا ولو قال لله علي درهم
مع درهم او معه درهم او قبله درهم او بعد درهم فعليه درهمان
ولو قال قبل درهم او بعده درهم ذكر في الاصل انه يلزمه درهمان
ورايت في بعض الكتب انه يلزمه درهم ويكون معناه قبل
درهم يجب علي ولم يجب بعد وبعده درهم يجب علي ولم يجب بعد
ولو قال درهم ودرهم او قال درهم ثم درهم او قال درهم فدرهم لزمه
درهمان ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد وكذلك اذا قال
لفلان علي درهم على درهم لزمه درهم واحد ولو قال درهمان
ثم درهم لزمه درهم وكذلك على العكس والله تعالى اعلم

الفصل العاشر في الخيار والاستثنا والرجوع

واذا اقر الرجل ان لفلان علي درهم على اني بالخيار ثلاثه ايام او اقل
او اكثر فان المال يلزمه والخيار باطل صدقه الطالب في الخيار
او كذبه فاما اذا شرط الخيار للمقر له لم يذكر محمد رحمه الله هذا
الفصل في الاصل قالوا وينبغي ان لا يثبت له الخيار هذا اذا اقر
بالمال مطلقا ولم يبين السبب فاما اذا بين السبب بان
قال لفلان علي الف درهم من قرض او غصب بعينه او مستهلك
او وديعه بعينها او مستهلكه على اني بالخيار فالخيار باطل
والمال لازم ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع على ان
المقر بالخيار هل يثبت الخيار لم يذكر محمد هذا الفصل في
الاصل من جانب المقر انما ذكر في جانب المقر له ولا شك
ان المقر له اذا لم يصدق المقر في الخيار ان لا يثبت له ولا شك
انه يثبت متى صدقه المقر له في ذلك وان كذبه المقر له في الخيار

فاراد هو ان يقيم بينه على الخيار لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل
قالوا ويجب ان لا تسمع بينته وهذا بخلاف ما لو ادعى البيع بشرط
الخيار وجحد البايع واقام المشتري بينة على الخيار حيث تقبل
بينته والله تعالى اعلم

مسايل الاستثناء

استثنا الكل
من الكل باطل واستثنا القليل من القليل صحيح بلا خلاف واستثنا
الكثير من القليل صحيح في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يصح
واستثنا خلاف الجنس لا يجوز قياسا وهو قول محمد وفي الاستحسان
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ان كان بين المستثنى والمستثنى
منه موافقة في الوجوب في الذمة في عقود المعاوضات
بان كان كل واحد منهما يجب في عقود التجارات في الذمة حالا
او موجلا يصح الاستثنا حتى لو قال لفلان علي الف درهم الا دينار
او قال الا كر حنطة او قال الا عشرة افلس كان الاستثنا جايزا
ويطرح قدر قيمة المستثنى من المستثنى منه وان لم يكن بينهما
موافقة في الوجوب في الذمة في عقود التجارات بان كان
المستثنى منه يجب في الذمة في عقود التجارات حالا او موجلا
والمستثنى لا يجب في الذمة في عقود التجارات اصلا او كان يجب
موجلا لا حالا لا يصح الاستثنا حتى لو قال لفلان علي الف درهم
الا ثوبا او قال الا حيوانا او ما اشبه ذلك لا يصح الاستثنا
اصلا والاستثنا تكلم بما ورا المستثنى وليس برجوع اذ
الرجوع عن الاقرار في حقوق العباد لا يصح ويصير تقدير
قول الرجل لفلان علي الف درهم الا خمسون درهما لفلان علي
تسعماية وخمسون درهما ومن اقر بمالين واستثنى شيا ولم
يبين ان المستثنى من اي المالين فهذا على وجهين ان كان المقر له

بالمالين واحد فالقياس ان يصرف الاستثنا الى المال الثاني وان لم يكن
المستثنى من جنس المال الثاني لانه يليه بيانه فيما اذا قال لفلان علي
الف درهم ومايه دينار الا درهمين وفي الاستحسان يصرف الاستثنا
الى المال الاول اذا كان المستثنى من جنس المال الاول وان كان المقر له
رجلين فالاستثنا يصرف الى المال الثاني وان لم يكن المستثنى من جنس
المال الثاني بيانه فيما اذا اقر لفلان على الف درهم ولفلان علي مايه
دينار الا درهم فالاستثنا يصرف الى الدنانير وهذا كله قول
ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد ان كان المالان لرجل واحد
فالاستثنا يصرف الى جنسه وان كان المالان لرجلين لا يصح الاستثنا
اصلا ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان اخر مايه دينار الا درهم
من الالف فالاستثنا ينصرف الى الدراهم لانه صرح به ولو
قال لفلان علي الف درهم الا مايه وخمسين ذكر في رواية ابي سليمان
ان عليه تسعماية وخمسين وفي رواية ابي حفص تسعماية قالوا
والاول اصح ولو قال لفلان علي الف درهم الا مايه درهم وعشرة دنانير
الا قيراط كان المايه درهم والعشرة الدنانير الا قيراط مستثنى
كله من الالف والاصل في جواز الاستثنا من الاستثنا قوله
الا ال لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امراته الله تعالى استثنى ال لوط
من المهلكين واستثنى امراته من الناجين فلحقت بالمهلكين
ولو قال لفلان علي الف درهم ومايه دينار الا مايه درهم وعشرة دنانير
فانما عليه تسعماية درهم وتسعون دينارا ولو قال لفلان علي
الف درهم ومايه درهم الا الف درهم كان الاستثنا باطلا ولو
قال لفلان علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير
فاستثنا القفيز الشعير جايز عن الكر الشعير عند ابي يوسف

ومحمد وعلى قول ابي حنيفه لا يجوز استثنا الكر الحنطه باطل بلا خلاف
ولو قال لفلان علي الف درهم استغفر الله الا مايه درهم لا يصح الاستثنا
ولو قال لفلان علي مايه درهم فاشهدوا عليه بذلك الا عشره فالاستثنا
باطل ولو قال لفلان علي الف درهم الا عشره دراهم قبضتها اياه
كانت عليه الالف كلها ولو قال الا عشره دراهم وقد قبضتها اياه
فعليه الالف الا عشره ولو قال علي الف درهم الا درهم قبضته اياه
كان الاستثنا صحيحا ولو قال له علي درهم غير دانق من ثمن
بغل قد قبضته اياه كان درهم كذا قال في روايه ابي سليمان لانه
اقر بدرهم واستثنى دانقا ادعى قضاه فلم يقبل ذلك منه فبقي
الاقرار بدرهم وفي روايه ابي حفص عليه درهم الا دانق ولو قال
لفلان علي الف درهم الى ان يبدو لي او الى ان ارى غير ذلك فالاقرار
باطل وفي المنتقى وقال ابو حنيفه رحمه الله اذا قال الرجل لفلان
علي مايه درهم الا قليل فعليه احد وخمسون درهما وكذلك في نظاير
هذا الجنس نحو قوله الا شي وما اشبهه اوجب الزياده على
النصف واصله ان المسمى لان استثنا الشي استثنا الاقل
عرفا واذا اوجبنا النصف وزياده درهم فقد استثنى الاقل وعن
ابي يوسف اذا قال لفلان علي عشره دراهم الا بعضها فهذا نظير
قوله لفلان علي عشره دراهم الا شيا فعليه اكثر من النصف
الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف في رجل قال لغيره لك علي الف
درهم الا خمسمايه وخمسمايه قال ابو يوسف عليه جميع الالف ولو
قال لك علي خمسمايه وخمسمايه الا خمسمايه فالاستثنا جايز
وعليه خمسمايه والاستثنا من الخمسمايتين جميعا قال ابو يوسف
اذا اقر بشي بعينه واستثنى غيره من صنفه او من غير صنفه

فالاستثنا باطل وفيه ايضا ابرهيم عن محمد اذا قال لفلان علي الف
الف درهم الا بعضها او قال الا طايفه منها او قال الا مال قال ما اقر
به من شي فهو جايز ولو قال الا شيا ففي قياس قول ابي حنيفه
يلزمه خمسه الاف اشيا وعندهما يلزمه نصف المال وفي
نوادر هشام عن محمد في رجل قال لغيره لك علي الف درهم وضح
الا مايه درهم نبهرجه ان في قياس قول ابي يوسف ينظر كم
يسوى النبهرجه بالدنانير فان كان يسوي كل مايه منها اربعه
دنانير ينظر كم تسوى الاربعه دنانير بالوضح فان كان يسوى
ثمانين فعليه تسعمايه وعشرين وضحا وقال محمد واما في قولي
يلزمه الالف الوضح كلها لانهما نوعان ولو قال له علي الف غله
الا مايه وضح فعليه تسعمايه غله في قولهم جميعا وفي نوادر ابن
سماعه عن ابي يوسف اذا قال ما في هذا الكيس من الدراهم
فع لفلان الا الف درهم فانها لي قال ان كان فيه الف درهم وزياده
فالزياده للمقر له والالف للمقر قلت الزياده او كثرت وان
كان فيه الف درهم لا غير او كان فيه اقل من الالف فالدراهم كلها
للمقر وفي المنتقى اذا قال الرجل هذه الدار لفلان الا نصيبا منها
فانه لفلان وان وصل كلامه بان قال لفلان تسعه اعشارها مثلا
ولي هذا عشرها فهو جايز كما قال وان لم يصل فليست اجيز قوله
بعد ذلك فيها ويقال للمقر له بالدار اقر لصاحب النصيب بما شيت
وليس المراد من قوله ان وصل كلامه ان وصل قوله الا نصيبا
باصل الكلام ومن قوله وان لم يصل كلامه قوله الا نصيبا باصل
كلامه لانه لو لم يصل كلامه الا نصيبا باصل الكلام لا يصح الاستثنا
اصلا فكيف يقال للمقر له بالدار اقر لصاحب النصيب ما شيت

وانما المراد ان المقر اذا فسر النصيب فان وصل التفسير باصل الكلام
يعتبر تفسيره وان لم يصل لا يعتبر تفسيره ويبقى الاقرار بالنصيب
مبهما ورجع في البيان الى المقر له بالدار وفيه ايضا اذا قال
لفلان علي دينار الا مايه درهم كان الاستثنا باطلا ولو قال له علي
درهم الا رطل من زيت اجزته وكذلك لو قال له علي درهم الا قربه
من ماء وكان جايزا قال لان الناس يتعاملون على هذا فيعطي
هذا درهما الا قربه من ماء ودرهما الا قيمه رطل من زيت قال
استحسن ان اجيز من هذا قدر ما يتعامل الناس به فيما بينهم
واما فيما لا يتعامل الناس به فيما بينهم من هذا فلا اجيزه ولو قال
له علي عشره ارطال زيت الا رطل سمن كان الاستثنا باطلا وكذلك
لو قال عشره ارطال سمن الا درهم كان الاستثنا باطلا وكذلك اذا
قال له علي كر حنطه الا خمسه ارطال من زيت وفيه ايضا
رجل قال لفلان علي عشره دراهم الا درهم زايف فان على قول
ابي يوسف للمقر له عشره دراهم جياد وللمقر على المقر له
درهم زايف ياخذه به وفي قياس قول ابي حنيفه للمقر له عشره
دراهم جياد ولو قال له علي عشره دراهم الا درهما ستوقا فان
للمقر له عشره دراهم الا قيمه درهم ستوق وهذا قول ابي يوسف
وهو قياس قول ابي حنيفه ايضا رحمهما الله تعالى مسايل
الرجوع قال في الاصل اذا قال لفلان علي الف لا بل خمسمايه
فعليه الف ولو قال له علي درهم ابيض لا بل اسود فعليه افضلهما
وكذا الجيد والردي والاصل ان كلمه لا بل اذا دخلت بين مقدارين
فان كان المقر له اثنين لزمه المالان جميعا اتحد الجنس او اختلف
وان كان المقر له واحدا ان كان الجنس مختلفا لزمه المالان جميعا ايضا

وان كان الجنس متحدا لزمه اكثر المالين وافضلهما بيانه فيما اذا
كان المقر له واحدا وقد اتحد الجنس فيما ذكرنا من مثله الابيض
والاسود والجيد والردي وكذلك اذا قال لفلان علي درهم لا بل
درهمان لزمه درهمان استحسانا بيانه فيما اذا كان المقر
له واحدا وقد اختلف الجنس اذا قال لفلان علي كر حنطه لا بل كر
شعير فانه يلزمه كلاهما وكذلك اذا قال لفلان علي درهم لا بل
دينار يلزمه كلاهما بيانه فيما اذا كان المقر له اثنين والجنس
مختلفا اذا قال لفلان علي الف درهم لا بل لفلان اخر مايه دينار
لفلان علي كر حنطه لا بل لفلان اخر علي كر شعير بيانه فيما
اذا كان المقر له اثنين والجنس متحدا اذا قال لفلان علي درهم
لا بل لفلان او قال لفلان علي مختوم من دقيق ردي لا بل حواري
فهو حواري كذا في شرح الشافي وعن الحسن بن زياد في
كتاب الاختلاف اذا قال لفلان دقيق حواري لا بل خشكار لزمه
حواري كانه جعله جنسا واحدا ولو قال كر حنطه لا بل
كر دقيق لزمه الكران لاختلاف الجنس وفيه ايضا لك علي
الف درهم ثمن العبد لا بل ثمن الجاريه لم يلزمه الا الف واحده
ولو قال لفلان علي رطل من بنفسج لا بل من خيري لزماه لانهما
جنسان وكذلك لو قال رطل من سمن غنم لا بل من سمن بقر لزماه
ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن جاريه باعنيها لا بل فلان
باعنيها بالف درهم فعليه لكل واحد منهما الف درهم وان
اقر الثاني انها للاول فعليه الف واحده للاول ولو ان رجلا له
على رجل عشره دراهم بيض وعشره دراهم سود فقال
رب الدين اقتضيت منك درهما اسود لا بل درهما ابيض او على

العكس وقال المديون قد اقتضيتها مني لزمه اقتضاء درهم ابيض
ولو كان الدين عشرة دراهم وعشرة دنانير فقال رب الدين اقتضيت
دينارا لا بل درهما وقال المديون لا بل اقتضيت درهما ودينارا لزمه
اقتضاؤهما واعلم بان الاقرار بالاقتضاء اقرار بالدين على
نفسه لما عرف من طريق اقتضاء الدين وكل جواب عرفته في
الاقرار بالدين فهو الجواب في الاقرار بالاقتضاء وقد ذكرنا الجواب
في الاقرار بالدين في اول هذه المسائل وفي المنتقى عن محمد رجل
في يديه الف درهم قال هي لفلان لا بل لفلان فهي للاول وهو شاهد
للآخر ولو قال أودعنيها فلان لا بل فلان فهي للاول ويغرم للثاني
مثلها وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد رجل في يديه عبد قال هذا
العبد مضاربة لفلان عندي ثم قال كان دفع الي خمسمائة فاشتريت
بها هذا العبد وقال المقر له بل دفعت اليك هذا العبد فالقول
قول المقر والعبد له وكذلك العقار والعروض وما يكال او يوزن
وغير ذلك وفيه ايضا ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال
هذه الالف اودعنيها فلان لا بل فلان والاول غايب فاخذها
الثاني ثم حضر الاول فان اخذ مثلها من المقر لم يرجع بها على
المدفوع اليه وان اخذها من المدفوع اليه رجع المدفوع اليه
على المقر واذا كان على رجل صك فيه مائة درهم وصك آخر فيه
مائة درهم ايضا فقال رب الدين قد قبضت منك عشرة دراهم
من هذا الصك لا بل من هذا الصك فانه يلزمه عشرة واحدة
وللقاضي وهو المديون ان يجعل العشرة من اي الصكين شاء
ولو كان لرجل على رجل مائة درهم وعلى رجل آخر مائة درهم اخرى
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وكل مال في صك على حدة

أودعنيها

او كانا في صك واحد فقال رب الدين قبضت من هذا عشرة لا بل من هذا
يلزمه لكل واحد منهما عشرة وكذلك لو كفلا عن رجل واحد لرجل
واحد فقال رب الدين قبضت عشرة من هذا الكفيل لا بل من هذا
الكفيل لزماه ولو كان لرجل على رجل الف درهم فقال رب الدين دفعت
الي منها مائة بيدك ثم قال لا بل ارسلت بها مع غلامك الي فهي
مائة واحدة لان من عليه المال واحد ولو اقر انه قبض منه مائة
درهم وقال المديون وعشرة دراهم ارسلت بها اليك مع فلان
وثوبا بعته منك بعشرة فقال الطالب صدقت وقد دخلت هذه
في هذه المائة صدق لان من عليه الدين واحد قال الفقيه ابو جعفر
الهندواني رحمه الله هذا اذا قال المديون عشرة ارسلت بها
اليك مع غلامي بغير حرف الواو في اوله واما اذا ذكر حرف
الواو في اوله وعشرة دراهم ارسلت بها اليك مع غلامي وعشرة
دراهم بعتك ثوبا بها فقال رب الدين صدقت فهذا اقرار بالمائة
والعشرين وكان الشيخ الامام نجم الدين يقول هذا وجه
حسن وكان يقول ذكر في بعض روايات هذا الكتاب بغير حرف
الواو ولو كان به كفيل فقال قد قبضت منك مائة لا بل من
كفيلك لزمه لكل واحد منهما مائة فان اراد ان يحلف كل واحد
منهما على ذلك ليس له ذلك وفي المنتقى رجل اشترى من آخر متاعا
فقال البايع قبضت الثمن من المشتري ثم قال بعد ذلك كان لي
عليه الف درهم فقاصصته بها لم يصدق ولو قال قد استوفيت
منك الثمن ثم قال بعد ذلك قاصصتك به صدق وكذلك
لو كان قال قد برئت الي منها ولو قدم ذكر القصاص فقال قد
قاصصتك الدين الذي لك علي بثمن ما اشتريته مني ثم قال بعد ذلك

قد قبضت منك صدق في ذلك وعلى هذا اذا قال قبضت منك الثمن لا
بل قاصصتك بالف كانت لك علي لم يصدق ولو قال استوفيت
منك الثمن لا بل قاصصتك به من دين كان لك علي صدق قال هشام
سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال قد قبضت من فلان عشرة
دراهم تنقص دانقين قال ابو حنيفة استحسن اذا وصل
الكلام ان اجعلها كما قال تنقص دانقين قال هشام سمعت
محمدا يقول اذا قال غصبت من فلان غلاما ابيض لا بل اسود يلزمه
غلام واحد ابيض وان قال غصبت قميصا عرطعا فهو ضامن
لهما جميعا وكذلك اذا قال ثوب هروي لا بل بغدادي اعطي فالثوب
هروي لا بل كرابيس قال محمد اذا رجع عن الجنس فهما عليه واذا
رجع عن النوع جعلته واحدا واخذ افضلهما والله تعالى اعلم

الفصل الحادي عشر في الرجل يقر بمال دفعه اليه رجل لرجل اخر

يقر بالرجل دفعه الي فلان

رجل في يديه الف درهم قال هذه الالف لفلان
دفعها الي فلان فان العبد الدافع ان الالف لفلان وهو كان مامورا منه
جهته بالدفع الي المقر فان الالف يكون للاول لتصادقهم عليه
انكر الدافع ذلك كله وادعي الالف لنفسه دفع الالف الي الاول
دون الثاني واذا دفع الي الاول هل يضمن للثاني ان دفع بغير قضاء
يضمن للثاني بعد ان يحلف الثاني بالله ما كنت مامورا بالدفع من
جهة الاول يحلف فاما اذا نكل لا يضمن للثاني شيا واما اذا دفع
بقضاء على قول ابي يوسف لا يضمن وعلى قول محمد يضمن قالوا لم يذكر
محمد الخلاف في هذا الفصل في كتاب الاقرار من الاصل وانما ذكر في
الجامع ثم قال في اقرار الاصل الوديعة والعارية سوا قالوا ما
ذكر في الاصل مستقيم على قول محمد غير مستقيم على قول ابي يوسف

لان وضع المسئلة في الدراهم وعارية الدراهم قرض والمقر بالقرض للثاني
يضمن للثاني سوا دفع الي الاول بقضا او بغير قضا بالاجماع وفي الوديعة
انما يضمن للثاني عند ابي يوسف اذا حصل الدفع الي الاول بغير قضا
فاما اذا حصل بقضا لا يضمن ولا تستقيم هذه التسوية على قول
ابي يوسف فاما على قول محمد يضمن المقر للثاني في الوديعة
حصل الدفع الي الاول بقضا او بغير قضا كما في القرض فتستقيم
هذه التسوية على قول محمد وانما تستقيم التسوية على قول ابي يوسف
بين الوديعة والعارية اذا كانت العارية حيوانا او شيا من العروض
فان في هذه الصورة المقر لا يضمن للثاني اذا حصل الدفع الي
الاول بقضا عند ابي يوسف الوديعة والعارية في ذلك على
السوا واذا حصل الدفع الي الاول بغير قضا يضمن للثاني
في الوديعة والعارية هذا اذا ابدا المقر بالاقرار بالملك المطلق
ويتم الاقرار بالدفع فاما اذا بدا بالاقرار بالدفع ويتم الاقرار
بالملك المطلق بان قال هذه الالف دفعها الي فلان وهي لفلان
فهذا على وجهين الاول ان يقر الدافع بكونه مامورا بالدفع من
جهة الثاني وانه على وجهين ايضا ان صدقه الثاني في كونه
مامورا بالدفع من جهة المقر فالمقر بالخيار ان شا دفع الالف
الي الثاني وان شا دفع الي الدافع لكونه وكيلا وحقوق
العقد ترجع الي الوكيل وان انكر الثاني ان يكون الدافع وكيلا
بالدفع من جهته لا يدفع الي الدافع ولكن يدفع الي الثاني ولا
يضمن المقر للدافع شيا فاما اذا انكر الدافع ان يكون مامورا
بالدفع من جهة الثاني وادعي الالف لنفسه فانه يدفع الالف
الي الدافع ولا يضمن للثاني سوا دفع الي الاول بقضا او بغير قضا

صحفه ما كان له بتصادقهم

ونوقو بين هذا وبينما اذا قال هذه الالف لفلان ثم قال هي لفلان ولم يقل
ان الاول دفعها الي ودفع الى الاول بغير قضا يضمن للثاني وهنا قال لا
يضمن للثاني ع ولو قال هذه الالف لفلان اقرضنيها فلان وادعاها
كل واحد منهما فانها للذي اقر بها له اولا ولا يضمن للثاني عندهم
جميعا سوا دفع الى الاول بقضا او بغير قضا وله ان يحلف الثاني بالله
ما كنت وكيلا بالاقراض من جهة فلان الاول وان نكل ثبت كونه
وكيلا فلا يضمن له وان حلف لم يثبت كونه وكيلا عبد في يدي
رجل اقر انه لفلان باعنيه فلان اخر بالف درهم باذن الاول وصدقه
الاول في ذلك فان اقر الثاني بذلك فالعبد للمقر وعليه الثمن للاول
وحق القبض للثاني وان انكر الثاني الامر بالبيع من جهة الاول
وادعى العبد لنفسه والاول يدعي العبد لنفسه ايضا وانكر الامر
بالبيع فالعبد يدفع الى الاول ولكن للمقر ان يحلفه بالله ما امر الثاني
بالبيع فان حلف لم يثبت الامر بالبيع من جهته فيدفع العبد اليه
وان نكل يثبت الامر بالبيع من جهته فلا يكون له على العبد سبيل
ثم اذا دفع العبد الى الاول يضمن المقر الثمن للثاني دفع الى الاول
بغير قضا او بقضا لانه اقر بجريان سبب وجوب الضمان بينه
وبين الثاني وهو الشرى ولكن بعد ان يحلف الثاني بالله ما كنت
مامورا بالبيع من جهة الثاني يحلف لانه اذا حلف لم يثبت
كون البايع وكيلا في البيع فيكون بايعا لنفسه وانما لم يسلم
الثمن للمقر بحكم اقرار المقر وذلك لا يمنع سلامة الثمن للثاني
واما اذا نكل الثاني فالمقر لا يضمن له شيا واذا اقر الرجل ان هذا
العبد الذي في يديه لفلان غصبه فلان الاول المقر له من فلان اخر قال
يقضي به للمقر له الاول ولا يقضي للمغصوب منه بشي من العبد ولا

يضمن للمقر

بعض المغصوب منه شيا سوا دفع الى الاول بقضا او بغير قضا واذا قال هذه
الالف لفلان ارسل بها الي مع فلان وديعه وادعاها كل واحد منهما فانها
للاول فان قال الاول ليست لي وادعاها الرسول فهي للرسول وان كان
المقر له غايبا واراد الرسول ان ياخذها لنفسه ليس له ذلك وفي
نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف اذا قال الرجل هذه الدابه لفلان
ارسل بها الي مع فلان فانه يردها على من اقر بها له ويدفع قيمتها الى
الذي دفعها اليه اذا انكر ان يكون للمقر له قال وفي قياس قول
ابي حنيفه لا يدفع الى الذي زعم انه دفعها اليه شيا وفي المنتقى اذا
قال الرجل لفلان علي الف درهم جاني بها فلان او ارسل بها الي
مع فلان فانه يغرم لكل واحد منهما الف درهم ولو ان رجلا في يديه
صبي قال هذا الصبي ابن فلان غصبه من فلان اخر وادعى الاب
الصبي انه ابنه وادعى المغصوب منه انه عبده قضي به للاب وهو
حر ثابت النسب ولا يضمن للثاني وكذلك اذا قال هذا الصبي ابن فلان
ارسل به الي مع فلان كان الابن للاول اذا ادعاه دون الرسول واذا اقر
الخياط ان هذا الثوب الذي في يديه لفلان سلمه اليه فلان وكل واحد
منهما يدعيه فان الثوب للمقر له الاول فاذا دفع الثوب الى الاول ذكر في
روايه ابي سليمان انه لا يضمن للثاني شيا وهذا الجواب مستقيم على
قول ابي يوسف اذا حصل الدفع الى الاول بقضا اما لا يستقيم على قول
محمد وينبغي ان يضمن على قوله وان حصل الدفع لانه اقر ان الثوب
وديعه عنده للثاني وذكر في روايه ابي حفص انه لا يضمن للثاني
في قول ابي يوسف وعلى قول محمد هو ضامن وهذا الجواب
انما يستقيم اذا كان تاويل المسله ان الثاني سلم الثوب اليه ودفعه
لا للخيط حتى يكون مقرا بايداع الثاني فاذا دفعه بقضا قاضي

ثوب

تكون المسئله على الاختلاف واما اذا اقر ان الثاني سلمه اليه ليخيط فانه
ان يضمن للثاني عندهما دفع بقضا او بغير قضا هكذا ذكر عن الفقيه ابى
جعفر رحمه الله وذكر في بعض روايات كتاب الاقرار انه لا يضمن للثاني
في قياس قول ابى حنيفه وابى يوسف وهذا الجواب يستقيم على قول ابى حنيفه
لان المال امانه عند ابى حنيفه في يدي الاجير المشترك فلا يضمن للثاني عنده
كما في مسله الوديعه على قول ابى يوسف قالوا وهذا يدل على ان قول ابى حنيفه
في مسله الوديعه نظير قول ابى يوسف فاما لا يستقيم هذا الجواب على قول
ابى يوسف لان المال مضمون على الاجير المشترك عنده الا فيما لا يمكن التحرز عنه
واذا اقر ان الثوب سلمه اليه فلان ليقطعه قميصا وهو لفلان وادعاه كل
واحد منهما فان الثوب للذى سلمه اليه وهو المقر له الاول واذا دفع الى
الاول يضمن للثاني سوا دفع بقضا او بغير قضا هذا وما لو اقر ان هذا الثوب
سلمه اليه فلان وهو لفلان سوا فان دفع الى الاول بغير قضا يضمن للثاني
بالاجماع وان دفع بقضا فالمسله على الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد
وان اقر ان فلانا اتاه بهذا الثوب عاريه من فلان وادعاه كل واحد منهما
فهو للذى اتى به ولا يضمن للثاني بالدفع الى الرسول دفعه اليه بقضا او بغير
قضا عيسى بن ابان عن محمد في رجل في بيته مال قال دفعه الى فلان
مضاربه بالنصف وفلان غايب ثم قال بعد ذلك قد كنت ابطلت
فيما كنت اقررت به لفلان من هذا المال ليس له منه شي انما هو لفلان
اخر دفعه الى مضاربه بالنصف والمقر له الاخر حاضر فقال صدقت
دفعته انا اليك فاشتريت وربح ثم حضر الاول فالمال للاول على المضاربه
وما كان من ربح فهو للمقر والمقر له الاول نصفان ولا شي للمقر له
الثاني ولكن يضمن المقر للثاني ما لا مثله واذا صار ضامنا للثاني
لا يكون للثاني شي من الربح فان كان قال للاول على هذا الوجه فهو

ايضا ضامن للاول مثل ماله ولا ربح لواحد منهما والذى ذكرنا في المضاربه
كذلك في الوديعه اذا قال هذه الالف وديعه لفلان وفلان غايب ثم قال
ابطلت فيما اقررت هي وديعه لفلان اخر فهلك المال عنده فهو ضامن
للثاني ولا يضمن للاول وذكر في المنتقى ايضا بعد هذه المسله
روايه بن سماعه عن ابى يوسف في رجل في يديه عبد اقر انه لفلان
بن فلان الفلاني ثم قال اوهمت انه لهذا الرجل اودعنيه فقضيت به للاخر
وكان له ان يبيعه ويعتقه ويجوز امره فيه كما يجوز في عبده فان قدم الاول
وادعى الاقرار ابطلت ذلك كله وقضيت للاول وضمنت الذى كان في
يديه قيمته للاخر لانه ابطل وديعته باقراره وذكر بعد هذه المسله
بروايه بن سماعه عن محمد رجل اقر ان هذا الذى في يده وديعه عنده
لفلان ثم اكذب نفسه واقر انها لرجل اخر والمقر له الاول غايب والمال
قايم بعينه فخاصمه الثاني فيه كان له ان ياخذه منه ويكون ضامنا
مثله للذى اقر له الاول وكذلك في المضاربه ما دام المال قايما بعينه
والاول غايب فللثاني ان يخاصمه ويدفعه اليه عند ذلك فان جا الاول
بعد ذلك وادعاه ضمنت له مثله وفي نوادر بن سماعه عن محمد رجل
في يده الف درهم قال هذه الالف لفلان هذا اودعنيها فلان فقال المقر
له هي لي غصبتها مني قال فاني ادفعها الى المقر له فان جا المودع
بعد ذلك وانكر ان يكون للمقر له ضمن المقر الفا اخرى للمودع ولا يرجع
على المقر له الاول وفي نوادر هشام عن محمد اذا قال الرجل لفلان
على الف درهم من ميراث فلان فاقر المقر له بما قال المقر اخذها
ورثه فلان من المقر وان انكر المقر له ذلك فلا سبيل لورثه فلان
على احد وفي المنتقى اذا قال الرجل اودعني فلان هذه الالف وهي
لفلان والمقر له بالوديعه غايب فللمقر له بالملك ان ياخذها فان

اخذها ثم حضر المقر له بالوديعة فهو بالخيار ان شاء اخذ من المقر وان شاء
اخذ من المقر له بالملك المطلق فان اخذ من المقر لا يرجع المقر على المقر له
بالملك المطلق وان اخذ من المقر له فكذلك لا يرجع المقر له على المقر
وعن ابي يوسف في الاملاء اذا قال رجل العبد الذي في يدي فلان حر
الاصل ثم اقر انه لفلان او بدا بالاقرار لفلان ثم اقر انه حر الاصل ثم اشتراه
فانه يبدا فيه بالاول من قوليه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل في
يده دار اقر ان زيدا دفع الي هذه الدار وقال انها لمالك فجاء مالك
يدعيها لا يجبر المقر على دفعها اليه الا ان يقول ان زيدا امره بدفعها الى
مالك وان اقر بذلك الزمناه ما اقر به ولا نصدقه على زيد ان قدم
محمد وفي نوادر هشام عن محمد رجل في يديه الف قال هذا ابن فلان وهذه
امراة فلان وهذه الالف لفلان وقد مات فلان والابن جاحد
للمراة فالالف كلها للابن وعلى المراة البينة والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني عشر في اقرار الرجل بدين له على غيره او بوديعة له في يد غيره لاخر

قال محمد رحمه الله في الاصل
واذا كان لرجل على رجل الف درهم دين في صك باسمه فاقر
الطالب ان ما في هذا الصك لفلان فهو جائز ويكون حق القبض
للوكيل وذكر في الاقضية المنسوبة الى اهل الكوفة ان للمقر له
حق قبض الدين بدون توكيل من جهة المقر قالوا وما ذكر في
الاصل ان حق القبض للوكيل دون الموكل فذلك محمول على ما اذا
اقر المقر له ان المقر باشر سبب الدين باذنه وتوكيل منه
فاما اذا انكر ان يكون اذن له في مباشرة سبب الدين كان
حق القبض للمقر له دون المقر ولا يحتاج الى توكيل المقر هنا
قال واذا اقر الرجل ان الدين الذي له على فلان لفلان وكان للمقر على

فلان مائة درهم في صك وعشرة دنانير في صك فقال المقر انما عنيت الدراهم
خاصة دون الدنانير وقال المقر له بل ذلك كله فان الدراهم والدنانير للمقر له
كلها قال في الاصل واذا كان لرجل الف درهم وديعة في يد انسان فاقر رب
الوديعة ان الوديعة التي في يد فلان لفلان فهو جائز ويكون حق القبض
للمقر ياخذها ويدفعها الى المقر له فلا يكون للمقر له ان يقبضها قالوا وهذا
اذا اقر المقر له انه اذن له في الايداع فاما اذا انكر الاذن في الايداع كان حق
القبض للمقر له لا للمقر والله تعالى اعلم

الفصل الثالث عشر في تكرار الاقرار

قال محمد رحمه الله في الاصل واذا اقر الرجل
بمائة درهم لرجل واشهد شاهدين ثم اقر بمائة درهم لذلك الرجل بعينه
واشهد شاهدين وجعل هذه المسالة على وجهين اما ان يكون
الاقرار بسبب او يكون الاقرار مطلقا غير مقيد بسبب فان كان
مقيدا بالسبب فهو على وجهين ايضا ان كان السبب متحدا بان اقر
له بمائة من ثمن هذا العبد واشهد عليه شاهدين ثم اقر له بمائة من ثمن
هذا العبد بعينه واشهد عليه شاهدين فالمال واحد على كل حال
لان اتحاد السبب يدل على اتحاد المسبب وان كان السبب مختلفا
بان اقر له بمائة من ثمن هذه الجارية واشهد عليه شاهدين ثم اقر له
بمائة من ثمن هذا العبد واشهد عليه شاهدين وفي هذا الوجه المال
مختلف على كل حال واما اذا كان الاقرار مطلقا غير مقيد بالسبب
فهو على وجهين اما ان كان به صك او لم يكن فان كان به صك فهو
على وجهين فان كان الصك واحدا فهذا مال واحد سواء كان الاقرار
والاشهاد في موطن واحد او في موطنين مختلفين وان كان الصك
مثنى كان مالين سواء كان الاقراران والاشهاد في موطن واحد
او في موطنين وكذلك اذا اقر بمائة مطلقا وكتب اقراره في صك ثم اقر

وكتب اقراره في صك فهما مالان وكذلك اذا كان الاقرار بالصك واقر بما في
الصكين كان اقرارا بالمالين جميعا وان لم يكن ثمه صك فاقر بمائه واشهد
شاهدين ثم اقر بمائه واشهد شاهدين فان كان الاقراران في موطنين
قال ابو حنيفه هما مالان ولا يجعل الثاني تكرارا واعاده للاولى الا اذا ادعى
الطالب المالين وقال ابو يوسف ومحمد بانه مال واحد الا انه اذا كان
المقر به في الكره الثانيه اكثر يلزمه الاكثر وان كان الاقراران في
موطن واحد لا شك ان المال واحد منهما واما عند ابي حنيفه
فقد اختلف المشايخ فيه كان الفقيه ابو بكر الرازي يقول بانهما مالان
كما لو كان الاقرار في موطنين وقال الكرخي بانه مال واحد كما هو قولهما
ولو اقر بمائه واشهد عليه شاهدا واحدا ثم اقر بمائه واشهد عليه
شاهدا اخر فهو مال واحد بالاتفاق سوا كان الموطن واحدا او كان
موطنين وكذلك لو اقر بمائه واشهد عليه شاهدين ثم اقر عند القاضي
بمائه واشهد عليه فالمال واحد بالاتفاق وفي شرح ادب القاضي
للخصاف اذا لم يكن الاقرار مقيدا بسبب فان كان الاقراران في
موطنين واشهد على كل اقرار شاهدين فان اشهد على الاقرار الثاني
الشاهدين اللذين اشهدهما على الاقرار الاول فعلى قول ابي حنيفه
المال واحد الا ان يقول المطلوب هما مالان وان اشهد غيرهما فالمال
مثنى وفي موضع اخر عن ابي حنيفه على عكس ما ذكرنا فقد ذكر ثمه
انه ان اشهد اللذين اشهدهما كان المال مثنى عند ابي حنيفه وان
اشهد غيرهما كان المال واحدا وعند ابي يوسف المال واحد على كل حال
وان كان الاقرار في موطن واحد فعلى قول ابي يوسف ومحمد المال
واحد بكل حال واما على قول ابي حنيفه فقد اختلف المشايخ فيه منهم
من قال القياس على قوله ان يكون المال مثنى وفي الاستحسان يكون

واحدا واليه ذهب شمس الائمه السرخسي ومنهم من قال يجب ان يكون
على الخلاف بين الكرخي والطحاوي فعلى قول الكرخي يكون المال مثنى
وعلى قول الطحاوي يكون المال واحدا واليه ذهب شيخ الاسلام رحمه
الله بشر عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل الف درهم عند القاضي
فاقر بها له واثبتها القاضي ثم اعاده اليه في يوم اخر وادعى عليه الف
درهم فاقر له بها فهي الف واحد عند ابي حنيفه وهو قول ابي يوسف
وهو قول ابي يوسف واذا كان احد المالين خمسمايه لزمه الاكثر منهما
وكذلك الشهادة في غير موطن اذا كانا اشهدا على ذلك رجلين فصاعدا
في الموطنين على شهدا في الموطن الثاني غير اللذين اشهدا اولا فالاقرار
فالاقرار عند الشاهدين كالاقرار عند القاضي ولو اشهد على
نفسه بالف درهم في صك شهودا او اشهد على نفسه في موطن
اخر في صك اخر شهودا بالف درهم لزمه المالان جميعا سوا اشهد
اولئك الشهود باعيانهم او اشهد غيرهم وكذلك في الاقرار بالصكين
عند القاضي يلزمه المالان جميعا والصكان بمنزله مالين مختلفين
كل مال منهما نسب الى صك غير ما نسب اليه المال الاخر قال وان
لم يكن صكين وكان شهادة في موطنين في كل موطن شهودا بالف
درهم فان كان الشهود على المال الاخر هم الشهود على المال الاول فهو
واحد وان كان غيرهم فهو مالان فان كان الشهود على الاقرار الاخر
هم الشهود على الاقرار الاول ومعهم شاهدان من غيرهم
قال ان جا بشاهدين على اقراره بالف درهم
وجا بشاهدين اخرين على اقراره بالف درهم لا يعلم انهما في موطن
واحد او في موطنين فهما مالان الا ان يعلم انهما في موطن واحد
وفي نوادر هشام عن محمد اذا اشهد رجل شاهدين على نفسه

لرجل بالف درهم الي شهر واشهد اخرين على نفسه بالف درهم الى شهرين
فهما مالان لاختلاف الاجلين وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل ادعى
على رجل الف درهم ومائة دينار فكتبت لا الف بصك فكتبت عليه ثوب
فيه ان لا شي عليه غيرها وكانت المائة بصك فكتبت عليه وكتب فيه
ان لا شي عليه غيرها والوقت واحد او لا وقت فيهما فالمال كله لازم
قال الا ترى انه لو قال علي له الف درهم ولا مال لي عليه غير ذلك
وله عليه مائة دينار ولا مال لي عليه غير ذلك قال هذه المقالة
وجاء ببينة على المالين الزمه المالين وذكر البقالي الاشهاد
وقال ان كان في وقتين فالثاني ينسخ الاول وعن محمد في مسئلة الاصل
وهي مسئلة الصكين روايتان روى المعلى عنه انه يلزمه احد المالين
وروى هشام عنه انه لا يلزمه شي والله تعالى اعلم

الفصل الرابع عشر في الاقرار بمقدار مضافا الى صنفين من المال او الى اصناف من المال

قال محمد رحمه الله في الاصل
وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا اقر الرجل ان لفلان عليه مائتي مثقال
ذهب وفضة فان عليه من كل واحد منهما النصف والاصل في جنس
هذه المسائل ان من ذكر مقدارا واضافه الى صنفين من المال
يجب النصف من كل واحد منهما لانه اضاف المقدار اليهما اضافة
على السوا الا ترى انه لو اقر بمال مقدر واضافه الى اثنين كان بينهما
نصفان لانه اضاف المال اليهما اضافة على السوا اقتضى ان يكون
نصف المقدار من هذا ونصف المقدار من ذلك وصار كانه نص
وقال لفلان علي مائتا مثقال فضة وذهب النصف من الفضة
والنصف من الذهب وليس للمقر ان يجعل الفضة اكثر لما ذكرنا
ان تقدير كلامه النصف من الفضة والنصف من الذهب ولو

صرح بذلك واراد ان يجعل الفضة اكثر من النصف ليس له ذلك والقول
قول المقر في الجيد من ذلك والردي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
اذا قال لفلان علي نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف ذلك
كله نصف درهم ونصف دينار ونصف ثوب وكذلك اذا قال نصف
كر حنطة وكر شعير ولو قال علي نصف هذا الكر حنطة وكر شعير
كان عليه من الشعير كر كامل والاصل في هذا ان الكلام كله اذا
كان على شي بغير عينه فهو كله على الانصاف وان كان اول
الكلام على شي بعينه فالنصف على اول الكلام والله تعالى اعلم

الفصل الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالشركة وما لا يكون

ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في رجل قال لهذا الرجل
في هذا العبد الف درهم والعبد عبد المقر قال هذا عندي على ان
ذلك دينا في رقبته الا ان يكون فيه كلام يدل على انه شريك في
رقبته بالف درهم بان يقول اشتريت هذا العبد ولهذا فيه الف
درهم ولو قال لفلان في هذا الثوب الف درهم ولم يكن هناك ما يدل
على الشركة في الرقبة فهذا ليس بشي انما هي على ان له فيه الف درهم
مضروبة ولو قال له في هذا العبد دون الف درهم فهذا ليس له
وجه غير الشركة فهو على الشركة واذا قال لفلان في هذا الكيس
الف درهم ولي الفان وليس فيه الا الف فهي بينهما اثلاثا ولو قال لفلان
فيه الف وسكت ثم قال ولي فيه الفان لم اصدقه وكانت الالف للمقر له
عن ابي يوسف في رجل قال لفلان جريب في هذا البستان فالقول
قول المقر ان قال هو شريك بجريب او قال هو هذا الجريب بعينه
وان مات فالقول قول ورثته رجل قال لرجل لك في هذا البيت
مائة درهم او قال لك في هذه الدراهم الف درهم قال هذا على ان له

فيها الف درهم موضوعه ولو قال لك في هذا العبد الف درهم لك في هذا
الثوب الف درهم لك في هذه الدابه الف درهم فهذا على الشركه
ان كان اشتراه كانا شريكا فيه بالف درهم وان كان الثوب او
الدابه هبه وهبها له او صدقه تصدق به عليه فالاقرار بهذا
باطل في القياس ان كان هبه او صدقه والالف دين في عنقه
يباع فيها وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف رجلان في
ايديهما دار شهد كل واحد منهما على صاحبه انه اقر لهذا المدعي
بنصف الدار وكل واحد منهما ينكر قال لا حق للمدعي في يد واحد
منهما ولو شهد كل واحد منهما واخر معه على صاحبه انه اقر
لهذا المدعي بنصف الدار فان المدعي ياخذ نصف الدار منهما
الا ترى انهما لو اجمعا ان نصف هذه الدار له دفعاه بينهما فكذلك
الشهادة والله تعالى اعلم

الفصل السادس عشر في نفي المقر له ملك المقر به واقراره به لغيره او دعواه

المقر به من وجه اخر قال محمد رحمه الله في الجامع دار في
يدي رجل اقر وقال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له
ما كانت هذه الدار لي قط ولكنها لفلان يريد به رجلا ثالثا
وصدقه الثالث في ذلك فان القاضي يقضي بالدار للثالث هذا
اذا اقر المقر له الاول لكنها لفلان موصولا بقوله ما كانت هذه
الدار لي قط فاما اذا قال ما كانت هذه الدار لي قط وسكت
ساعه ثم قال ولكنها لفلان وصدقه فلان في ذلك فانه لا يقضي
بالدار للثالث وتترك في يد المقر كما كانت بخلاف ما اذا قال
ذلك موصولا وفي نوادر هشام عن محمد رجل في يديه الف درهم
قال الرجل هذه الالف لك ورثتها عن اخيك وقال المقر له هي لهذا

[illegible]

الرجل الاخر ورثها عن ابيه فانه يدفع الالف الى المقر له الاخر اذا كان
الكلام موصولا روى ابرهيم عن محمد رجل اقام بينه ان اباه اقر ان
هذه الدار له ثم اقر الابن ان اصل الدار كان لابيه قال يرد الدار الى ورثه
ابيه ويكلف البينه انها وصلت اليه من قبل ابيه وفي نوادر ابن سماعه
عن محمد في رجل له على اخر الف درهم دين فقال رب الدين الالف التي لي على
فلان هي لفلان وليست لي وقال فلان ما هي لي على فلان قال لا يبرا
الذي عليه المال ولو قال المقر له بالالف ما لي على فلان شيء برئ
الذي عليه المال ولو قال المقر له بالالف ما لي على فلان شيء برئ
الذي عليه المال قال من قبل ان قوله ما هي لي يستقيم ان يقول
ليست هي لي وفي المنتقى رجل اقر انه استوفى من فلان دراهم
كان له عليه فقال فلان قد كان لك علي الا انك وهبته لي فقال
الطالب قد كان زعم انه اهبه لك ولم استوفه منك وانا اخذك باقرارك
الذي اقررت بعد مقالتي فليس له ذلك وفيه ايضا رجل قال ما كان
لي على فلان شيء قط او قال ما لي عليه شيء قط فقال فلان كان لك علي
الف درهم وقد قبضتها او قال الاخر هي لي عليك ولم اقبضها فللطالب
ان ياخذه بالالف بعد ان يحلف على ما ادعى المطلوب فيها بشر عن
ابي يوسف رجل قال لغيره قد ابراتك مما لي عليك وقال ذلك الغير
مجيبا له بان لك علي الف درهم فقال الاول قد صدقت فانه يلزم المال
قياسا لكني ادع القياس وابرئه هذا استحسانا على وجه الخبر ليس على
وجه الاقرار المستقبل والله تعالى اعلم

الفصل السابع عشر في استناد الاقرار الى حال ينافي صحته وثبوت حكمه

قال محمد رحمه الله في الاصل واذا اقر الرجل انه
قد كان اقر وهو صبي لفلان بالف درهم وقال المقر له لا بل اقررت

وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه ولا شيء عليه وهذا الخلاف
اذا قال الزوج لامرأته تزوجتك وانا مجوسي او قال وانت معتدة
الغير او قال بغير شهود وقالت المرأة لا بل تزوجتني وانت مسلم
تزوجتني وانا فارغة عن العدة تزوجتني بشهود فان القول
قول المرأة وكذلك لو قال اقررت بها في حال نومي او قال ان اخلق
او قال اقررت لك بالف درهم وانا ذاهب العقل وقال المقر له لا بل
اقررت وانت عاقل ان كان الجنون معهودا فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا اضاف الاقرار الى حالة الصبي وان كان غير معهود فانه لا
يصدق في هذه الاضافة ويلزمه المال ولو اقر فقال اخذت منك
الف درهم وانا صبي او مجنون كان ضامنا قال واذا اقر الرجل
الحر اني اقررت لفلان بالف درهم علي وانا عبد فان المال لازم عليه
وكذلك الحربي اذا اسلم واقر انه كان اقر لفلان في دار الاسلام
بالف درهم حين دخلها بامان فان المال يلزمه وكذلك لو قال
دخل فلان المسلم علينا في دار الحرب فاقررت له بكذا كان المال
لازما وكذلك اذا قال اقررت له بالف وانا في دار الحرب وهو في
دار الاسلام فانه هذا يلزمه ولو ان رجلا قال الرجل قد اقررت
لك بالف درهم قبل ان تعتق وقال ذلك الرجل لا بل اقررت لي بعدما
عتقت فان المال يلزمه لان اقرار الحر صحيح سواء كان المقر له عبدا
او كان حرا فيأخذ العبد منه ما اقر به وبعدما اخذه العبد وصار
في يده فالمولى ينازعه وهو في يد العبد حقيقة فيكون القول
قول العبد ولو ان رجلا اعتق عبده فقال له بعد ذلك قطعت
يدك وانت عبدي وقال العبد فعلت ما فعلت بعد العتق فعلى
قول ابي حنيفة وابي يوسف القول قول العبد والمولى ضامن

وعلى قول محمد القول قول المولى ولا ضمان وعلى هذا الاختلاف اذا اسلم الحربي
او صار ذميا فقال له رجل مسلم قطعت يدك وانت حربي في دار
الحرب او اخذت من مالك كذا وانت حربي في دار الحرب وقال الحربي
فعلت ما فعلت بعدما اسلمت او صرت ذمة في دار الاسلام فالقول
قول الحربي عند ابي حنيفة وابي يوسف والمسلم ضامن وعند محمد
القول قول المسلم ولا ضمان وعلى هذا الخلاف اذا اسلم الحربي فقال الرجل
مسلم قطعت يدك واخذت مالك وانا حربي في دار الحرب وقال
المسلم فعلت ما فعلت في دار الاسلام بعدما اسلمت فالقول
قول المسلم والحربي ضامن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى
قول محمد القول قول الحربي ولا ضمان واجمعوا على ان المال لو كان قائما
في يد المقر في هذه المسائل ان القول قول المقر له ويؤمر المقر برده
عليه واجمعوا على انه اذا قال لجاريته بعدما اعتقها وطئتك
قبل العتق وقالت لا بل بعدما اعتقتني ان القول قول المولى ولا
ضمان عليه واجمعوا على ان من اعتق عبده فقال العبد لرجل قطعت
يدك وانا عبد وقال ذلك الرجل لا بل بعدما عتقت ان القول قول
المقر ولا ضمان عليه وفرق محمد بين هذه المسائل وبين مسئلتين احديهما
رجل قال لآخر فقأت عينك اليمنى وعيني اليمنى صحيحة ثم ذهبت
بعد ذلك فلا شيء لك علي وقال المفقوءة عينه فقأت عيني اليمنى
وعينك اليمنى ذاهبة فلي عليك نصف الدية فالقول قول المقر له
المسئلة الثانية رجل باع عبده من رجل فاقر رجل انه قطع يد
هذا العبد واتلف من مال هذا العبد كذا قبل البيع وصدقه البائع
في ذلك وقال المشتري لا بل فعلت ما فعلت بعد البيع واستشهد
محمد في الكتاب بحجة عن ابي حنيفة وابي يوسف فقال الا ترى ان

علي

المولى بدل

القاضي المعزول اذا قال لرجل قضيت عليك لفلان بالف واخذت منك
ودفعتها اليه حال ما كنت قاضيا وقال ذلك الرجل لا بل اخذتها مني بعد
العزل ظلما فان القول قول القاضي ولا ضمان عليه والوكيل ببيع العبد اذا
قال بعد العزل بعت واخذت الثمن قبل العزل وهلك في يدي وقال
المولى استهلكت بعدي فالقول قول الوكيل ولا ضمان عليه والوصي بعد
بلوغ الصبي اذا قال انفقت عليك من مالك كذا وكذا وقال الصبي بل
استهلكت فالقول قول الوصي ولا ضمان عليه قال مشايخنا رحمهم الله
وهذه المسايل لا تصلح حجة عليها يعرف ذلك بالتامل ان شا الله
تعالى

الفصل الثامن عشر في الجمع بين الشيئين المتنافيين في الاقرار

قال محمد رحمه الله اذا اقر الرجل ان لفلان
عليه الف درهم وانه قضاها اياه موصولا باقراره واقام البينة على
ذلك فالقياس ان لا تقبل بينته وكذلك اذا اقر فقال هذا العبد
لفلان اشتريته منه امس موصولا باقراره او قال موصولا باقراره
وهبها لي وقبضتها منه القياس ان لا تقبل بينته وفي الاستحسان
تقبل واذا اقر الرجل فقال هذا العبد الذي في يدي لفلان اشتريته
منه بالف درهم ونقدته الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريته من
فلان اخر بخمسماية ونقدته الثمن فان اقام البينة على ذلك فهو
جايز وكذلك لو اقام البينة على الاول بذلك ولم يقم على الاخر وصدقه
الاخر بالبيع كان الجواب فيه كالجواب فيما لو ثبت البيعان جميعا
بالبينة وان لم تكن له بينة وانكر كل واحد منهما البيع فانه يرد
العبد على الاول ويضمن للثاني قيمة العبد سوا دفع الاول
نقضا او بغير قضا والله تعالى اعلم

الفصل التاسع عشر في اقرار الرجل على نفسه وعلى غيره وفي الاقرار بشي لنفسه والاقرار بشي له ولغيره وفي الاقرار على نفسه

بشي مشترك اذا اقر وقال لفلان علي وعلى فلان الف درهم كان مقرا على
نفسه بنصف الالف ولو سمى مع نفسه عبدا محجورا او صبيا او حربيا
او ذميا او رجلا لا يعرف فعلى المقر حصته بالنسبة الى عدد هم
ولو قال لفلان علينا الف درهم ولم يسم معه احدا ثم قال عنيت معي
فلانا وفلانا وادعى الطالب ان المال كله عليه فالمال كله عليه وكذلك اذا
قال لفلان علينا واشار الى نفسه والى اخرين معه لزمه المال كله ولو
قال لفلان علينا جميعا الف درهم او قال علينا كلنا واشار بيده الى نفسه
والى قوم قعود معه لزمه حصته من الالف بقسم الالف عليهم على
عدد الروس ولو قال على رجل منا الف درهم لم يلزمه شي وكذلك
لو قال على رجلين منا ولو قال يا فلان لكم علي الف درهم لزمه المال كله
وكذلك لو قال انتم يا فلان لكم علي الف درهم وكذلك لو قال الخريا فلان
لكم علينا الف درهم ولو قال يا فلان لكما علي الف درهم كان لفلان
النصف ولو قال اقرضنا فلان الف درهم او اودعنا او اعارنا او
غصبنا منه لزمه جميع المال ولم يصدق على انه اراد به غيره معه
ولو قال غصبت ومعي فلان من فلان ماية درهم لزمه النصف
ولو قال ومعي فلان جالس لزمه المال كله لانه لم يجمع بينهما في
الفعل وكذلك هذا البيان في كل قرض وعارية ووديعة وجناية
ونشر لشمول المعنى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل مات
فقال رجل ترك عندي الف درهم وانا ابنه وهذا ابنه ايضا وقال المقر له
انا ابنه ولست انت بابنه لا يصدق المقر له والالف بينهما نصفان
وفي نوادر هشام عن محمد رجل في يديه الف درهم قال الاخر مات
ابوك وترك هذا المال ميراثا وانا اخوك فقال المقر له مات ابي وترك
هذه الالف ميراثا لي وانت لست باخي فالقول قول المقر له وليس

وادعى الطالب ان المال كله

للذي في يديه منها شيء وان قال الذي في يديه مات ابي وترك هذه ميراثا لي
وانت اخي فالقول قوله والمال بينهما نصفان والله تعالى اعلم كتب
ابن سماعة الى محمد في رجل قال لرجلين لكما علي الف درهم من ثمن عبد بعتماه
جميعا فصدقه احدهما وقال الاخر لي عليك خمسمائة درهم قرضا اقرضتكها
لا شركة لاحد معي فيه قال محمد اما في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
ينبغي ان لا يقبض واحد منهما شيئا الا شاركه الاخر اما في قولنا
فما قبضه احدهما لا يشركه الاخر فيه اذا كذبه ان يكون شريكا فيه
رجل قال لرجلين غصبت اباكما الف درهم ولا وارث له غيركما
فصدقه احدهما في ذلك وقال الاخر لي عليك خمسمائة درهم
قرضا اقرضتكها لم تغصب ابي شيئا قال محمد لا يأخذ واحد
منهما شيئا الا شاركه اخوه فيه والله تعالى اعلم

الفصل العشرون في اقارير المريض وافعاله

هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في اقرار المريض لوارثه ولقاتله يجب
ان تعلم بان اقرار المريض لوارثه لا يجوز الا باجازة بقية الورثة
وهذه المسئلة على وجوه اما ان كان المقر له وارث المريض وقت
وقت الاقرار وبقي كذلك وارثا الى ان مات المريض وفي هذا الوجه
الاقرار باطل واما ان كان المقر له وارثا وقت الاقرار وخرج من ان يكون
وارثا بعد الاقرار وبقي كذلك حتى مات بان اقر لاخيه وليس له
ابن ثم حدث له ابن وبقي هذا الابن حيا الى ان مات المريض وفي
هذا الوجه الاقرار جائز واما ان لم يكن المقر له وارثا وقت الاقرار
ثم ورث بسبب جديد بعد الاقرار بان اقر لاجنبية ثم تزوجها
او اقر لاجنبي ثم عقد معه عقد الولاء وفي هذا الوجه قال علماؤنا
الثلاثة رحمهم الله الاقرار صحيح وقال زفر رحمه الله لا يصح واما ان لم

يكن وارثا وقت الاقرار ولكن سبب الارث كان قائما وقت الاقرار فورث بذلك
السبب عند الموت وذلك نحو المريض اذا اقر لاخيه وله ابن فمات الابن
ثم مات المريض فورثه الاخ كان الاقرار باطلا واما ان يكون وارثا وقت
الاقرار ثم خرج من ان يكون وارثا ثم يصير وارثا وذلك نحو ان اقر لامرأته
ثم ابانها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم مات او كان والى رجلا فاقر
له بدين في مرضه ثم فسخ الولاء ثم عقد ثانيا ثم مات من مرضه وفي
هذا الوجه خلاف قال محمد الاقرار جائز وقال ابو يوسف الاقرار باطل
قالوا ما قاله محمد قياس وما قاله ابو يوسف استحسان واذا اقر المريض
بوديعة لوارث بعينها ثم مات من ذلك المرض فانه لا يجوز ولو اقر
المريض لابنه بدين او عين والابن عبد ثم اعتق ثم مات المريض وهذا
الابن وارثه فهذا الاقرار جائز لان اقراره حصل للمولى فهو ليس بوارث
وهذا اذا لم يكن على العبد دين وقت الاقرار كان الاقرار باطلا ولو اقر
الحر المريض لابنه وهو مكاتب ثم مات المريض وهو مكاتب على حاله
فاقراره له جائز وان عجز او عتق المكاتب ثم مات المريض
لا يجوز الاقرار ولو اقر المكاتب في مرضه لابنه الحر بدين ثم مات المكاتب
فان ترك وفاء يفي بالديون وبدل الكتابة فالاقرار باطل وان ترك ما يفي
بالديون دون المكاتبة فالاقرار جائز واذا اقر الرجل في مرضه لامرأته
بدين ثم ماتت امرأته قبله ولها ابنان احدهما منه والاخر من غيره فان
على قول ابي يوسف الاول الاقرار باطل وعلى قوله الاخر يجوز وتصير هذه
المسئلة رواية في مسئلة صارت واقعة الفتوى وصورته مريض ماتت
امرأته ولها من المريض ابن صغير اقر المريض ان لامرأته الميتة في ذمته
كذا من صداقها ثم مات وباقي الورثة ينكرون ذلك هل يعتبر اقراره
الى تمام مهر مثلها فقد قيل لا يعتبر وقد قيل يعتبر وقول ابي يوسف

الآخر في هذه المسألة يشهد لهذا القول وإذا أقر المريض لامرأته بدين
ثم ماتت قبله ولها ورثة يحرزون ميراثها ليسوا من ورثة الميت
فإن إقراره جائز وإذا أقر المريض لابنه بدين ثم مات الابن المقر له
وترك ابنا وليس للمريض ابن فعلى قول أبي يوسف الأول لا يجوز هذا
الإقرار وعلى قوله الآخر يجوز ولو أقر بعبد في يديه أنه لفلان
فقال فلان المقر له لم يكن لي وإنما هو لفلان ابن المقر المريض
كان أبو يوسف يقول ولا يجوز هذا الإقرار ولا يصير العبد لابن
المريض ثم رجع وقال يجوز هذا الإقرار ويصير العبد لابن المريض
وقال أبو حنيفة لا يجوز إقرار المريض بدين لعبد بعض الورثة
سواء كان عليه دين أو لم وقال أبو حنيفة ولا يجوز إقرار المريض
لقاتله قالوا هذا إذا أثخنته الجراحة وصار بحال لا يجيء ولا يذهب
فأما إذا لم تثخنه وكان بحال يجيء ويذهب صح إقراره وعلى قول
من يعتبر خوف الهلاك على سبيل الغلبة لصيرورته في حكم
المرضى يقول هذا إذا كانت الجراحة جراحة يخاف منها الهلاك
على سبيل الغلبة أما إذا كانت الجراحة جراحة لا يخاف منها
الهلاك على طريق الغلبة يصح إقراره لأنه يكون صحيحا حكما
والله تعالى أعلم **نوع آخر في إقرار المريض للأجنبي**
يجب أن تعلم بأن إقرار المريض للأجنبي بجميع المال جائز إذا لم يكن
عليه دين الصحة قال أصحابنا رحمهم الله والقياس أن لا يجوز إلا بقدر
الثلث لكنا استحسنا ذلك بحديث عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما مقصورا عليه هذا إذا لم يكن على المريض دين الصحة
فإن كان على المريض ديون الصحة فأقر بدين في حالة المرض
لا يصح إقراره في حق غرماء الصحة حتى لا يشارك المقر له في المرض

غرماء الصحة بل يتقدم دين غرماء الصحة ويبدأ بهم استيفاء فإن فضل
شيء من ديونهم يصرف الفاضل إلى غرماء المرض والمسألة معروفة
فإن لم يكن عليه ديون الصحة فأقر في مرضه بالدين لرجلين فإنهما
يتحاصان ولا يبدأ بأحدهما سواء وقع الإقراران معا بأن قال
المريض لرجلين لكما علي ألف درهم أو وقعا على التفرق بأن
قال لأحدهما لك علي خمسمائة ومكث يوما أو أقل أو أكثر ثم قال
للآخر لك علي خمسمائة والقياس فيما إذا وقع الإقراران متفرقا
أن يبدأ بالمقر له الأول وقال أبو حنيفة في المريض الذي ليس
عليه ديون الصحة إذا أقر بوديعة بعينها لرجل ثم أقر بدين لآخر
فالوديعة أولى ولو أقر بالدين أولا ثم أقر بالوديعة يتحاصان ثم ما ذكرنا
أن دين الصحة مقدم على دين المرض فذلك فيما إذا ثبت دين
المرض بإقراره فأما إذا ثبت دين المرض بمعاينة الشهود أو بالبينة
فدين المرض يساوي دين الصحة بيانه فيما ذكر محمد في
الأصل قال أبو حنيفة رجل استقرض مالا في مرضه وعاين
الشهود دفع المقرض المال إلى المستقرض أو اشترى شيئا
بألف درهم وعاين الشهود قبض المبيع أو استأجر شيئا
بمعاينة الشهود وعاين الشهود قبض المستأجر أو تزوج امرأة
بمهر مثلها وعاين الشهود النكاح وعليه ديون الصحة فإن هذه
الديون تساوي ديون الصحة مع أن ديون الصحة تعلق حقوقهم
بماله سابقا على تعلق حقوق أصحاب هذه الديون فإن قضى
المريض ديون هؤلاء هل لغرماء الصحة أن يشاركوهم فيما قبضوا
قال لا يشاركون المقرض والبائع ويشاركون المرأة والآجر
قال محمد في الأصل وإذا أقر المريض لأجنبي بدين ألف درهم ثم بوديعة

الف درهم بعينها لرجل ثم بدين المقر درهم لرجل ثم مات ولم يترك الا الف
درهم فانه تقسم الالف بينهم بالحصص ولا يتقدم المقر له بالوديعه
على المقر له الثاني بالدين فان قال المقر له الاول بالدين او ابرأن
الميت عن الدين او قال لا حق لي قبله فان المقر له بالوديعه لا يتقدم
على المقر له الثاني بالدين ويقتسمان الالف بينهما نصفين واذا اقر
المريض بدين الف درهم ثم اقر بمضاربه الف درهم لرجل اخر
بعينها ثم اقر بوديعه الف درهم بغير عينها لرجل اخر ثم مات ولم
الا الف درهم فان هذه الالف تقسم بينهم بالحصص واذا اقر
الرجل لفلان على ابيه لفلان الف درهم والابن جاحد لذلك
في مرض المقر ثم مات الاب والمقر وارثه فذلك الاقرار ينفذ عليه
فان كان على المقر دين وجب في الصحه كان غريم المقر اولى من
غريم الميت الجاحد والله تعالى اعلم **نوع اخر في الجمع في**
الاقرار بين الوارث وبين الاجنبي قال محمد رحمه الله في
الاصل اذا اقر المريض بدين لرجلين احدهما ثم مات من ذلك
المرض فهذه المسئله لا تخلو من ثلاثه اوجه ان صدقا المقر
في الشركه بطل الاقرار في الكل عندهم جميعا وان كذباه في
الشركه وقال هذا الدين لم يكن مشتركا بيننا بل كان نصفه لي
وجب لي بسبب على حده ونصفه للاجنبي وجب له بسبب
على حده او كذبه الاجنبي في الشركه وقال جميع الدين لي او لي
عليك خمسمايه بسبب على حده اختلفوا في هذا الفصل قال
ابو حنيفه وابو يوسف بانه لا يصح الاقرار كما لو صدقاه في
الشركه وقال محمد يصح اقراره بحصه الاجنبي وان كذب
الوارث المقر في الشركه وصدقه الاجنبي لم يذكر محمد في

الكتاب

الكتاب قوله نصا في هذه الصوره قالوا ويجوز ان يكون على الخلاف
فيجوز عند محمد ويجوز ان يقال لا يجوز عند محمد كما هو مذهبهما وهو
الصحيح واذا اقر المريض بدين لغير وارث ثم اخذ لان من وارثه
دينا بمعاينه الشهود ثم مات وترك الفا فالوارث اولى من الذي
اقر له المريض والله تعالى اعلم **نوع اخر** اذا قال المريض
لورثته لفلان علي حق فصدقوه فيما قال ثم مات المريض فالقياس
ان لا يصح الاقرار بالتصديق حتى لا يصدق المدعي للدين الا بالبينه
وفي الاستحسان يصح بقدر الثلث كانه قال اذا اختار فلان شيئا
من تركتي فسلموه اليه كان هذا الامر صحيحا بقدر الثلث ويكون
وصيه فان ادعى ذلك الرجل اكثر من الثلث فانه يحلف الورثه
على علمهم فان حلفوا لم تلزمهم الزياده فان اقر المريض مع ذلك
بدين مسمى فذلك اولى لان الدين مقدم على الوصيه وهذا في معنى
الوصيه ولو لم يقر بدين واوصى بثلث ماله لرجل فالوصيه
المسماه اولى لانها معلومه وهذا مجهول ويقال للورثه
اقروا له في الثلثين بما شئتم ويقال للموصى له بالثلث اقر له في
الثلث بما شئت فاي القدر تعين اقر بشي يوخذ به ويحلف على
الباقي والله تعالى اعلم **نوع اخر في المريض يقر لوارثه**
فيقر الوارث بالمقر له لغيره وما يتصل بذلك يجب ان تعلم بان
تصرفات المريض محكوم بصحتها ونفاذها كتصرفات
الصحيح ولكن للورثه حق النقض في الثلثين اذا مات من مرضه
ذلك وما لم ينقض القاضي تصرف المريض او يرده الخصمان فتصرفاته
على الصحه بيانه فيما ذكر محمد رحمه الله في الجامع اذا اقر
المريض لبعض ورثته بعين من اعيان ماله وسلمه اليه او وهب

منه عبدا من اعيان ماله وسلمه اليه ثم مات المريض فلم ينقض تصرف
المريض حتى باع الوارث المقر به او الموهوب من رجل او وهبه
منه وسلمه اليه او اقر به لانسان صح اذا عرفنا هذه الجملة
جينا الى المسايل قال محمد في الجامع مريض اقر لاجنبي بعبد
بعينه لا مال له سوى هذا العبد فقال الوارث المقر له ليس
هذا العبد لي لكنه لفلان يعني به رجلا اجنبيا وصدقه الاجنبي
في ذلك ثم مات المريض فالعبد يسلم للاجنبي لما ذكرنا
ان تصرفات المريض صحيحة للحال فصح اقرار المريض
للوارث وصح اقرار الوارث للاجنبي واذا صح اقرار الوارث
للاجنبي في مسئلتنا ضمن الوارث المقر له قيمة العبد للورثة
لكن يرفع عنه حصته قال ولو كان المقر له الثاني وارثا للمريض
ايضا والاول سوا ويسلم العبد للثاني ويضمن الوارث الاول
قيمة العبد للورثة الا ان هنا يرفع عنه حصته وحصة
الوارث الثاني وكذلك لو كان على الميت دين كثير صح الاقرار
جميعا ويضمن المقر له قيمة العبد للغرما لا يرفع عنه شي من
ذلك استشهد في الكتاب فقال الا ترى ان المريض اذا وهب
لبعض ورثته عبدا وقبضه الموهوب له ولا مال للمريض سوى
هذا العبد ثم ان الموهوب له وهب هذا العبد من وارث اخر
ثم مات المريض فالعبد سالم للثاني ويضمن الاول للورثة
قيمة العبد كما في فصل الاقرار الا ان هنا لا يرفع عنه حصة
الموهوب له الثاني انما يرفع عنه حصته نفسه مريض
وهب عبدا لبعض ورثته ولا مال له سوى هذا العبد وقبضه
الموهوب له ثم ان الموهوب له اقر ان المريض قد كان اقر قبل ان

ياخذ

تهبه مني ان العبد لهذا الوارث الاخر او اقر انه كان وهبه قبل هذا من
الوارث الاخر وصدقه الاخر في ذلك فللثاني ان العبد من الاول فلو
اخذ الثاني العبد من الاول ثم مات المريض من مرضه ذلك فهذا على
وجهين اما ان كان العبد قايما في يد الثاني او كان هالكا فان كان
قايما يوخذ من الثاني ويصير ميراثا لورثة الميت يقسم بينهم
على فرايض الله تعالى بخلاف ما تقدم من المسايل فان فيما تقدم من
المسايل لا يوخذ العبد من يد الثاني وكذلك لو كان الثاني غير الوارث
وعلى الميت دين يحيط بماله فان للغرما ان ياخذوا العبد من يده
ولو كان العبد قد مات في يد الوارث الثاني فان الغرما في هذه الصورة
وبقية الورثة في الصورة الاولى بالخيار ان شاوا ضمنوا الوارث الاول
قيمة العبد وان شاوا ضمنوا الثاني فالثاني لا يرجع على الاول وان ضمن
الاول فالاول لا يرجع على الثاني هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب
وذكر في بعض الروايات انه يرجع قالوا وهذا الخيار الذي ذكره في
الكتاب لبقية الورثة انما يجي اذا لم يوجد منهم تصديق ولا تكذيب
فيما اقر الاول والثاني فاما اذا وجد منهم تصديق او تكذيب لا يكون
لهم الخيار هذا الذي ذكرنا اذا صدق المقر له الثاني المقر له الاول
فيما اقر له من هبة المريض العبد منه او اقرار المريض بهبة العبد
منه فاما اذا كذبه وقال العبد عبدي ولا اعرف ما تقول فان العبد سالم
للثاني هذا اذا كان الاول قبض العبد من المريض ثم اقر به للثاني وكذلك
لو ان الاول لم يقبض العبد من المريض حتى اقر ان المريض قد كان اقر به
للثاني قبل هذا فان صدقه الثاني وقبض العبد من المريض ثم مات
المريض وعليه ديون كثيرة والعبد قايم في يد الثاني اخذ العبد منه
وقسم بين الغرما وان لم يكن العبد قايما في يده فللغرما خيار

التضمين ان شاوا ضمنوا الاول وان شاوا ضمنوا الثاني وان لم يكن على
المريض دين فليس للورثة حق اخذ العبد ان كان قايما وخيار التضمين
ان كان هالكا والله تعالى اعلم نوع اخر في اقرار المريض باستيفاء
دين وجب له في حالة الصحة وفي حالة المرض يجب ان تعلم بان الدين
الواجب للمريض لا يخلو من احد امرين وجهين اما ان يكون واجبا بدلا
عما هو مال او يكون واجبا بدلا عما ليس بمال الاول نحو القرض وثمن المبيع
والثاني نحو الارش والمهر وبدل الخلع وكل وجه من ذلك على وجهين
اما ان يكون قد وجب في حالة الصحة او في حالة المرض واما ان يكون
واجبا على الوارث او على الاجنبي فان وجب بدلا عما هو مال والغريم اجنبي
ان كان الدين واجبا في حالة الصحة صح اقراره بالاستيفاء في حالة
الصحة فان كان الدين واجبا في حالة المرض لا يصح اقراره بالاستيفاء
اذا كان عليه ديون الصحة وهذا الذي ذكرنا في الدين الواجب في
حالة الصحة اذا علم وجوبه في حالة الصحة بالبينة او بالمعاينة فاما اذا
لم يعلم وجوبه في حالة الصحة الا بقول المريض وقول من داينه بان قال
المريض لرجل بعينه قد كنت بعتك هذا العبد في صحتي بكذا وانت
قبضت العبد وانا استوفيت الثمن وصدقه في ذلك المشتري ولا
يعرف ذلك الا بقولهما فان كان العبد قايما في يد المشتري او في يد البايع
وقت الاقرار او كان هالكا وقت الاقرار الا انه عرف قيامه وحيوته
في اول المرض او كان هالكا وقت الاقرار ولا يدري انه هلك في حالة
المرض او في حالة الصحة ففي هذه الوجوه كلها لا يصح اقرار المريض
بالاستيفاء اذا كذبه في ذلك غرماء الصحة وان علم ان العبد هلك في
حالة الصحة صح اقراره بالاستيفاء هذا اذا كان دين المريض واجبا
على اجنبي فان كان واجبا على وارثه واقر بالاستيفاء لا يصح اقراره

سواء وجب في حالة المرض او في حالة الصحة وسواء كان عليه ديون الصحة او لم يكن
فرق بين الوارث وبين الاجنبي في هذه الصورة هذا اذا وجب الدين
بدلا عما هو مال والغريم اجنبي عن المريض فاما اذا وجب بدلا عما
ليس بمال والغريم اجنبي فاقر بالاستيفاء في حالة المرض صح الاقرار
سواء وجب هذا الدين في حالة الصحة او في حالة المرض وسواء كان
عليه ديون الصحة او لم يكن فرق بين هذا وبينما اذا وجب بدلا عما
هو مال في حالة المرض فاقر بالاستيفاء وعليه ديون الصحة فانه
لا يصح اقراره واما اذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال والغريم وارث
الميت لا يصح اقرار المريض بالاستيفاء سواء وجب هذا الدين
في حالة المرض او في حالة الصحة قال محمد رحمه الله في الجامع واذا
وجب لرجل على رجل دين الف درهم في صحته فلما مرض رب الدين
اقر بالف في يديه انها وديعة عنده لغريمه او لمكاتبه وهي مثل
الالف الواجب للمريض ثم مات المريض وعليه ديون الصحة وغرماء
المريض يجحدون ما اقر به المريض فالمريض مصدق فيما اقر ويكون
الالف الوديعة قصاصا بالدين ويعتق المكاتب ولو اقر بالف درهم
وديعة هي اجود من الالف الواجب للمريض صح الاقرار فان قال
المقر له انا استرد الجياد واعطي مثل حقه لم يكن له ذلك لعدم
صحة الاقرار بالزيادة ولو اقر بالف زيوف في يديه انها وديعة
عنده له والدين جياد لم يصح اقراره وقسمت هذه الدراهم بين
الغرماء ويؤاخذ الغريم والمكاتب بما عليهما وكذلك لو اقر بمائة
دينار في يديه انها وديعة عنده لمكاتبه او لغريمه او اقر بجارية
في يديه ثم مات وذلك في يده قايم بعينه ولا يدري ما فعل بالجارية
وانا اقراره باطل فان قال المريض اخذت هذه الالف النبهرجة

من غرمائه قال من مكاتبي قضاء بحقي او قال اخذت هذه الدنانير قضاء
بحقي او هذه الجاريه شرا بحقي فهذا على وجهين ان كذبه المكاتب
والغريم وقالا دينه علينا وهذه الاموال اموالنا بطل حقه اقرار المريض
وبقي المقر به حقا لغرماء المريض يقسم بينهم بالحصص والدين
على المكاتب والغريم على حاله وان صدق الغريم او المكاتب المريض فيما
اقر في الجاريه والدنانير ينظر ان كان قيمه الجاريه والدنانير مثل
الدين الذي للمريض على المكاتب او الغريم او اكثر صح الاقرار وان كانت
القيمه اقل من دين المريض بان كانت القيمه خمسمايه ودين المريض
الف درهم في الجاريه يقال للغريم او المكاتب ان المريض حابى بقدر
خمسمايه والمحاباه لا تصح من المريض المديون فان شيت امضاء
البيع فاتمم حقه بخمسمايه وان شيت فانقض البيع وخذ الجاريه
وادّ ما عليك وانما خير المريض لانه انما رضي بتمليك الجاريه ليسلم
له ما في ذمته بكماله فاذا آل الامر الى الحال لا يسلم له ذلك لم يكن راضيا
فيتخير لهذا وهو نظير اذا باع وحابى وعليه ديون فالمشتري
يتخير ان شا نقض البيع وان شا اغرم القيمه كذا هنا وفي الدراهم
النبهرجه لا يخير المكاتب او الغريم بين ان ياخذ النبهرجه
ويرد الجياد وبين ان يترك الزيوف ويضمن الجوده ولكن ياخذ
النبهرجه ويرد الجياد ولم يذكر في الكتاب ما اذا كان قيمه الدنانير
اقل من الدين هل يخير المكاتب وذكر الفقيه ابو بكر البلخي انه
يخير وبعض مشايخنا قالوا لا يخير والاول اصح فان اختار المكاتب
او الغريم النقض يجب رد الجاريه والدنانير عليه وقال فيما اذا اقر
المريض لمكاتبه او لغريمه بوديعه من خلاف جنس الدين
حتى لم يقع به الاستيفا لا يرد الوديعه على المكاتب بل يقسم

بين غرماء المريض على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شا الله تعالى قال محمد
في الجامع ايضا مريض عليه ديون الصحه قطع رجل يده عمدا فصالحه
من ذلك على الف او اقر الجاني انه قطع يد المريض خطا او قتل عبده
خطا فاقر المريض باستيفا ما وجب له وما صالح عليه صح اقراره
بالاستيفا وكذلك لو اقر الجاني بقطع يد عبد المريض خطا او قامت
البينه على ذلك ثم اقر المريض باستيفا الارش كان مصدقا فيه
وان كذبه غريم الصحه وكذلك لو كان الجاني قتل هذا العبد عمدا فصالحه
المريض على اقل من قيمته واقر باستيفا بدل الصلح صح ولو ان امراه
تزوجها رجل في صحتها ثم مرضت مرض الموت ثم اقرت باستيفا
مهرها من الزوج وعليها دين الصحه ثم ماتت من مرضها قبل ان يطلقها
الزوج فانه لا يصح اقرارها ويومر الزوج باعطاء المهر ويقسم
الغرما بالحصص وان كان الزوج طلقها قبل الدخول بها فاقرت
باستيفا مهرها ثم ماتت من مرضها صح اقرارها فان قال الزوج
انا اضرب مع الغرما بنصف المهر لان حقها كان في نصف المهر
وقد اقرت باستيفا جميع المهر لم يكن له ذلك لان اقرارها بالاستيفا
انما صح في حق براه الزوج عن المهر لا في حق اثبات الشركه له في
مالها مع غرمايها فان بقي شي من مالها بعد قضا الديون
غرما الصحه رجع فيما بقي بنصف المهر ولو كان الزوج دخل بها ثم
طلقها طلاقا باينا او رجعيا ثم مرضت واقرت بالاستيفا ثم
ماتت فهذا على وجهين اما ان ماتت قبل انقضا العده او
ماتت بعد انقضا العده فان ماتت بعد انقضا العده فاقرارها
بالاستيفا منه صحيح وان ماتت قبل انقضا العده لا يصح اقرارها
فان فضل شي ينظر الى المهر والى ميراثه عنها يسلم له الاقل

اقرت المريضه باستيفا مهرها

قيل هذا الجواب على قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله اما على قول زفر رحمه الله
يجب ان يكون اقرارها صحيحا في حق التقديم على الورثة في جميع ما اقرت به
اصل المسئلة ما ذكر في كتاب الطلاق في مريض طلق امراته بسوالها
ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث
عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وعند زفر لها جميع ما اقر به مريض
عليه ديون الصحة غصب رجل منه عبدا في مرضه فمات العبد في يديه
او ابق وقضى القاضي للمريض على الغاصب بالقيمة فاقر المريض باستيفائها
من الغاصب لا يصدق الا ببينة ولو كان الغصب في حالة صحة
المغصوب منه ثم مرض والعبد قايم بعينه في يد الغاصب ثم ابق او مات
وقضى القاضي عليه بالقيمة ثم اقر المريض باستيفاء تلك القيمة ان كان
العبد ميتا او لم يعد من الاباق كان مصدقا بمنزلة دين وجب له في
الصحة وان كان العبد قد عاد من الاباق لا يصح اقراره واعتبر
ضمان الغصب في هذه الحالة بدين وجب له في حالة المرض ولو كان
الغصب والقضاء بالضمان جميعا في حالة الصحة واقر المغصوب منه
باستيفاء الضمان في حالة المرض صدق في ذلك لكونه دين الصحة من
كل وجه مريض باع عبدا له بالفي درهم وقيمته الف درهم لا مال له غيره
وعليه ديون الصحة فاقر في مرضه باستيفاء الثمن ثم مات من ذلك
المرض لم يصدق على ذلك في قول ابي يوسف وعلى قول محمد يصدق
في استيفاء ما زاد على قدر قيمة العبد ولا يصدق في قدر قيمة العبد
وقد ذكر نظير هذه المسئلة في المكاتب والجامع الصغير والشفعة
وذكر قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف رحمهما الله فانه قال في كتاب
الشفعة اذا باع المريض دارا له قيمتها الف درهم بثلاثة الاف
درهم الى سنة ولا مال له غيرها وعليه ديون الصحة ثم مات البايع من مرضه

ذلك ذكر ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يصح الاجل اصلا وعند محمد
يصح الاجل فيما زاد على قدر قيمة الدار وقال في كتاب المكاتب مريض
كاتب عبدا له قيمته الف درهم بثلاثة الاف درهم الى سنة ولا مال له
غير العبد وعليه ديون الصحة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا يصح التاجيل اصلا وعلى قول محمد يصح التاجيل فيما زاد على قدر
قيمة العبد واذا لم يصدق المريض في اقراره باستيفاء جميع الثمن
عندهما وبقدر قيمة العبد عند محمد يخير المشتري بين ان يجيز البيع
ويودي جميع الثمن مرة اخرى عندهما وبين ان ينقض البيع وعند
محمد يخير بين ان يجيز البيع ويودي قيمة العبد مرة اخرى وبين
ان ينقض البيع رجل باع عبده في صحته من رجل وقبضه المشتري
فمرض البايع وعليه ديون الصحة واقر باستيفاء ذلك حتى صح اقراره
في حق غرماء الصحة على ما بينا ثم مات من مرضه ووجد المشتري
بالعبد عيبا ورده بقضاء القاضي فليس للمشتري ان يشارك غرماء
المتوفى في ساير اموال الميت ولكن له حق حبس العبد الى ان
يستوفي الثمن اما ليس له المشاركة مع الغرماء وهو نظير المريضة
اذا اقرت باستيفاء مهرها من زوجها وعليها ديون الصحة ثم طلقها
الزوج قبل الدخول فان اقرارها باستيفاء المهر يعتبر في حق
براءة زوجها عن المهر لا في حق اثبات المشاركة له مع الغرماء بنصف
المهر فيباع العبد ويكون المشتري احق بالثمن من غرماء الميت
فان فضل شيء فالفضل لساير غرماء الميت وان نقص الثمن عن
حق المشتري فلا شيء له حتى يستوفي غرماء الميت ديونهم
من ساير اموال الميت فان بقي شيء عن حقوقهم اخذه المشتري
ولو ان المشتري لم يحبس العبد بحقه بل دفعه الى المريض حال

حقه

حيوته او الى وصيته بعد موته بقضا القاضي بطل تقدمه ولكن لا يبطل
في استيفا الثمن وهو نظير البايع قبل القبض فانه اخص بالمبيع
الى ان يستوفي ثمنه واذا سلم المبيع يبطل اختصاصه بالعبد لكن
لا يبطل حقه في استيفا الثمن وكذا المرتهن يكون اخص بالرهن
حبسا واذا رده يبطل اختصاصه ولكن لا يبطل حقه في استيفا
الدين كذا هذا والله تعالى اعلم **نوع اخر** فيمن يريد ايصال النفع
الى وارثه قال محمد رحمه الله في الجامع مريض له على رجل اجنبي
الف درهم ووارث المريض كفيل بها او كانت الالف على الوارث
والاجنبي كفيل بها وهذا كله في صحة رب المال يعني وجوب الدين
والكفالة فلما حضره الموت اقر باستيفا ذلك فالاقرار باطل
سوا اقر باستيفايه من الوارث او من الاجنبي قال فان كان مكان
ذلك ابرا بغير قبض فان ابرا الوارث لا يجوز اصيلا كان الوارث او
كفيلا وان ابرا الاجنبي فان كان الاجنبي كفيلا صح فبعد ذلك ينظر
ان كان للميت مال يخرج ذلك من الثلث صح ذلك كله وان لم يكن له مال
غيره صح الابرا في الثلث وكان للورثة الخيار في الثلثين ان شاوا
اخذوا من الاصيل وان شاوا اخذوا من الكفيل واما الثلث الباقي
فانما يوخذ من الاصيل لا غير هذا اذا كان الاجنبي كفيلا وان
كان الاجنبي اصيلا لا يصح ابراوه اصلا قال ولو لم يكن شي من ذلك
ولكن احال الكفيل المريض بالدين على رجل على ان ابرا المريض
الكفيل دون الاصيل وقبل المريض الحواله ومات ان كان
الكفيل الوارث لا تصح الحواله وان كان الكفيل الاجنبي يصح من
الثلث واما الاب والوصي اذا قبلا الحواله من الصغير فهو على
التفصيل ان كان ذمة المحتال عليه املى من ذمة المحيل لا يجوز

وان كان ذمة المحتال عليه املى يجوز ولكن لا كل ما يصح من الاب والوصي ما يدل
على انه يصح من المريض مع وارثه الا ترى ان المحاباه اليسيره والاجل
اليسير يصح من الاب والوصي ولا يصح من المريض مع وارثه كذا هنا
والله تعالى اعلم قال ولو لم يكن شي من ذلك ولكن اقر المريض ان هذه
الالف درهم التي في يديه وديعه عنده لهذا الكفيل لم يصدق على ذلك
وكذلك لو اقر بوديعه مايه دينار او عرض من العروض لا يصح وكذلك
لو اقر بجاريه في يديه انه غصبها من الكفيل او ان الكفيل اودعها اياه
ثم مات المريض والجاريه قايمه بعينها او لا يدري ما حالها كان الاقرار
باطلا وكذلك لو كان الاصيل اجنبيا والكفيل هو الوارث فاقر المريض
بشي مما ذكرنا للاجنبي كان الاقرار باطلا رجل مريض كاتب عبده
على الف درهم وقيمه العبد الف درهم ولا مال للمريض غير هذا العبد
ثم اقر باستيفا بدل الكتابه وهو مريض كذلك ومات من مرضه ذلك
جاز اقراره من الثلث حتى يعتق ثلث المكاتب مجانا ويسعى في
ثلثي القيمه للورثه فرق بين هذا وبينما اذا باع المريض شيا من
اجنبي واقر باستيفا الثمن وهو مريض فانه يعتبر من جميع المال
وفرق ايضا بين هذا وبينما اذا كاتب عبده في حالة الصحة ثم
اقر باستيفا بدل الكتابه ولكنه اقر بالف في يده او مايه دينار
او جاريه انها وديعه لهذا المكاتب اودعها اياه بعد الكتابه
ثم مات فانه يجوز اقراره بقدر الثلث والله تعالى اعلم **نوع اخر**
في ايثار المريض بعض غرمايه او بعض ورثته قال
محمد رحمه الله في الجامع رجل له على رجل الف درهم قرض حاله باعه
الغريم عبدا بالف الى سنه وقبض العبد فانه لا تقع المقاصه
بين الدينين ما لم يحل الثمن فان مرض المستقرض مرض الموت

وعليه ديون تحيط بماله فجاز دينه على المشتري صار الدينان قصاصًا
فان مات المستقرض فاراد غرماوه ان يشاركوا المشتري في
الثمن الذي كان عليه كان لهم ذلك فان قال المقرض انما اقتضيت دينا
وجب لي في حالة الصحة لان الدين وجب لي بالقرض والقرض كان
لي في حالة الصحة فكان بمنزلة ما لو اقتضيت وهو صحيح والصحيح
تملك ايثار بعض الغرما على البعض يقال له نعم دينك وجب
في حالة الصحة الا ان القضا لم يقع في حالة الصحة لان القضا
بوقوع المقاصة والمقاصة انما وقعت في حالة المرض حين حل
الثمن ولو كان بايع العبد باع العبد اولا بالف نسيئة ثم ان البايع
استقرض من المشتري الفا في مرض المستقرض مرض الموت
ثم حل الثمن على القرض ووقعت المقاصة لم يكن لغرما المستقرض
على المشتري سبيل استشهد محمد رحمه الله في الكتاب
فقال الا ترى لو ان رجلا وجب له على رجل خمسمايه ثم ان الذي عليه
الخمسمايه شارك رجلا فاقرضا الذي كان له على احد المقرضين
يصير قصاصا بنصيبه ولم يكن لشريكه في قرض الالف على ذلك
سبيل ولو كان الشريكان اقرضا اولا الف درهم ثم اشترى احدهما
شيا بخمسمايه من المستقرض الى سنة ثم حل الاجل ووقعت
المقاصة غرم المشتري لشريكه نصف الخمسمايه اورد محمد
هذه المسئلة ايضاحا لما تقدم قال محمد رحمه الله رجل اودع اباه
الف درهم في صحة الاب او مرضه بمعاينة الشهود فلما حضر
الاب الموت قال استهلكتها ثم مات وانكر سائر الورثة وقالوا
اراد بهذا ان يوجب حق الوارث في ماله فلا شي له وقال المودع
لا بل استهلكها قال فاقرار المريض جائز وياخذ الالف من مال الاب

ويكون له خاصة قال في الكتاب انه لو جحد الوديعة في مرضه فقامت
البينة عليه بمعاينة القبض وهو يجحد ذلك ان ذلك دين في ماله وكذلك
اذا اقر بالاستهلاك ولو انه جحد الايداع او اقر بالاستهلاك ثم قال
ضاعت الوديعة او قال رددتها لا يصدق وكانت الوديعة
دينا في تركته ولو قال اولا انها قد هلكت او قال دفعتها الى صاحبها
فاراد صاحبها استحلافه على ذلك فقال استهلكتها او نكل عن
اليمين فضمنه القاضي الوديعة ثم مات من ذلك المرض فان الوديعة
لا تلزمه في ماله ولا يلتفت الى اقراره بالاستهلاك والله تعالى اعلم

نوع اخر في اقرار المريض بالشرى في الدار من احد الورثة ومن غيره في مرضه ولها شفيع هذا النوع يبتني
على مسئلة معروفة في كتاب الاقرار وقد تقدم ذكرها ان المريض
اذا اقر بدين مشترك او بغصب مشترك لوارثه ولاجنبي فذلك باطل في
حق الوارث على كل حال بالاتفاق وفي حق الاجنبي كذلك عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله سوا تصادقا على الشركة او صدق
احدهما اما الاجنبي او الوارث او تكاذبا او كذب احدهما وعند
محمد رحمه الله ان تصادقا او صدق الاجنبي فكذلك الجواب وان تكاذبا
او كذب الاجنبي فالاقرار صحيح في حق الاجنبي اذا عرفنا هذا
قال محمد رجل له ثلاثة بنين وفي يديه دار فحضره الموت فقال
اشتريت هذه الدار من ابني هذا ومن هذا الاجنبي بالف درهم
وقبضتها منهما ولم ادفع اليهما شيا من الثمن وصدقاه على
ما اقر من الشركة ثم مات وللدار شفيع والابنان الاخران يكذبان
جميع ذلك فهذا الاقرار باطل وقسم الدار بين البنين الا ان لكل
ابن الثلث فان حضر الشفيع اخذ الثلث الذي في يد الابن المقر له

بثلث الثمن ويقسم ثلث الثمن بين الابن المقر له وبين الاجنبي نصفان
فان كان الابن المقر له ورث مالا اخر الى ما وصل من ثمن الدار من جهة
الشفيع ويكون الجملة بين الابن وبين الاجنبي حتى يصل الى كل واحد
منهما تمام الخمسمائة فان كذبه الاجنبي في الشركة بان قال الاجنبي بعت
نصف الدار منه بخمسمائة فاما النصف الاخر فلا ادري لمن كان
ولم يكن بيني وبين الابن شركة وصدق الابن اباه فيما اقر من الشركة
فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هذا والاول سواء
وياخذ الشفيع ثلث الدار بثلث الثمن ويكون ثلث الثمن بين
الابن وبين الاجنبي نصفين وكان ينبغي ان يسلم ثلث الثمن هنا
للاجنبي لان الابن معترف بحق الاجنبي الى خمسمائة والاجنبي غير
معترف للابن بشي ولكن الصحيح ما ذكرنا ولو كذب الابن اباه وصدق
الغريب فان الامر كما قلت لم يكن لي في هذه الدار حق وانما
اقر لي الاب بباطل وقد اشترى ابي الغريب نصف هذه الدار
فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف اقرار المريض باطل ايضا غير
ان الشفيع ياخذ من الابن المقر له سدس الدار بسدس الثمن وفي
مثله اول هذا النوع قال ياخذ منه ثلث الدار بثلث الثمن اما على
محمد الاقرار في حق الاجنبي صحيح فيقضي ببيع الاجنبي نصف
الدار من المريض ياخذ الشفيع ذلك بالشفعة والنصف الاخر
يقسم بين البنين اثلاثا للابن ثلث النصف وهو سدس الكل
ولا ياخذ الشفيع من الابن المقر له في هذه المسئلة شيئا
والله تعالى اعلم **نوع اخر** قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا
رجل له امراتان واخ لاب وام فسالته احديهما في مرضه ان يطلقها
ثلاثا ففعل ثم اقر لها بمائة درهم دين من غير مهرها وقد استوفت

المراة مهرها ثم مات ولم يترك الا اربعين درهما فان مات الزوج عنها
بعد انقضاء العدة كان لها جميع الاربعين وان مات الزوج قبل
انقضاء العدة كان لها الاقل من ميراثها ومن الدين والميراث هنا
اقل لان ربع مال الزوج وذلك عشرة فيكون لها نصف ذلك وهو
خمسة ولو كان الزوج ترك مكان الاربعين درهما ثوبا قيمته اربعون
درهما ولم يترك مالا اخر فان مات الزوج قبل انقضاء العدة فليس
للمطلقة من هذا الثوب لانها استحقت من عين التركة بالميراث
فاما المطلقة لا تستحق عين الثوب بزعمها لان في زعمها انها صاحبة
الدين وصاحب الدين لا يستحق عينا من اعيان التركة وزعم كل انسان
معتبر فيباع من الثوب بخمسة دراهم ويعطى لها ذلك الا ان
ترضى ان تاخذ من الثوب بحقها فحينئذ كان لها ذلك وان مات
الزوج بعد انقضاء العدة يباع الثوب ويصرف الثمن كله اليها ولو ان
رجلا له اخ وامراة فسالته امراته في مرض موته ان يطلقها ثلاثا
فطلقها ثم اقر لها بدين مائة درهم غير صداقها وقد كانت
استوفت صداقها ثم اوصى لرجل بثلث ماله ثم مات الزوج من مرضه
وترك ستين درهما لا غير فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها
اخذت الستين كلها وان مات قبل انقضاء عدتها فالاقرار لا يصح لها
لكونها وارثة وقت الموت بزعم باقي الورثة والموصى له فيعطى
الموصى له ثلث الستين والباقي يقسم بين المراة وبين الاخ ارباعا
ولو ترك مكان الستين ثوبا قيمته ستون درهما فهو على التفصيل
الذي ذكرنا ثم ان محمدا رحمه الله فرق المسائل بما اذا اقر لها بدين
اخر غير دين الصداق لان اقرار الزوج لها الى تمام مهر المثل مقبول
وان كانت وارثة لثبوته بسبب ظاهر ولو ان رجلا طلق امراته

بلا ابي في مرض موته بشرا الطعام اقر لها بدين من غير صداقها واقر لاجنبي
بدين واوصى لرجل اخر بثلث ماله وترك اخا وارثا فان مات الزوج بعد
انقضا عدتها فالمراة تحاص الاجنبي لصحة الاقرار لها فيضرب
كل واحد منهما في تركة الميت بمقدار دينه فان فضل شي يعطى ثلث
ذلك للموصى له والباقي للاخ وان مات الزوج قبل انقضا عدتها فالاقرار
لها في هذه الحالة لم يصح ويبدا بدين الاجنبي فان فضل شيء يعطى
ثلث ما بقي للموصى له ثم ينظر الى ربع ما بقي والى المقر به فيعطى
لها الاقل وهذا الذي ذكرنا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله فاما على قول زفر رحمه الله الاقرار لها صحيح على كل حال
والمسلة معروفة في الاصل والجامع وقد ذكرنا جنس هذا فيما
تقدم قال محمد في الجامع مكاتب اقر لمولاه بالف درهم في صحته
وقد كان المولى كاتبه على الف درهم واقر لاجنبي بالف درهم في
صحته ايضا ثم مرض المكاتب وفي يده الف درهم فقضاها المولى
من الكتابة ثم مات من ذلك المرض وليس له مال غيرها فالالف
يقسم بين المولى وبين الاجنبي على ثلاثة اسهم سهمان للمولى
وسهم للاجنبي ولو ان المكاتب ادى الالف الى المولى من الدين
الذي اقر به للمولى في صحته ثم مات فالاجنبي احق بهذه الالف
ويبطل دين المولى ومكاتبته وكذلك لو لم يقبضها المولى ومات
وتركها فهي للاجنبي ولو ترك المكاتب ابنا ولد في كتابته فالاجنبي
احق بهذه الالف من المولى ويتبع المولى ابن المكاتب بالكتابة
والدين لقيامه مقام الاب ولو كان المكاتب عند قضاه المولى
من الدين المقر به قبل الموت ثم مات وترك ابنا مولودا في كتابته
كان الاجنبي احق بالالف ايضا ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين

والكتابة لقيامه مقام الاب في حق السعاية فيما على الاب واذا ادى
الابن بدل الكتابة والدين الذي على الاب لا ينتقض القضا الى الاجنبي
وان صارت الديون مستوية في القوة لما حكم بعتق المكاتب باداء
ولده لان الاستوا انما يعتبر حالة الموت التي هي حالة المزاحمة وقد
انعدم في ذلك الوقت ولو ان رجلا كاتب عبدا له على الف درهم
في صحة المكاتب واقرضه رجل اجنبي الفا في صحته ثم مرض المكاتب
فاقرضه المولى الفا بمعاينة الشهود فسرقت من المكاتب
وفي يد المكاتب الف اخرى فقضاها المولى من الالف القرض
ثم مات المكاتب من مرضه ذلك وليس له مال سوى الالف قضاها
المولى فالمولى احق بها من الاجنبي بخلاف ما لو اشترى المكاتب
في مرضه عبدا من المولى بالف وقيمة العبد الف ولرجل اجنبي على
المكاتب الف فهلك العبد في يد المكاتب وفي يد المكاتب الف
درهم لا غير فقضاها المولى من ثمن العبد ثم مات المكاتب من مرضه
ذلك ولم يترك وفاء فانما قبض المولى من لا يسلم للمولى وان كان
البيع وقبض الثمن بمعاينة الشهود قال محمد رحمه الله في
الكتاب الا ترى انه لو كان مكان المولى اجنبيا كان احق بها
من صاحب الدين في حالة الصحة وقال الا ترى انه لو قضى
مولاه وهو صحيح ولم يدفع الى الغرما شيئا ثم عجز بعد ذلك
كان جائزا كذا هنا مكاتب له على مولاه دين في حالة
الصحة فاقر في مرضه انه قد استوفى ماله على مولاه وعليه
دين الصحة ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك رجل كاتب
عبدا له على الف درهم في صحته ثم ان المكاتب اقر في مرضه
لاجنبي بالف درهم ثم مات المكاتب ولم يترك الا الف درهم فالاجنبي

احق بالالف من المولى وان كان دين المولى دين الصحه ودين الاجنبي
دين المرض بخلاف ما اذا كان دين الصحه لغير المولى حيث كان اولى
بالقضا من دين المرض وكذلك الجواب فيما اذا كان مات المكاتب
وترك تسعمايه درهم بل الحال اولى لانه لا وفا هنا ببدل الكتابه
حقيقه وحكما والله تعالى اعلم رجل كاتب عبده على الف درهم ثم مرض
المكاتب فاقر لمولاه بقرض الف درهم واقر لرجل اجنبي بقرض
الف درهم بعد ذلك او بدا بالاقرار للاجنبي ثم للمولى ثم مات وترك
الفي درهم يبدا بدين الاجنبي لان دينه اقوى فياخذ الاجنبي دينه
والالف الاخرى يعطى للمولى عن الكتابه دون الاقرار فان ترك
المكاتب فضلا على الفي درهم اخذ المولى الفضل على الالفين
من الالف الذي اقر المكاتب له بها اذا لم يكن المولى وارثا له بان
كان للمكاتب ابن او عصبه اما اذا كان المولى وارثا من ورثته
فلا شي له مما اقر به المكاتب له ولكن الفضل يكون ميراثا بين
المولى وبين ورثه المكاتب ان كان له ورثه وان لم يكن فالفضل
كله للمولى بالعصوبه كما لو لم يقر للمولى وكذلك لو لم تكن في يد
المكاتب حين مرض مايه دينار فاقر بانها وديعه عنده للمولى
ثم اقر للاجنبي بدين الف درهم ثم مات وترك الفي درهم والمايه
الدينار التي اقر بها لمولاه فانه يبدا بدين الاجنبي فيصرف
الالف اليه والدنانير تباع فيقضى من ذلك اولا بدل الكتابه
فان فضل شي كان الفاضل للمولى بحكم الاقرار الا ان يكون المولى
من ورثه المكاتب فحينئذ يكون الفضل ميراثا على مامر
رجل كاتب عبده على الف درهم واقرضه المولى الف درهم
وذلك في صحه المكاتب وترك الف درهم وله اولاد احرار

من امراه حره فان القاضي يقضي بالالف للمولى من الكتابه وليس
للمولى ان يجعلها من الدين فان كان له اولاد من امراه هي معتقه
غيره فالان جر ولا الاولاد الى مواليه ولو ترك اكثر من الف
درهم اخذ المولى الفضل حتى يستوفي الالف التي اقرضه فان
بقي شي بعد دين المولى الان يصرف الى الورثه رجل كاتب
عبده على الف درهم وللمكاتب ابنان حران هما وارثاه فمرض
المكاتب واقر لاحد الابنين بدين الف درهم واقر للمولى بدين
الف درهم ثم مات وترك الفي درهم فالمولى احق بالالفين يستوفي
احدهما من كتابته والاخر من دينه فان ترك اقل من الفين
يبدا بدين الابن والله تعالى اعلم **نوع اخر** واذا اقر المريض
في مرضه الذي مات فيه بالف درهم بعينها انها لقطه عندي
ثم مات ولا مال له غير هذه الالف فهذا على وجهين اما ان
صدقه الورثه فيما قال او كذبه الورثه فيما قال فان صدقه الورثه
فيما قال فانه لا يصير ميراثا بينهم ويتصدقون بها وان كذبه
الورثه فيما قال وقالوا لم تكن هذه لقطه فان على قول ابي يوسف
يصح اقراره بقدر الثلث ولا يصير قدر الثلث من الالف ميراثا
بين ورثته ويتصدقون به ولا يصح اقراره في حق الثلثين فيكون
ثلثا الالف ميراثا بين الورثه وقال محمد بانه لا يصح اقرار
المريض ويكون الكل ميراثا بينهم لا يتصدقون بشي منها
والله تعالى اعلم **نوع اخر** مريض اقر بعبد في يديه انه
باعه من ابنه هذا في صحته وقبض الثمن منه وصدقه في
جاحته وقبض الابن العبد ثم اودعه منه وصدقه الابن
المقر له احد اخوته وكذبه الثالث ثم مات الاب فان للابن المكذب

ان ينفسخ العقد في ثلث العبد ويأخذ عند ابي حنيفة رحمه الله
واذا انتقض البيع في الثلث تمكن العيب في الباقي فيتخير الابن
المشتري فيه ان شاء فسخ العقد في الباقي وان شاء امضاه
بحصته من الثمن فان اختار الامضاء وقد ترك الميت الف درهم
سوى العبد رجع في نصيبه ونصيب الابن المصدق من ذلك
بثلث الثمن وان اختار نقض البيع صار العبد كله ميراثا بين
البنين الثلاثة ورجع الابن المشتري بجميع الثمن في نصيبه
وفي نصيب الابن المصدق من العبد والالف المتروكة فاما
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس للابن المكذب ان ينفسخ
البيع في شيء من العبد ولا يتخير المشتري عندهما وان لزمه
زيادة غرم وهو فضل بثلث المال هذا اذا لم يكن في البيع محاباة
فاما اذا كان في البيع محاباة بان كان قيمة العبد الفين وقد
اقر المريض انه باع هذا العبد في صحته من ابنه هذا بالف
درهم وباقي المسئلة بحالها فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
هذا والاول سواء فاما على قولهما فللابن المشتري الخيار ان
شاء فسخ العقد وان شاء امضى فان اختار الامضاء بلغ الثمن
الى تمام القيمة في نصيب المكذب لرد الوصية في حقه فيغرم
المشتري ثلث الالفين للمكذب بعض ذلك حصته من المحاباة
ونصف ذلك حصته من الثمن ثم يرجع المشتري بنصف
ما غرم وذلك بثلث الالف في نصيبه ونصيب المصدق من
الالف المتروكة وان فسخ العقد ورد العبد صار العبد
ميراثا بين البنين الثلاثة اثلاثا ويرجع الابن المشتري بجميع
الثمن في نصيبه ونصيب المصدق فان قال المشتري انا

انقض البيع

انتقض البيع في حصة المكذب وذلك الثلث خاصة كان له ذلك واذا
فسخ العقد في نصيب المكذب رجع بثلث الثمن في نصيبه
وفي نصيب الابن المصدق والله تعالى اعلم

الفصل الحادي والعشرون في اقرار الوارث بعد موت المورث

هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في اقراره بالدين
على الاب قال محمد رحمه الله اذا مات الرجل وترك ابنا وترك الف
درهم ميراثا فاقر على ابيه لفلان دين الف درهم ولفلان لرجل
اخر الف درهم ان اقر للثاني موصولا بالاول صح الاقراران جميعا
وكان الالف بينهما نصفين وان كان الاقرار للثاني مفصولا فانه
فانه لا يصح الاقرار للثاني ويكون الالف للاول واذا صح الاقرار
للثاني متى كان موصولا صار كانه اقر لهما بان قال لكما على الف
درهم ولو قال هكذا كان الالف بينهما نصفين فكذلك هذا فرق
بين هذا وبينما اذا قال لامراته انت طالق وطالق قبل الدخول بها
فانه لا يقع الثاني ذكره موصولا بالاول او مفصولا وفرق بين هذا
وبين المريض فان المريض اذا اقر لرجل بالف درهم وسكت ثم اقر
للثاني تحاصا استحسانا وجعل كانه اقر لهما معا لاتحاد الحالة
وهي حالة المرض وان كانا متفرقين من حيث الحقيقة لكنه
يجعل بينهما وهنا لم يجعل الاقرارين كانهما وقعا بسبب اتحاد الحالة
الحالة فان الحالة متحدة في حق الوارث لانه حال صحة في حقه او
حال مرض قال ابو حنيفة رضي الله عنه واذا اقر الوارث
بالف وديعة بعينها لانسان ثم اقر للثاني بدين الف درهم على
ابيه فان الاقرار للثاني لا يصح وان ذكره موصولا بالاول وفي
باب الدين قال ان كان الاقرار للثاني موصولا بالاول صح والوجه

في ذلك ان الاقرار للثاني بمعنى الاستثناء في حق الاول لانه بالاقرار الثاني تبين ان حق الاول في خمسمايه بعدما اقر له بالالف وهذا هو معنى الاستثنا ان يذكر الفا وتبين بالاستثنا انه اراد به خمسمايه فيعتبر بالاستثنا صريحا والاستثنا صريحا انما يصح اذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه فاما اذا كان من خلاف جنسه لا يصح الاستثناء ومتى اقر بالدين ثم بالدين فالثاني من جنس الاول فكان الاستثنا معنى يصح اذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه ولا يصح اذا كان المستثنى من خلاف جنس المستثنى منه ومتى اقر بالوديعه ثم بالدين فالثاني من خلاف جنس الدين فلا يصح الاستثنا وان كان موصولا وكان قياس مسئلتنا من الوديعه ان لو قال هذه الالف وديعه لفلان وفلان وذكر الثاني موصولا بالاول وهناك الوديعه تكون بينهما لان الثاني من جنس الاول وقال ابو حنيفه رحمه الله لو قال لفلان الف درهم دين علي والدي ثم قال لا بل لفلان الف درهم كان الاقرار للثاني باطلا وان ذكره موصولا بالاول بخلاف ما لو قال ولفلان اخر الف درهم فانه يصح متى كان موصولا فان دفع الالف الى الاول هل يضمن للثاني فهذا على وجهين ان دفع الى الاول بغير قضا قاضي فانه يضمن للثاني الف درهم بلا خلاف بين علمائنا رحمهم الله وان دفع الى الاول بقضا قاضي فعلى قول علمائنا الثلاثه لا يضمن وعلى قول زفر يضمن ولو قال الرجل هذه الالف التي تركها الميت وديعه لي وقال الاخر لي على ابيك الف درهم دين فقال الوارث صدقتما قال ابو حنيفه رحمه الله يصح الاقراران جميعا وتكون الالف بينهما نصفين كما لو اقر بالدين ثم بالوديعه وقال ابو يوسف ومحمد بان الالف

كلها لصاحب الوديعه ولا يصح الاقرار للثاني كما لو اقر بالوديعه ثم بالدين والله تعالى اعلم نوع اخر قال محمد رحمه الله رجل مات وترك ابنين لا وارث له غيرهما وترك الف درهم على رجل فقال الغريم قد قبض الميت مني خمسمايه حال حيوته وصدقه احد الابنين في ذلك وكذبه الاخر فان للمكذب ان ياخذ من الغريم الخمسمايه الباقيه وليس للمصدق ان ياخذ من الغريم شيا وما اخذ المكذب من الغريم لا يشاركه المصدق فيه ولو ادعى الغريم ان الميت قبض منه جميع الالف وصدقه احد الابنين في ذلك وكذبه الابن الاخر فللمكذب ان ياخذ من الغريم خمسمايه وليس للمصدق ان يرجع على الغريم بشي وللغريم ان يحلف المكذب بالله ما تعلم ان اباك قبض مني جميع الالف فقد ذكر تحليف المكذب في هذا الفصل ولم يذكره في الفصل الاول فان حلف الجاحد واخذ من الغريم خمسمايه وترك الميت الف درهم اخرى سوى هذه واقتسم الاثنان تلك الالف بينهما فللغريم ان يرجع على المصدق وياخذ منه الخمسمايه التي ورثها وفي كتاب الاقرار من الامالي ان احد الابنين اذا اقر ان اباه كان اخذ الالف من الغريم وانكره الاخر لا يصدق المقر على الاخ وله ان يقبض من الغريم خمسمايه وليس للغريم ان يرجع على الابن المقر فيما في يده من ميراث الاب واستشهد في الكتاب فقال الا ترى ان الغريم لو قال اقرضت الميت الف درهم مثل الالف التي كانت له علي او قال كانت لي عليه الف درهم موجله ثم وجبت له علي الف درهم ثم حل الاجل ووقعت المقاصه بينهما كان له علي ونسما وجب لي عليه فصدقه احد الابنين دون الاخر وترك الميت الف درهم اخرى فالجاحد ياخذ من

الفريم نصيبه خمسمايه ويرجع الفريم على الابن المصدق بذلك فيما امانه
من ميراث ابيه فكذا فيما سبق وقال ايضا الا ترى لو ترك الميت الف
درهم فقال الفريم هذه الالف بعينها قد قبضتها اياه وصدقه
احد الابنين وكذبه الابن الآخر ورجع المكذب على الفريم بخمسمايه
واقتسما هذه الالف المتروكه بينهما الا ان تسلم هذه الخمسمايه
للمصدق وقد اقر ان اباهما قبضها ولم يستفد الفريم البراه بقدرها
ولم تقع المقاصه لا شك ان هذا امر قبيح ولكن الفريم يرجع على
المصدق بتلك الخمسمايه كذا فيما سبق وقال ايضا الا ترى
ان مريضا له ثلاثه بنين وله على احدهم الف درهم دين فقال قد
قبضت هذه الالف فهو بري من ابي قضا مما لي عليه وصدقه
بذلك الابن الفريم ثم مات المريض فانهما لا يصدقان الا بتصديق
باقي الورثه فان صدقهما احد الابنين الاخرين بري الابن الفريم
من نصيبه ومن نصيب المصدق وذلك ثلثا الالف ولزمه
نصيب المكذب وذلك ثلاثه الاف ويأخذ المكذب من الالف
العين التي تركها الميت نصيبه وذلك الثلث ويأخذ الابن الفريم
من الثلثين الباقيين الثلث الذي اخذه المكذب والله تعالى اعلم نوع
آخر اذا اقر المريض ان على ابيه لفلان الف درهم وفي يده دار
لابيه وعلى المريض دين في الصحه ورثته اولى بذلك فان فضل شي
كان في دين ابيه ولو كان اقر بذلك في صحته بعد موت الاب كان دين
ابيه احق والله تعالى اعلم

الفصل الثاني والعشرون

فيما يكون اقرارا بالابرا وما لا يكون وفي الابراء صريحا

واذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان دخل تحت البراه كل حق
هو مال وليس بمال كالكفاله بالنفس والقصاص وحد القذف

وما هو دين بدلا عما هو مال كالثمن والاجره او وجب بدلا عما ليس بمال
كالمهر وارش الجنايه وما هو غير مضمون كالغصب او امانه كالوديعه
كالوديعه والعاريه والاجاره وانما دخل تحت البراه الحقوق
كلها ما هو مال وما ليس بمال لان قوله لا حق لي نكره في موضع النفي
والنكره في موضع النفي تعم وقوله قبل فلان لا يخص الامانات لان
قبل كما تستعمل في الامانات تستعمل في المضمونات ايضا يقال
فلان قبيل فلان اي ضمين فلان قالوا وليس في البراآت كلمه
اعم واجمع من هذه الكلمه فانها توجب البراه عن الامانات والمضمونات
وعما هو مال وما ليس بمال وهذا بخلاف ما لو قال لا حق لي على فلان
فانه يتناول المضمون ولا يتناول الامانه لان على لا تستعمل الا في
المضمون بخلاف قوله قبل فلان وبخلاف ما لو قال لا حق لي عند
فلان فانه يتناول الامانه ولا يتناول المضمون لان عند تستعمل
في الامانات دون المضمونات بخلاف قوله قبل فلان وعلى هذا
لو قال فلان بري مما لي قبله دخل تحت البراه المضمون
والامانه ولو قال هو بري مما لي عليه دخل تحت البراه المضمون
دون الامانه ولو قال هو بري مما لي عنده فهو بري عن كل
شي اصله امانه ولا يبرا عن المضمون وان ادعى الطالب حقا
بعد ذلك واقام بينه فان كان ارخ وكان التاريخ قبل البراه
لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان التاريخ بعد البراه
تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يورخ بل ابهم الدعوى
ابهاما فالقياس ان تسمع دعواه ويحمل ذلك على حق وجب
له بعد البراه وفي الاستحسان لا تقبل بينته ولو اقر ان فلانا
بري من حقي قبله ولم يقل من جميع حقي ثم قال انما بري عن

بعض الحقوق دون البعض لا يصدق ويكون بريا عن الحقوق كلها ولو قال
رب الدين بريت من ديني علي فلان كان هذا ابراه للمطلوب كما لو
اضاف البراه الي المطلوب بان قال بري من ديني وكذلك لو قال هو في
حل مما لي عليه ولو اقر انه ليس له مع فلان شي كان هذا ابراه عن
الامانات لا عن الدين واذا اقر الرجل انه لا حق له علي فلان فيما اعلم
ثم اقام بينه ان له عليه حقا سمي قبل هذا الاقرار فانه تقبل بينته
وهذه البراه ليست بشي هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك
فيه خلافا من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفه
ومحمد رحمهما الله فاما علي قول ابي يوسف رحمه الله لا تصح دعواه
ولا تقبل منه البينه ومنهم من قال هذا عندهم جميعا وهو
الظاهر فانه لم يذكر فيه خلافا فعلي هذا احتاج ابو يوسف
الي الفرق بين البراه وبين الاقرار وكذا اذا قال في ظني او في راي
او فيما اظن او فيما احسب او في حسابي او في كتابي فهذا كله
باب واحد ولو قال قد علمت انه لا حق لي علي فلان لم اقبل
منه بينته ولو قال هو بري من السرقه التي ادعيت قبله فلا
ضمان ولا قطع ولو قال انا بري من هذه الدار ثم ادعاها واقام
البينه لم تقبل بينته الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراه فتقبل
بينته عليه ولو قال قد خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا
لان الخروج منها بالبدن ممكن ولا يتيقن الخروج من الدعوى
بالشك بخلاف الحيوان فان الخروج منها بالبدن ممتنع
فصارت عباره عن الخروج من الدعوى فان قال قد خرجت
من هذه الدار علي مايه درهم فهذا اقرار انه لا حق له فيها فان قال
قبضت المايه والذي في يده الدار يقول الدار داري وقد اخذت مني

المايه بغير حق فالقول قوله مع يمينه فان نكل فقد اقر وان حلف اخذ المايه
وكان الاخر علي خصومته وفي دعوي المنتقي ابن سماعه عن محمد في
رجل خاصم رجلا في دار في يدعيها ثم قال ابراتك من هذه الدار او قال
قد ابراتك من خصومتي في هذه الدار او قد ابراتك من دعواي في
هذه الدار فهذا باطل وله ان يخاصم فيها ويقيم البينه عليه ثم
فياخذها الا تري انه لو صالحه علي نصفها واخذ وابراه من
كل شي ادعاه قبله من هذه الدار وغيرها ثم وجد بينه علي
الدار له ان ياخذ ما بقي من الدار ولكن لو قال المدعي قد بريت
من هذه الدار او قد بريت من دعواي في هذه الدار كان
جايزا ولا حق له فيها وان جا ببينه لم اقبلها وسياتي بعض
مسايل الابرا في كتاب الكفاله والحواله والله تعالي اعلم وفي
الاصل اذا قال الرجل لاخر احق لي فاشهد لي عليك بالف درهم
فقال نعم لا حق لك علي ثم اشهد له بالف درهم والشهود
يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شي ولا يسع الشهود
ان يشهدوا عليه لتصادقهما انه باطل والاشهاد علي الباطل
باطل وان قال اشهد لي عليك بالف درهم علي انها باطل او علي
انك بري ففعل لم يكن عليه منها شي ولو قال انا بري من هذا
العبد ثم ادعاه فاقام البينه لم تقبل هكذا ذكر في الاصل وهذا
وفصل الدار سوا وكذلك اذا قال خرجت من هذا العبد او قال
خرج هذا العبد عن ملكي او قال عن يدي ثم ادعاه واقام البينه
لم تقبل قيل هذا الجواب في قوله خرج عن يدي لا يكاد يصح
لانه يمكنه ان يقول هو ملكي لكن خرج عن يدي بحكم غصب و
ذي اليد والله تعالي اعلم

الفصل الثالث والعشرون
في الاقرار بالنكاح والطلاق والرق

واذا اقر الرجل انه تزوج فلانه بالف درهم في صحته او مرضه
وصدقته المراه بعدما مات وعمل تصديقها حتى كان لها المهر
والميراث فبعد ذلك ينظر ان كان اقرار الزوج في مرض موته
وكان المهر الذي سمي لها مثل مهر مثلها او اقل كان لها جميع
ذلك وان كان الذي سمي لها اكثر من مهر مثلها بطل الفضل
وذكر في شهادات الجامع بخلاف ما ذكر هنا وصوره ما ذكر
ثمه امراه قالت لزوجها تزوجتني وانا معتده فلان وقال
الزوج تزوجتك بعد انقضا عدتك فالقول قول الزوج وقضي
بالنكاح بينهما فاذا قضي القاضي بالنكاح بينهما هل يسعها
اخذ ميراثه انها علمت انها كانت منقضية العده وقت
القضا يحل لها ذلك عند ابي حنيفه وابي يوسف الاول وان
علمت انها كانت في العده وقت القضا لا يحل لها ذلك
وان عادت الى تصديق الزوج وقالت كنت منقضيه العده
حال ما تزوجتني ان عادت الى تصديقه حال حيوه الزوج حل لها ان
تاخذ ميراثه وان عادت اليه بعد ما مات موت الزوج لا يحل لها
اخذ ميراثه فاما اذا اقرت المراه انها تزوجت فلانا وصدقها
الزوج بعد ما مات فعلى قول ابي حنيفه لا يعمل تصديقه
حتى لا يرث منها وقال ابو يوسف ومحمد يعمل تصديقه وكان له
الميراث ولو قال تزوجت فلانه وقلت ان شا الله فهذا
ليس باقرار بالنكاح بل هو انكار له حتى لو قالت هي ما قال ان
شا الله كان القول قول الزوج وكذلك ان قالت هي ذلك
وكذلك الطلاق والعتاق ولو قال لها الم اتزوجك امس اليس
تزوجتك امس فقالت بلى فهذا اقرار منهما بالنكاح ولو قال لها

تزوجتك امس فقالت لا ثم قالت بلى فقال الزوج لا لزمه النكاح ولو
قال لها الم طلقتك امس فهذا اقرار منه بالنكاح والطلاق جميعا
وتقدير كلامه طلقتك امس ولو قال هذا طلقتك امس فهذا اقرار
بالنكاح وليس باقرار بالطلاق ولو قال لامراه حره هذا ابني
منك فقالت نعم فهذا اقرار بالنكاح وكذلك اذا قال لها هذا ابني
منك فقالت نعم فهذا اقرار بالنكاح وكذلك اذا قال لها هذا ابنك قال
ذلك لامراه حره فقالت نعم فهذا اقرار بالنكاح ويكون اقرار النكاح
جايز ولو كانت المراه التي قال لها هذه المقاله امه لا يكون
هذا اقرارا بالنكاح ولو قالت امراه لرجل طلقني كان هذا منها
اقرارا بالنكاح وكذلك اذا قالت قد طلقتني امس كان هذا
اقرارا بالنكاح وكذلك اذا قالت خالعتني امس كان اقرارا بالنكاح
وكذلك اذا قالت اخلعني كان هذا اقرارا بالنكاح وكذلك اذا
قال الزوج لها اختلعي مني بمال كان اقرارا من الزوج بالنكاح
ولو قالت المراه طلقني فقال الزوج اختاري او قال لها
امرك بيدك في الطلاق او لم يقل في الطلاق فهذا من الرجل
اقرار بالنكاح فرق بين هذا وبينما اذا قال الزوج ابتدا اختاري
او قال امرك بيدك فانه لا يكون اقرارا بالنكاح ولو قال والله لا
اقربك لم يكن هذا اقرارا منه بانها امراته بخلاف ما لو قال
انا منك مولي فانه يكون اقرارا بالنكاح واذا قال لها انت علي
حرام او قال بانيه او بتة او امرك بيدك او اختاري او اعتدي
لم يكن هذا اقرارا بالنكاح الا ان تقول له طلقني فيقول الزوج
لها انت علي حرام ولو قال انا منك مظاهر فهذا اقرار منه
بالنكاح بخلاف ما لو قال انت علي كظهر امي فانه لا يكون

هذا طلقتك

اقرارا بالنكاح واذا قالت ظاهرت مني او آليت مني اقرار منها بالنكاح
واذا اقر الرجل انه طلق امراته قبل ان يتزوجها فالقول قوله ولا
يقع الطلاق وان قال طلقتها وانا مجنون فان كان ذلك قد عرف
منه لم يقع الطلاق وان لم يعرف يقع الطلاق فان تزوجها اليوم
واقر انه طلقها امس لا تطلق وان طلقها اليوم واقر انه تزوجها
قبل ذلك بثلاثة اشهر فقد ذكرنا هذا الفصل مع فروعه في
كتاب الطلاق ولو اقر بعد الدخول انه كان طلقها قبل ان يدخل
بها وقد سمى لها مهرا فان الطلاق واقع ولها نصف المسمى
باقراره بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول بعد الطلاق
حكي عن الشيخ الامام الزاهد الطواويسي انه قال هذا الجواب
مستقيم فيما اذا صدقته المراة على ذلك فاما اذا كذبته وقالت
انك طلقتني للحال فلها المسمى لا غير رجلان ادعيا نكاح امراة
ثم ان احدهما قال للمراة دست شوي خويش بكير وبرو فهذا
لا يكون اقرارا بالنكاح للمدعي الاخر ولو قال دست شوي خويش
اين بكير وبرو وقال دست اين شوي بكير وبرو يكون هذا
اقرارا بالنكاح للاخر واذا اقرت المراة انها امة فلان ولا يعرف
حالها في الرق والحرية فانه يصح اقرارها وتصير باقرارها امة
للمقر له يصنع بها ما يصنع بامته فقد اطلق اطلاقا حيث قال
وهي امته يصنع بها ما يصنع بامته ظاهره يدل على ان المقر له
وان علم انها كاذبة في اقرارها انها تصير امة له يسترقها
ويستخدمها ويستفرشها ومشايخنا قالوا الاصح ان يقسم
الجواب فيقال انما يملك التصرف فيها اذا علم انها صادقة فيما
يقول واما اذا علم انها كاذبة لا يحل له هذه التصرفات وكذلك

لعله مجهول

الرجل اذا كان مجهول الحال في الرق والحرية اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له في
اقراره فانه يصح اقراره وكذلك صبي او صبية يعقل ويتكلم اذا اقر بالرق
لغيره يصح اقراره عبدا او امة للمقر له اذا صدقه في اقراره والجواب في اللقيط
كالجواب في مجهول الحال في الرق والحرية وهذا كله اذا لم يعرف حريته بنوع
دليل فاما اذا عرف حريته بدليل بان عرف ان اباه حر الاصل او ثبت
حريته بالشهرة فالقاضي لا يصدقه في اقراره ولا يجعله مملوكا للمقر له
لتيقنه بكذبه في اقراره وكذلك اذا كان القاضي قضى عليه بحكم من احكام الاحرار
بان جنى او جني عليه وقضى القاضي بارش الاحرار ثم لا يصدقه في اقراره
بالرق وكذلك اذا عرف كونه معتق رجل فاقر بالرق لانسان لا يصح
اقراره فان اقر المعتق بذلك وصدقه اجيزت اقراره هكذا ذكر في الاصل
قال مشايخنا ليس طريقه انهما بهذا التصادق يبطلان حرية ثبتت
بدليلها وانما طريقه ان بتصادقهما يتبين ان الحرية لم تكن ثابتة له من قبل
هذا المعتق لكونه غاصبا له واذا باع عبدا او دفعه الى المشتري وذهب
به المشتري الى منزله والعبد ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهذا منه
اقرار بالرق والاصل في جنس هذه المسائل ان كل تصرف مشترك في جوازه بين
المملوك والحر وذلك نحو الاجارة والنكاح والخدمة والانقياد والاستسلام
من المحل لمثل هذا التصرف لا يكون اقرارا بالرق لان المملوك كما ينقاد
هذه التصرفات فالحر ينقادها ايضا فلا يمكن ان يجعل الانقياد
لمثل هذه التصرفات اقرارا بالرق دلالة وكل تصرف يختص جوازها
بالمماليك ينظر ان كان يوجب حقا في المحل للغير فالانقياد والاستسلام
من المحل لمثله يكون اقرارا بالرق وذلك نحو البيع مع التسليم
والرهن والدفع بالجناية والهبة وان كان تصرفا يختص الا انه لا يوجب
حقا في المحل كالعرض على البيع فالانقياد والاستسلام لمثل هذا

التصرف لا يكون اقرارا بالرق دلالة واذا باع ولم يسلم وهو ساكت لم يذكر
محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
هذا اقرار بالرق وبعضهم قالوا لا يكون اقرارا بالرق واذا قال اعتقني
فهو اقرار بالرق وكذلك اذا قال اعتقني امس وكذلك قوله هلا اعتقني
اقرار بالرق قال محمد رحمه الله في الجامع رجل مجهول اشترى عبدا
واعتقه ثم اقر المعتق انه لفلان وصدقه فلان في ذلك والمعتق مجهول
فالمقر عبد للمقر له ولا يبطل الاعتاق لان ... واعلم ان مشتري
مجهول الحال واعتاقه صحيح لانه حر ظاهرا واقراره بعد ذلك انه
عبد يتضمن شيئين ثبوت الرق عليه وبطلان الحرية الثابتة للمعتق
من حيث الظاهر فاعتبر اقراره في حق ثبوت الرق عليه ولم يعتبر
في حق بطلان الحرية الثابتة للمعتق فلما عرف ان اقرار الانسان
حجة عليه وليس بحجة على غيره فان مات المعتق وترك مالا فان
ترك عصبة فالمال للعصبة لان اقرار المقر بالرق لم يصح في حقهم
وان لم يترك عصبة كان ماله للمقر له بالرق ولو كان المعتق مات
وترك بنتا فنصف الميراث يكون للبنت والنصف الاخر للمقر له
ولو ان هذا المعتق لم يمت ولكن جنى جناية سعى فيها ولا يعقلها عنه
احد لانه اوجب عليه السعاية يسعى في الاقل من قيمته ومن الارش
كالمكاتب اذا جنى او في تمام الارش كالحر اختلف المشايخ فيه
بعضهم مالوا الى القول الاول وبعضهم مالوا الى القول الثاني وهو
الاصح فلو ان المقر له اعتق العبد ثم مات معتق المقر ولم يترك
عصبة كان ميراثه للمقر له ولو كان للمعتق المقر عصبة فميراثه
لعصبته ولو كان للمعتق بنت لا وارث له سواها كان لها نصف
الميراث والنصف الثاني للمقر له والله تعالى اعلم قال محمد رحمه الله في

الجامع ايضا مجهولة الحال اذا تزوجت رجلا جاز النكاح بناء على ظاهر
حريتها فان ولدت منه اولادا كانوا احرارا بناء على حرية الام من حيث
الظاهر فان اقرت بالرق بعد ذلك لانسان وصدقها المقر له وكذبها
الزوج في ذلك صح اقرارها في حقها دون زوجها حتى لا يحكم بفساد
النكاح ويحكم بثبوت الرق عليها للمقر له واما الاولاد الذين ولدوا
قبل اقرارها بالرق والذين كانوا موجودين في البطن وقت الاقرار
عرف ذلك بمجيء الولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فهم احرار
واما الذين حدثوا بعد الاقرار بالرق فهم ارقاء عند ابي يوسف وقال
محمد هم احرار وفي اقرار الاصل امراة مجهولة في يديها ابن لها لا
ينطق فقالت انا امة فلان وابني هذا عبده فهي مصدقة فهي وابنها
مملوكان للمقر له وفي عتاق الاصل انها لا تصدق في حق الابن ولا يصير
الابن رقيقا وان كان ابنها يتكلم فقال انا حر الاصل فالقول قوله
وفي اقرار الاصل ايضا امراة ورجل مجهولا الحال في ايديهما ابن لهما لا يتكلم
فاقرا بالرق على انفسهما صح اقرارهما بالرق على الابن وفي عتاق الاصل
انه لا يصح اقرارهما وان قالا انا مملوكان لفلان وابننا هذا مملوك لفلان
آخر كان القول ما قالا ان صدقهما مولاهما وان كذبهما في الابن فهو عبد
له معهما على رواية اقرار الاصل ذكر في الجامع ما يليق من هذا الجنس
تبتني على اصل ان كل حكم لو صح اقرارها بالرق في حق ذلك الحكم يتضرر
الزوج بخارجه لا يمكنه دفعه لا يصح اقرارها بالرق في حق ذلك الحكم
وكل حكم اذا صح اقرارها بالرق في حق ذلك الحكم لا يتضرر به
الزوج او كان يتضرر لكنه يمكنه دفع الضرر يصح اقرارها بالرق في حق ذلك
الحكم اذا ثبت هذا فنقول لو اعتقها المقر له بعد ما قضى
القاضي عليها بالرق صح اعتاقه اياها ولكن ليس لها خيار العتق

لانه يتضرر به الزوج على وجه لا يمكنه التدارك فلم يصح اقرارها بالرق في
حق ثبوت هذا الحكم ولو آلى منها فمضى شهران ثم اقرت بالرق
فمدة ايلائها اربعة اشهر وان اقرت بالرق بعد ما مضى شهر فمدة ايلائها
شهران لان في الوجه الثاني لو صححنا اقرارها في حق الحكم يمكن الزوج
من دفع الضرر عن نفسه بان يفيء اليها ولا كذلك في الوجه الاول
والله تعالى اعلم قال محمد رحمه الله ويستوي في هذا ان علم الزوج باقرارها
بالرق او لم يعلم لانه لا يمكن للزوج دفع الضرر علم به او لم يعلم وهذا
الجواب ظاهر فيما اذا اقرت بالرق بعد ما مضى شهران من وقت
الايلاء انما يشكل فيما اذا اقرت بالرق بعد ما مضى شهر لان الزوج
هنا ان علم باقرارها بالرق يمكنه دفع الضرر واذا لم يعلم لا يمكنه دفع
الضرر فكيف تستقيم التسوية حتى قال بعض مشايخنا مراد محمد
من هذا ما اذا اقرت بالرق بعد ما مضى من مدة ايلائها شهران
وذكر في الزيادات ما يؤيد هذا فقال مجهولة الحال اذا اقرت بالرق
بعد ما طلقها الزوج واحدة ثم طلقها الزوج اخرى فان علم الزوج
باقرارها وقع الطلاق الثاني حرمت حرمة غليظة وان لم يعلم
لم تحرم فقد فرق بين العلم وعدم العلم ومن مشايخنا من فرق بين
المسألتين وهو الاصح ولو طلقها الزوج واحدة فمضى من عدتها حيضة
ثم اقرت بالرق كانت عدتها حيضتين ولو اقرت بالرق بعد ما حاضت
حيضتين كانت عدتها ثلاث حيض ولو ان الزوج آلى منها فمضى شهر
ثم آلى منها فمضى شهر ثم اقرت بالرق فمدة الايلاء الاول اربعة اشهر
ومدة الايلاء الثاني شهران فاذا مضى شهر من وقت الاقرار وقعت
تطليقة بالايلاء الثاني وبقي من الايلاء الثاني مدة الايلاء الاول
وكذلك لو آلى منها ثم قال اذا مضى شهران فوالله لا اقربك فلما مضى شهران

اقرت بالرق كانت مدة الايلاء الاول اربعة اشهر ومدة الايلاء الثاني شهران
فاذا مضى شهران بعد الاقرار بانت بتطليقتين بحكم الايلائين والله تعالى
اعلم ولو قال لها اذا جاء راس الشهر فانت طالق ثنتين ثم اقرت
بالرق ثم جاء راس الشهر وقعت تطليقتان وله ان يراجعها وكذلك لو
قال الرجل امر امراتك بيدك في تطليقتين ان شئت ثم اقرت بالرق ثم
طلقها الرجل ثنتين لم تحرم عليه وقال في بعض الروايات انها تحرم
ولو كان التفويض توكيلا او تمليكا فانها تحرم عليه ثم في فصل التوكيل
لم يشترط علم الزوج باقرارها بالرق وشرط ذلك في الزيادات
وكذلك لو علق طلاقها ثنتين بفعلها فاقرت بالرق ثم فعلت ذلك
طلقت ثنتين ولم تحرم عليه ولو كان علق بفعل نفسه ففعل بعد ما
اقرت بالرق حرمت عليه قال في الكتاب وسواء كان فعلا لها منه
بد او لا بد لها منه مثل كلام الاب وصلاة الظهر وما اشبه ذلك
ذلك ولو ان هذه المجهولة اقرت انها ابنة ابي زوجها وصدقها
ابو الزوج وكذبها الزوج فالقاضي يفرق بينهما وعلى قياس الاقرار
بالرق ينبغي ان لا يصح اقرارها في حق الزوج ولو ان اختين معروفتين
انهما اختان وهما توأمان تزوج رجل احديهما فاقرت الاخرى انها ابنة
ابي زوج اختها وصدقها المقر له بذلك وكذبتها اختها وزوج اختها
فالقاضي يفرق بين اختها وبين الزوج واذا اقر الرجل انا عبد فلان
فقال فلان لا ثم قال هو عبدي كان عبدا له ولو كان في يدي رجل عبد
اقر به لفلان فقال فلان لا ثم قال هو عبدي وذو اليد يقول هو
عبدي فهو عبد صاحب اليد ولو كان في يدي رجل عبد فقال
هذا عبد فلان ثم قال بل هو لي واقام البينة لا تقبل بينته وفي
المنتقى عبد قال لرجل انا ابن امتك هذه اي امة كذا ولدتني في

مملكه ولكني حرة ما ولدت الاخرى فالقول قوله ولا يكون عبدا والله تعالى
اعلم

الفصل الرابع والعشرون في الاقرار بالنسب

والعتق وامية الولد والتدبير قال محمد رحمه الله في دعوى الاصل يصح
اقرار الرجل باربعة يعني بالولد بشرط ان يكون المقر له بحال يولد لمثله
وان لا يكون المقر له ثابت النسب من غيره وان يصدق المقر له المقر
في اقراره اذا كان له عبارة صحيحة وبالوالد اذا كان المقر يولد لمثله
وان لا يكون المقر ثابت النسب من غيره وان يصدقه المقر له اذا
كان له عبارة صحيحة وبالمراة اذا صدقته واذا كانت خالية عن
زوج وعدة وان لا يكون تحت المقر اختها او اربع سواها وبالمولى
بان اقر ان هذا معتقي او اقر ان هذا معتقي اذا صدقه المقر له وان لا
يكون للمعتق في الصورة الاولى وللمعتق في الصورة الثانية
ولا ابا من الغير ولا يصح اقراره بما عدا هولاء نحو الاخ والعم والخال
ومن اشبههم وتفسير صحة الاقرار فيما ذكرنا اعتبار الاقرار فيما يلزم
المقر والمقر له من الحقوق وفيما يلزم غيرهما حتى انه اذا اقر بالابن
مثلا فالابن المقر له يرث مع ساير الورثة المقر وان جحد ساير
الورثة نسبه ويرث ايضا من ابي المقر وهو جد المقر له وان جحد الجد
نسبه وتفسير عدم صحة الاقرار فيمن ذكرنا عدم اعتبار اقراره
فيما يلزم غير المقر والمقر له من الحقوق اما فيما يلزمهما من الحقوق
فاقراره صحيح معتبر حتى ان من اقر مثلا باخ وله ورثة سواه يجحدون
اخوته ثم مات المقر لا يرثه الاخ مع ساير ورثته وكذلك لا يرث من
ابي المقر اذا كان الاب يجحد نسبه اما ما يستحق النفقة على المقر
حال حيوته واقرار المراة يصح بثلاثة بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح
بالابن فقد فرق بين المراة وبين الرجل في حق الاقرار بالابن قال

بعتق
نس

بعض مشايخنا ما ذكر ان اقرار المراة بالابن لا يصح محمول على ما اذا كان لها زوج
معروف فاما اذا لم يكن لها زوج معروف ينبغي ان يصح اقرارها وذكر في كتاب
الاقضية اذا ادعت امراة على رجل انه ابنها او على امراة انها ابنتها
واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها فقد جعل النسب منها مقصودا
حتى قال يقبل بينتها حال غيبة الاب وان لم تدع نسبه حقا او مالا
لنفسها وهكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وروي عن ابي يوسف
انه لا يقبل بينتها قيل ما روي عن ابي يوسف لا تقبل بينتها قياس وما
ذكر في الاقضية وذكره الخصاف استحسان ومن قال من المشايخ ان اقرار
المراة بالابن انما لا يصح اذا كان لها زوج معروف يقول في فصل البينة
انما تسمع منها البينة اذا لم يكن لها زوج معروف حتى لا يصير حاملة
النسب على غيرها اما اذا كان لها زوج معروف لا تسمع منها البينة
ومن المشايخ من قال البينة مسموعة منها على كل حال سوا كان لها
زوج معروف او لم يكن وفرق هذا القايل بين فصل الاقرار وبين فصل
البينة قال واقرار الرجل بابن الابن نظير اقراره بالاخ والعم وما اشبههما
قال في الاصل امراة تقر بصبي انه ابنها وشهد لها القابلة ثبت
النسب منها اذا صدقها الصبي في ذكر والوا ما ذكر من الجواب ان النسب
ثبت بشهادة القابلة اذا محمول على ما اذا لم يكن ثمه منازع بان ادعت
نسب هذا الولد من رجل وذلك الرجل ينكر لا يثبت النسب بشهادة
القابلة في قولهم جميعا وانما يثبت نسبه بشهادة رجلين او رجل
وامراتين قال في دعوى الاصل رجل ملك عبدا في صحته واقر في
مرضه انه ابنه ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه
ويعتق ويرثه ولا يسعى في شيء وان لم يكن له مال غيره وكان عليه دين
تحيط بقيمته وكذلك اذا ملك معه امه وقد ملكهما في حالة

الصبي بدل
اما اذا كان ثمه منازع

الصحة لا سعاية على الام هذا اذا ملك العبد وحده او مع امه في حالة
الصحة فاما اذا ملك العبد في مرضه واقر بنسبه ثبت نسبه ايضا
وعتق عليه وهل تجب على الولد السعاية فهذا على وجهين الاول ان لا
يكون للمريض مال اخر تخرج العبد من ثلثه وفي هذا الوجه تجب عليه
السعاية ثم في اي قدر يسعى ذكر ان على قول ابي حنيفة يسعى في
ثلثي قيمته وعندهما يسعى في جميع قيمته الا قدر ما يخصه من
الميراث هذا اذا لم يكن للمريض مال يخرج العبد من ثلث ماله
فاما اذا كان للمريض مال يخرج العبد من ثلث ماله فعلى قولهما
يرث العبد منه ويسعى في قيمته الا قدر ما يصيبه من الميراث
واما على قول ابي حنيفة يرث ولا يسعى في شيء من قيمته قال محمد
في الزيادات غلام صغير بين رجلين وهو لا يعبر عن نفسه
قال احد الرجلين لصاحبه هذا ابني وابنك او قال ابننا ثبت
نسب الولد منه صدقه شريكه في ذلك او كذبه وكذلك ابنك وابني
ووصل قوله ابني بقوله ابنك كان الجواب كما ذكرنا لانه حين قال ابنك
فقد اقر بالنسب على الشريك فيتوقف على تصديق الشريك
فاذا قال وابني قبل تصديق الشريك فقد اقر بالنسب على نفسه
ونفذ ذلك عليه فيبطل حق الشريك وقد ذكر في ابواب الدعوى
من هذا الكتاب في امة بين رجلين جاءت بولدين في بطنين مختلفين
فقال احدهما الاكبر ابن شريكي والاصغر ابني وصدقه شريكه
في ذلك ثبت نسب الاكبر من شريكه وصارت الجارية ام ولد
لشريكه وان ثبت نسب الاصغر من المقر في الحال من غير
التوقف ونسب الاكبر توقف على التصديق ثم اذا ثبت النسب
من المقر في هذه المسايل ان كان الشريك صدق المقر في اقراره لا ضمان

على المقر لشريكه لتصادقهما على ان الغلام حر الاصل وان كان قد كذبه
صار كعبد بين اثنين اعتقه احدهما لان النسب لم يعرف الا بقوله فكان
عتقه مضافا الى دعوته فصار معتقا والحكم في العبد المشترك بين رجلين
اعتقه احدهما معروف هذا اذا قال ذلك موصولا فاما اذا قال ذلك
مفصولا بان قال هذا ابني وسكت ثم قال وابنك فهو ابن المقر وان قال
ابنك وسكت ثم قال وابني فصدقه شريكه فهو ابن الشريك وان
كذبه شريكه في ذلك لم يثبت النسب من الشريك وهذا ظاهر وهل
يثبت من المقر على قول ابي حنيفة لا يثبت وعلى قولهما يثبت بناء
على ان من اقر لغيره بما لا يحتمل الفسخ وكذبه المقر له ثم ادعى
ذلك لنفسه على قول ابي حنيفة لا يصح دعواه لنفسه وعلى
قولهما يصح اصله اذا اقر بنسب ولد منه من عبده وكذبه
العبد ثم ادعى نسبه لنفسه على قول ابي حنيفة لا يصح وعلى
قولهما يصح وثبت النسب منه فهذا على ذلك ولو قال الشريك
في هذه الصورة هو ابني وابنك او قال هو ابنك وابني او قال هو
ابننا فهذا كله تصديق حتى يثبت النسب من الشريك ولو قال
الشريك في هذه الصورة ليس ابننا او قال ابنك دوني ثم قال
بعد ما سكت هو ابني لم يثبت نسبه منه وهل يثبت نسبه
من المقر فهو على الاختلاف الذي ذكرنا وهذا كله اذا كان الغلام
صغيرا لا يعبر عن نفسه فاما اذا كان كبيرا او صغيرا يعبر عن
نفسه ان كان مقرا بالرق لهما فهو والذي لا يعبر عن نفسه
سواء وان لم يقر بالرق لهما يرجع في ذلك الى قوله فان اقر انه ابن
المقر فهو ابن المقر وان اقر انه ابن المقر له فهو ابن المقر له ان صدقه
المقر له وان انكر نسبه منهما لم يثبت نسبه من واحد منهما

لعله امته

جاريه بين رجلين جاءت بولد فقال احدهما لصاحبه هو ابني وابنك او قال هو
ابنك وابني او قال هو ابننا والغلام صغير لا يعبر عن نفسه او يعبر عن نفسه
وصدقه صاحبه في ذلك ثبت النسب من المقر ولا يرجع هنا الى
الغلام وتصير الجاريه ام ولد للمقر ولا يضمن المقر شيا من قيمه الولد
ويضمن المقر لشريكه نصف قيمتها ام ولد موسرا كان المقر او
معسرا فقد فرق بين ضمان الولد وبين ضمان الجاريه ولم يبطل ضمان
الجاريه فابطل ضمان الولد بتصديق صاحبه ولم يبطل ضمان الجاريه بتصديق
صاحبه ثم هذا يشكل على قول ابي حنيفه لانه لا قيمه لماليه ام
الولد عنده والوجه في ذلك ان يقال لم يرد محمد بقوله يضمن المقر
نصف قيمتها ام ولد ضمان ام الولد على الحقيقه وانما اراد به تقدير
ضمانها بضمان ام الولد وهذا لان ضمان الجاريه ضمان تملك لان المقر يملك
نصيب شريكه بالاستيلاد وانما يملك نصيب شريكه ام ولد لان
ام الولد لا يقبل التمليك وانما يملك نصيبه قنه فيضمن نصف
قيمتها قنه الا ان الشريك باقراره انها ام ولدهما ابراه عن بعض الضمان
وصح ذلك منه مما بقي من الضمان ضمان القنه الا انه مقدر بضمان ام الولد
فمحمد اراد بقوله يضمن نصف قيمتها ام ولد تقدير ضمان نصف قيمتها
قنه بقيمه ام الولد اما ان يكون هذا ضمان ام الولد في الحقيقه فلا
ولا يضمن المقر شيا من العقر قال مشايخنا لم يرد محمد بقوله لا
يضمن المقر شيا من العقر ان العقر غير واجب اصلا بل نصف العقر
واجب عليه لاقراره بالوطء الا ان شريكه بتصديقه صار مقرا
بالوطء ايضا فوجب على كل واحد منهما نصف العقر وتعاديا قصاصا
فلا يضمن لوقوع المقاصه لا لان العقر غير واجب عليه اصلا هذا
الذي ذكرنا كله اذا صدق الشريك المقر فيما اقر به وان كذبه

لكن الجواب ايضا الا في خصله ان هنا يضمن المقر نصف العقر للشريك
رجلان اشتريا غلاما من السوق وكان عبد الرجل ولد عنده فقال
احدهما لصاحبه هذا ابني وابنك او قال هو ابنك وابني او قال هو ابننا
جميعا فقال صاحبه صدقت او قال كذبت فهو ابن المقر ولا يرجع
فيه الى قول الغلام وان كان يعبر عن نفسه فبعد ذلك ان صدقه شريكه
فلا ضمان عليه في الولد اصلا وان كذبه كان حكم الولد كحكم عبد مشترك
بين اثنين اعتقه احدهما وان قال الشريك هو ابنك دوني فعلى قول
ابي حنيفه لا يضمن المقر لشريكه شيا ولكن يسعى الغلام له في قيمته
وعلى قولهما يضمن المقر لشريكه ان كان موسرا رجلان اشتريا
عبدا فادعى احدهما انه ابنه ثم اقر على صاحبه انه اعتقه قبل ان يدعيه
وصدقه صاحبه انه بري المقر من الضمان جاريه بين رجلين ادعى
احدهما انها ام ولده وقال شريكه كنت اعتقتها قبل ان تقر بهذا
وكذبه المقر فالجاريه ام ولد ~~وقال شريكه كنت اعتقتها~~ للمقر وضمن
المقر لشريكه نصف قيمتها عبد بين رجلين قال احدهما لصاحبه
اعتقناه او قال اعتقته انا وانت او قال اعتقته انت وانا وصدقه
صاحبه في ذلك عتق العبد عنهما وصار مولى لهما وان كذبه صاحبه
عتق على المقر باقراره وصار كعبد مشترك بين اثنين اعتقه احدهما
فيكون للشريك خيارات ثلاثه عند ابي حنيفه وعندهما يتعين
الضمان ان كان المقر موسرا او السعايه ان كان معسرا والمسئله
معروفه وولا نصيب المقر له وولا نصيب شريكه موقوف فان
عاد الشريك الى التصديق رد ما اخذ من الضمان او السعايه
جاريه بين رجلين قال احدهما لصاحبه هذه ام ولدي وام ولدك
او قال ام ولدك وام ولدي او قال ام ولدنا فان صدقه صاحبه في ذلك

صارت الجاريه ام ولدهما فرق بين هذا وبينما اذا ولدت ولدا فقال احدهما لصاحبه
هو ابنك وابني او قال هو ابننا حتى ثبت النسب من المقر صارت الجاريه ام
ولد المقر ولا ضمان لواحد منهما على الاخر كما لو ادعيا معا وان كذبه صاحبه
في ذلك ضمن المقر لشريكه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا او ضمن ايضا
نصف العقر لشريكه ثم يكون نصف الجاريه ام ولد للمقر ونصفها يكون
موقوفا بمنزله ام الولد فان عاد الشريك الى التصديق صارت ام ولد
بينهما ويرد ما اخذ من الضمان وان لم يعد الى التصديق فنصفها ام ولد
للمقر ونصفها موقوف بمنزله ام الولد تخدم المقر يوما وتوقف يوما
وفي بعض النسخ تكتسب لنفسها يوما فان مات احدهما ففي فصل
التصديق عتقت ايهما مات ولا سعايه عليها للحي في قول ابي حنيفه
وفي فصل التكذيب كذلك تعتق ايهما مات جاريه بين رجلين قال
احدهما لصاحبه دبرتها انا وانت او قال دبرتها انت وانا او قال
دبرناها فان صدقه صاحبه في ذلك فهي مدبره لهما وان كذبه
صاحبه في ذلك صارت بمنزله جاريه بين رجلين دبرها احدهما
والحكم فيه معلوم ان عند ابي حنيفه للشريك خيارات خمسه
ان شا دبر نصيبه وان شا ترك نصيبه على حاله وان شا ضمن
المدبر ان كان موسرا وان شا استسعى الجاريه ان كان المدبر معسرا
وان شا عتق نصيبه على ما عرف فان ضمن المقر كانت الجاريه
نصفها مدبره للمقر والنصف الاخر موقوف فتخدم المقر يوما
وتوقف يوما وانما وجب التوقف لتوهم رجوع الشريك الى تصديق
المقر فان عاد الشريك الى تصديق المقر صارت مدبره بينهما
ورد على المقر ما اخذ من الضمان وان لم يرجع الى تصديقه الى
حتى مات احدهما فهذا على وجهين اما ان مات المقر او مات المنكر

وكل وجه من ذلك على وجهين اما ان صدق المقر الجاريه فيما قال او كذبته وقالت
دبرتني انت لا غير او قالت ما دبرني احد لكن تدبيرت عليك باقرارك
والمسأله مصوره فيما اذا لم يكن لهما مال سوى الجاريه فان مات المقر
وصدقته الجاريه فيما قال سعت في ثلثي نصف قيمتها لورثه المقر
فاما اذا كذبت الجاريه المقر فيما اقر سعت في ثلثي قيمتها
في ظاهر الروايه وروى الحسن عن ابي حنيفه انها تسعى في ثلثي
نصفها هذا اذا مات المقر واما اذا مات المنكر فان صدقت
الجاريه المقر فيما اقر فانها تسعى للمقر في جميع قيمتها وان كذبت
الجاريه المقر فيما اقر على ما ذكرنا فانها تسعى للمقر في نصف قيمتها
وذلك قيمه حصته ولم تسع في غير ذلك واما اذا ماتا جميعا
احدهما قبل الاخر فهذا على وجهين اما ان مات المقر اولا ثم المنكر
او مات المنكر اولا ثم المقر وكل ذلك على وجهين على نحو ما ذكرنا
وان مات المقر اولا ثم المنكر والجاريه قد صدقت المقر فيما اقر
فنقول حكم المسأله قبل موت المنكر ان يعتق النصف الذي هو حصه
المقر وتلزمها السعايه في ثلثي ذلك النصف فاذا مات المنكر بعد
ذلك وجب عليها السعايه في نصيب المنكر واذا وجبت السعايه
في نصيب المنكر للمقر صار ذلك تركه للمقر وازداد تركه المقر
لان تركته الى الان كانت نصف الرقبه والان صارت نصف رقبه
وقيمه نصف رقبه فاذا ازداد تركه المقر ازداد الثلث فيسلم
لها ثلث جميع الرقبه وتسعى في ثلثي جميع الرقبه وان كانت
الجاريه كذبت المقر فيما اقر فكذلك الجواب تسعى في ثلثي قيمتها
وان مات المنكر اولا ثم المقر والجاريه صدقت المقر فيما اقر فنقول
ذكر محمد رحمه الله حكم المسأله قبل موت المقر ان يلزمها السعايه

في كل قيمتها للمقر وقد ذكرنا ولم يذكر حكم المسئله بعد موت المقر ومشايخنا
رحمهم الله ذكروا في شروحهم انه يلزمها السعايه في كل قيمتها وذكر
الزعفراني انه يرفع عنها السعايه في ثلث النصف الباقي عند ابي
ابي حنيفه رحمه الله وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يرفع عنها السعايه
في ثلثي هذا النصف فان كانت الجاريه كذبت المقر فيما اقر فنقول
ذكر محمد حكم هذه المسئله قبل موت المقر انه يلزمها السعايه
في نصيب المقر لا غير وقد ذكرناه ولم يذكر حكمها بعد موت
المقر ومشايخنا ذكروا في شروحهم انه يلزمها السعايه في نصيب
المقر لا غير وذكر الزعفراني انه يرفع عنها ثلث السعايه واما
بيان مذهب ابي يوسف ومحمد في المسئله ان الجاريه تصير كلها
كلها مدبره باقرار المقر فبعد ذلك ان صدق الشريك المقر فهي
مدبره بينهما ولا ضمان على المقر وان كذبه ضمن المقر نصف
قيمتها لشريكه موسرا كان او معسرا اقر يكون نصفها مدبره للمقر
والنصف الاخر موقوف الى ان يعود الشريك الى تصديق المقر
فان عاد صارت مدبره بينهما ورد الشريك ما اخذ المقر وان لم
يعد حتى مات المقر سعت في ثلثي نصف قيمتها لورثه المقر ليس
عليها غير ذلك بالحال صدقت الجاريه المقر او كذبته قال محمد
في الجامع رجل له عبد ولعبده ابن ولابن العبد ابنان ولدا في
بطنين مختلفين وكلهم يولد مثلهم لمثل المولى فقال المولى في
صحته احدهم ولدي ثم مات قبل البيان فانه يعتق من الاول
ربعه ومن الاوسط ثلثه ومن الاصغر من كل واحد منهما ثلاثه
ارباعه وسعوا في الباقي فان رجل له عبد ولعبده ابنان ولدا في
بطنين مختلفين ولكل ابن ابنان منهم خمسه وكل واحد منهم يولد مثله

للمولى فقال المولى في صحته احد هولاء ولدي ثم مات المولى قبل البيان
فانه يعتق من الاول خمسه ويسعى في اربعه اخماسه واما الاوسطان
يعتق من كل واحد منهما ربعه ويسعى في ثلاثه ارباعه واما الاصغران
يعتق من كل واحد منهما ثلثاه قال رجل له عبد ولعبده ابنان
ولكل واحد من الابنين ابن ولكل واحد من ابني الابن ابن فهم سبعه
فقال المولى في صحته احد هولاء ولدي وكل واحد منهم يولد مثله
لمثل المولى ثم مات المولى قبل البيان عتق من الاول سبعه ويعتق
من كل واحد من الفريق الثاني بثلثه ويعتق من كل واحد من
الفريق الثالث خمسه ويعتق من كل واحد من الاصغرين خمسه اثمانه
والله تعالى اعلم

الفصل الخامس والعشرون

فيمن في يده مال الميت اذا اقر بوارث او موصا له
وفي الاملاء عن محمد رحمه الله رجل توفي وترك مالا في يدي رجل جا
رجل وادعى انه ابن الميت وادعت امراه انها زوجه الميت
وقال الذي في يديه المال صدقتما ولا اعلم له وارثا غيركما وكذب
كل واحد منهما صاحبه فالقاضي يتلوم زمانا ثم يعطي للابن المال
كله بعدما يستحلفه على علمه على دعوى المراه وكذلك لو كان الميت
امراه فادعى رجل انه زوجها فهو بمنزله المراه في ذلك وكذلك
لو اقر الذي في يديه المال بزوج او زوجه او اخ لاب او عمه او خاله
وكل ذي نسب ومولى العتاقه بمنزله النسب في هذا بيانه
اذا ادعت امراه انها ابنه الميت وادعى رجل انه اعتق الميت
الذي في يديه المال صدقتما او قال هذه ابنته وهذا مولاه اعتقه
او بدا بالمولى ثم بالابنه فهما سوا والمال بينهما نصفان وان
كانا متكاذبين بينهما لان الذي في يديه المال لم يقر بان الميت كان ممن

يورث بحال الا وهذا مولاه والاه له ويرثه له ومولي الموالاه بمنزله الزوجين
ولو ادعى رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله او كله وادعى الاخر انه اخوه
لابيه ولامه ووارثه لا وارث له غيره وصدقهما صاحب اليد فالاخ
اولى من الموصى له بالثلث وكذا الزوج والزوجه ومولي الموالاه اولى من
الموصى له بالثلث ولو جا رجل وادعى ان الميت عبده وان المال مال عبده
فهو احق به وجا رجل اخر وادعى انه ابن الميت وان الميت حر لم
يملكه قط وانه وارثه والذي في يديه المال يقول ان الميت عبد
وهذا ابن الميت وكذب كل واحد منهما صاحبه فان المال للمولى
دون الابن قال محمد اذا قال الذي في يديه المال لرجل انت اخوه
لابيه وامه ولا ادري له وارث اخر يحجبك عن الميراث وقال
المدعي انا اخوه لابيه وامه لا وارث له غيري لم يكن للاخ ميراث
حتى يعلم انه لا وارث له غيره ولو قال الذي في يديه المال انت
اخوه لابيه وامه وله اخ اخر لابيه وامه ووارثه وانتما وارثاه
لا نعلم له وارثا غيركما وقال المدعي انا اخوه لابيه وامه ووارثه
لا وارث له غيري فان القاضي يتاني في ذلك فان جا وارث اخر
والا دفع المال كله الى هذا المدعي ولو ان رجلا في يديه مال
لامراه ماتت المراه فقال الذي في يديه المال اني زوجها
وهذا الرجل اخوها لابيها وامها ولا ادري لعل لها ابن او
ابن يحجب هذا عن الميراث فقال الاخ انا وارثها لا وارث لها
غيري ولست بزوج لها فالقاضي لا يعطي الاخ شيا حتى يعلم
انه لا وارث لها غيره ويقف المال في يد الزوج ويتاني ويتلوم
حتى يعلم انه لا وارث لها غير الزوج ولو كان الذي في يديه المال
امراه وهذا المال لرجل فقالت المراه التي في يديها المال انا

زوجه الميت وهذه المراه زوجته ايضا وهذا الرجل مولى الميت
قد كان اسلم الميت على يديه ووالاه وقالت تلك المراه انا زوجته
دونكما وقال مولى الموالاه انا وارثه دونكما فالقاضي يجعل ربع
المال بين الزوجتين والباقي لمولى الموالاه رجل في يديه مال الرجل
مات صاحب المال واقر الذي في يديه المال ان الميت اوصى
لهذا بجميع هذا المال واقر انه اوصى لهذا الرجل الاخر بجميع هذا
المال وقال ذلك الرجل ان الميت اوصى لي بجميع هذا المال وقال ذلك
الرجل الاخر ان الميت اوصى لي بجميع هذا المال وما اوصى لك بشي
والمال بينهما انما يستحقان هذا المال بوصيه حادثه ولو ان الذي
في يديه المال قال ان الميت اوصى لهذا بجميع ماله واقر ايضا ان هذا
اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره وتكاذبا فيما بينهما
فان ثلث المال لصاحب الوصيه والثلثان للاخ ولو قال الذي
في يديه المال ان الميت اوصى لهذا بجميع ماله وقال ايضا ان الميت
اقر ان هذا ابنه او ابوه او مولاه مولى عتاقه او مولى موالاه وانه
لا وارث له غيره فالمال كله للوارث المقر به وللمولى ولو ان
الذي في يديه المال قال ان الميت اقر ان هذه زوجته وان هذا
ابنه وكل واحد منهما يكذب صاحبه فالمال للابن وكذلك اذا كان
مكان الابن اب او مولى عتاقه ولو كان الذي في يديه المال قال ان
الميت اوصى لهذا بجميع ماله ولكن لفلان بن فلان على الميت
دين كذا وكذا وصدقه المقر له بالدين والموصى له يدعي الوصيه
وينكر الدين وقد اقروا جميعا ان الميت لم يدع وارثا فان القاضي
يتلوم في ذلك زمانا ثم يقول لصاحب الدين اقم البينه على
دينك فان لم يكن له بينه استحلف الموصى له على علمه ما نعلم

بدل والثلثان

هذا الدين لهذا على الميت فان حلف اعطاه المال ولم يعط الغريم شيا
ولو ان الذي في يديه المال قال الميت اوصى لهذا بجميع المال ولا
ادري اترك وارثا ام لا فقال الموصى له اعطني فانه لي على كل
حال ترك وارثا او لم يترك فالقاضي لا يدفع اليه شيا والله تعالى
اعلم

الفصل السادس والعشرون في الاقرار بالعيب والبيع

قال محمد رحمه الله واذا اقر البايع بالعيب
للمشتري عيبا يتوهم زواله بحيث لا يبقى له اثر بان اقر انه باع
هذا العبد وبه قرحه ولم يسمها ولم يعينها ثم جا المشتري
بالعبد وبه قرحه واراد ان يرده وقال هي تلك القرحه التي اقررت بها
وقال البايع التي اقررت بها قد زالت وهذه قرحه اخرى حدثت في
يدك فالقول قول البايع مع يمينه وعلى المشتري البينه وهذا لان
البايع لم يقر بهذا العيب بعينه فيكون منكرا ثبوت حق الرد
بهذا العيب المعين والقول قول المنكر في الشرع فلا يكون للمشتري
حق الرد الا ببينه يقيمها ان هذا العيب عين ذلك العيب او يكون
بين اقرار البايع وبين المنازعه مده لا يتوهم زوال القرحه باثرها
في تلك المده ولا قرحه بالحادثه الا هذه فحينئذ كان القول قول
المشتري وله ان يرد العبد على البايع وان اقر البايع بعيب لا يتوهم
زواله بحيث لا يبقى له اثر بان اقر انه باع هذا الثوب وبه خرق
ثم جا المشتري بالثوب وبه خرق واراد ان يرده فقال البايع لم يكن
هذا الخرق عند البيع وانما حدث عندك ولا خرق في الثوب الا
هذا فالقول قول المشتري وكان للمشتري ان يرده واذا كان البايع
اثنين والمشتري واحدا فاقر احدهما بعيب وجحد الاخر كان للمشتري
ان يرد على المقر حصته بلا خلاف وان جحد كان للبايع شريكه

واذا ام

مفاوضه وطعن المشتري بعيب بالمبيع وجحد البايع واقر شريكه فللمشتري
حق الرد وله الخيار ان شا رد على الشريك المقر بالعيب وان شا رد على
البايع ولو كان للبايع شريك عنان لم ينفذ اقرار شريكه بالعيب حتى
لا يكون للمشتري حق الرد لا على البايع ولا على الشريك المقر ولو كان
البايع هذا الذي اقر بعد اقراره وكان للمشتري ان يرد عليه لكونه
عاقدا ولو باع المضارب واقر رب المال بالعيب فليس للمشتري حق
الرد وكذلك الوكيل بالبيع اذا باع واقر الموكل بالعيب فليس له ان
يرد المشتري لا على الوكيل ولا على الموكل واذا جحد احد المتبايعين
البيع لا ينفسخ البيع بجحود احدهما وينفسخ بجحودهما فلو انهما
تجاحدا البيع ثم ان المشتري ادعى الشرى بعد ذلك لا تسمع دعواه
واذا اقام البينه على ما ادعى لا يثبت الشرى ولو صدقه البايع
على الشرى يثبت الشرى وان جحدا البيع بعدما تجاحدا
ولو اقر انه باع عبده منه ولم يسم الثمن فقال المشتري اشتريته
منك بكذا فجحد البايع ان يكون باعه بشي حلف البايع على دعوى
المشتري ولا يلزمه البيع بالاقرار وكذلك لو كان المشتري بدا بالاقرار
على هذا الوجه والله تعالى اعلم

الفصل السابع والعشرون في الاقرار بالجراحه والقتل

واذا اقر الرجل بقتل رجل خطا
وقامت البينه به على اخر فالولي ادعى ذلك كله فعلى المقر
نصف الديه ولا شي على الاخر وعلى هذا اذا اقر رجل بقتل رجل
عمدا وقامت البينه على اخر بمثل ذلك والولي ادعى القتل
عمدا كان له ان يقتل المقر وليس له ان يقتل الاخر فلو ان الولي
في فصل الخطا ادعى الكل على المقر وجبت الديه بكمالها
في ماله لثبوت القتل منه كملا بتصادقهما ولو ادعى القتل

[margin: بحجوده]

كله على المشهود عليه وجبت الدية على عاقلته كما لو ثبت القتل منه
بالبينة ولو اقر رجلان انه قتل فلانا عمدا وجده ووافق الاخر بمثاله
وقال الولي قتلتماه جميعا كان للولي ان يقتلهما وهذا بخلاف ما لو
شهد شاهدان على رجل انه قتل هذا الرجل وشهد اخران على رجل
انه قتل هذا الرجل وقال الولي قتلتماه جميعا لم يكن له ان يقتل واحدا
منهما ولو قال المقر له لواحد منهما انت قتلته كان له ان يقتله
ولو قال لهما صدقتما جميعا فليس له ان يقتل واحدا منهما والله تعالى
اعلم **الفصل الثامن والعشرون في اقرار الوكيل**
والوصي بالقبض قال محمد رحمه الله في الاصل واذا اقر وصي
الميت انه استوفى جميع ما للميت على فلان بن فلان ولم يسم هو
ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مايه وقال الغريم كان لفلان علي الف
درهم وقد قبضها الوصي بتمامها فهذا على وجهين اما ان كان هذا
دينا وجب على الغريم باداينة الميت او دينا وجب باداينة الوصي
واقرار الغريم بالدين في كل واحد من الوجهين لا يخلو اما ان يكون
اقراره بالدين بعد اقرار الوصي باستيفا جميع ما عليه او قبل اقرار
الوصي بجميع ما عليه والوصي في كل واحد من الوجهين لا يخلو اما
ان يصل قوله وهي مايه باقراره انه استوفى الجميع او فصل
وقد بدا محمد رحمه الله بما اذا كان الدين واجبا باداينة الميت
وقد اقر الوصي باستيفا جميع ما على الغريم ثم قال وهي مايه
مفصولا عن اقراره ثم اقر الغريم بعد ذلك ان الدين كان عليه الف
درهم وقد استوفى منه الف درهم وذكر ان الغريم بري عن الالف
حتى لم يكن للوصي ان يتبعه بشي والقول قول الوصي مع يمينه انه
قبض مايه ولا يصدق الغريم على الوصي حتى لا يضمن تسعمايه للورثة

بسبب الجحود فكان القول قول الوصي مع يمينه بالله ما قبض الا مايه
فان قامت للميت بينة على ان الدين على الغريم كان الف درهم بان اقام الوارث البينة
او الغريم الميت كان الغريم بريا عن جميع الالف حتى لم يكن للوصي ان يتبع
الغريم بتسعمايه ويضمن الوصي تسعمايه للورثة هذا اذا اقر الغريم بدين
الف درهم بعد اقرار الوصي باستيفا جميع ما عليه فاما اذا اقر الغريم
اولا ان الدين الف درهم ثم اقر الوصي انه استوفى جميع ما عليه ثم قال وهي
مايه مفصولا عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ثبت الالف
بالبينة يكون الغريم بريا عن جميع الالف باقرار الوصي ويضمن الوصي
تسعمايه للورثة بالجحود بخلاف ما لو كان اقرار الغريم بعد اقرار الوصي
بالاستيفا فان الوصي لا يضمن للورثة شيا هذا الذي ذكرنا ان قال
الوصي وهي مايه مفصولا عن اقراره واما اذا قال موصولا بان قال استوفيت
جميع ما للميت على فلان وهي مايه وقال الغريم لا بل كان الف درهم ذكر ان
الوصي يصدق في هذا البيان حتى كان للوصي ان يتبع الغريم بتسعمايه
بخلاف ما لو قاله مفصولا فانه لا يصح هذا البيان في حق الغريم حتى لا
يكون للوصي ان يتبعه بشي ثم فرق بينه وبين المالك فانه لو حصل هذا
الاقرار من المالك فالغريم يبرا عن جميع الالف حتى لا يكون للطالب
ان يتبع الغريم بشي ولم يصح هذا البيان من المالك وان ذكره موصولا
باقراره وهو عاقد وصح اذا قاله الوصي موصولا وقد وجب الدين لا
بعقده والجواب فيما اذا اقر الغريم اولا بدين الف درهم ثم قال الوصي
استوفيت جميع ما عليه وهي مايه كالجواب فيما اذا كان اقرار
الوصي بالاستيفا اولا هذا اذا وجب الدين باداينة الميت فاما
اذا وجب الدين باداينة الوصي ان اقر الوصي بالاستيفا اولا ثم قال مفصولا
وهي مايه ثم اقر الغريم ان الدين كان الف كان الجواب فيه كالجواب فيما

اذا وجب الدين باداته يبرأ الغريم عن جميع ما عليه ولا يضمن الوصي
شيا للورثه بقول الغريم وان قامت البينه على ان الدين كان الف درهم
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وجب الدين باداته الوصي يكون الغريم بريا
عن جميع الدين باقرار الوصي ويضمن الوصي للورثه تسعمايه مما لجحوده او
لابرايه هذا اذا اقر الوصي اولا بالاستيفا وان اقر الغريم اولا بالدين ثم
قال الوصي استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهي مايه مفصولا عن اقراره
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وجب الدين باداته الميت يكون الغريم
بريا عن جميع ما عليه لاقرار الوصي ويضمن الوصي للورثه تسعمايه
هذا الذي ذكرنا اذا قال وهي مايه مفصولا عن اقراره فاما اذا قاله
موصولا بان قال استوفيت جميع ما عليه وهي مايه ثم قال الغريم كان
الدين على الف درهم وقد قبضها فان الغريم يكون بريا عن جميع ما
عليه حتى لا يكون للوصي ان يتبعه بشي ولا يضمن الوصي للورثه الاقدر
اقر الوصي باستيفايه فرق بين هذا وبينما اذا وجب الدين باداته
الميت فقال الوصي استوفيت جميع ما للميت على فلان وهي مايه
درهم موصولا باقراره وقال الغريم كان علي الف درهم فان الغريم لا يبرا
الا عن المايه وكان للوصي ان يتبعه بتسعمايه فقد صح هذا البيان
من الوصي متى وجب الدين باداته الميت ولم يصح متى وجب الدين
باداته الوصي واذا لم يصح هذا البيان صار كانه قال استوفيت
جميع ما عليه ثم اقر الغريم بالالف درهم ولو كان كذلك لا يتبع الغريم
بشي ولكن لا يضمن للورثه الا قدر مايه درهم ويضمن الوصي للورثه
تسعمايه هنا والله اعلم ولو ان وصيا باع خادما للورثه واشهد
انه قد استوفى جميع ثمنها وهو مايه وقال المشتري بل كان مايه
وخمسين فهذا على وجهين اما ان قال الوصي وهو مايه موصولا باقراره

او قاله مفصولا فان قاله موصولا باقراره فانه لا يصح هذا البيان حتى
يبراء الغريم عن مايه وخمسين باقرار الوصي انه استوفى جميع ما عليه
ولا يضمن الوصي خمسين درهما وان قال الوصي وهو مايه مفصولا
عن اقراره فكذلك الجواب يكون الغريم بريا عن مايه وخمسين باقرار
الوصي انه استوفى جميع ما عليه ويكون القول قول الوصي فيما قبض
وكذلك الجواب فيما اذا كان مالكا واقر باستيفا جميع ما على
المشتري ثم قال وهي مايه موصولا او مفصولا فالجواب فيه كالجواب
في مثله الوصي فلو اقر الوصي انه قد استوفى من فلان مايه درهم
وهي جميع الثمن فقال المشتري بل الثمن مايه وخمسون فاراد
الوصي ان يتبعه بخمسين درهما فله ذلك فرق بين هذا وبينما اذا قال
الوصي استوفيت جميع ما على المشتري وهو مايه وقال المشتري
لا بل كان الثمن مايه وخمسين وقد قبضتها فانه لا يكون للوصي ان يتبع
المشتري بخمسين درهما وقوله وهي مايه موصول باقرار الوصي
في الموضعين جميعا وكذلك الجواب فيما اذا كان وكيلا بالبيع واذا
اقر الوصي انه استوفى جميع ما لفلان على فلان وهو مايه درهم فاقام
الورثه البينه او غريم الميت انه كان عليه مايتا درهم حتى قبلت
هذه البينه فان الغريم يوخذ بالمايه الفاضله ولا يضمن الوصي
الا المايه التي اخذ وهذا بخلاف ما لو قال مفصولا وهي مايه ثم قامت
البينه ان الدين على الغريم مايتان فان الوصي يكون ضامنا للمايتين
واذا اقر الوصي انه استوفى ما لفلان الميت عند الميت من وديعه
او مضاربه او شركه او بضاعه او اجاره ثم قال بعد ذلك انما قبضت
منه مايه فهذا على وجهين اما ان اقر الوصي بالاستيفا اولا ثم اقر
المطلوب انه كان الف او اقر المطلوب انه كان للميت عنده الف درهم

ثم اقر الوصي باستيفا ما عنده وقول الوصي وهي مايه اما ان يكون موصولا
باقرار او مفصولا فان اقر الوصي بالاستيفا اولا ثم قال بعد ذلك قبضت
مايه وقال المطلوب كان الف درهم وقد قبضتها فان الوصي لا يضمن اكثر
مما اقر بقبضه ويكون المطلوب بريا عن الجميع كما في الدين فان
قامت البينه انه كان عند المطلوب الف درهم فان الوصي ضامن لذلك
كله ولا يضمن المطلوب هذا اذا قاله مفصولا فاما اذا قاله موصولا
ثم اقر المطلوب ان ما عنده كان الف درهم فان القول قول الوصي انه
قبض منه مايه ولا يتبع المطلوب بشي بخلاف ما لو كان هذا في
الدين فانه يتبع الغريم بالباقي هذا اذا اقر الوصي اولا باستيفاء
الدين فاما اذا اقر المطلوب اولا ان الامانه عنده الف درهم للميت
ثم اقر الوصي انه استوفي جميع ما عليه عنده وهي مايه موصولا او
او مفصولا فالجواب فيه كالجواب فيما لو قامت البينه ان المال عند المطلوب
كان الف درهم الا انه لا يتبع المطلوب بخلاف الدين واذا اقر وصي
الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس فجا غريم لفلان
الميت فقال للوصي قد دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت
منك شيا ولا علمت انه كان لفلان عليك شي فان القول قول
الوصي ولا يثبت البراه للغريم بهذا الاقرار الذي وجد من الوصي
بخلاف ما لو اقر بالاستيفا من رجل بعينه وكذلك الجواب في الوكيل
في قبض الدين والوديعه والمضاربه والله تعالى اعلم واذا اقر الوصي
انه استوفي ما على فلان من دين الميت فقال الغريم كان له علي الف
درهم وقال الوصي قد كان له عليك الف درهم ولكنك دفعت خمسمايه
في حيوته الى الميت وخمسمايه دفعتها الي بعد موته وقال الغريم
بل دفعت الكل اليك فالجواب فيه كالجواب في المسله الاولى يضمن

الوصي الف درهم ولكن يستحلف الورثه على دعواه ولو اقر الوصي انه قد
استوفي ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه من فلان بن
فلان فقامت البينه ان للميت على رجل الف درهم فقال الوصي
ليس هذه فيما قبضت فانها تلزم الوصي ويبرا جميع غرما الميت
بهذا الاقرار واستشهد محمد رحمه الله تعالى بمسله الوارث فقال الا ترى
ان الوارث يكتب البراه من كل ميراث على وارث ويكتب اني قد تعجلت
لك نصيبك من جميع ما للميت على الناس وانه يبرا جميع غرما
الميت عن نصيبه ولو ان وصيا اقر انه قبض جميع ما في منزل فلان
من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك هو مايه وخمسه اثواب وادعى
الوارث انه كان اكثر من ذلك واقاموا البينه انه كان في ميراث الميت
يوم مات في هذا البيت الف درهم ومايه ثوب فانه لا يلزم الوصي
الا قدر ما اقر بقبضه وان قال وهو مايه مفصولا عن اقراره فرق
بين هذا وبين الدين فانه قال لو اقر انه استوفي جميع ما للميت على
فلان من الدين ثم قال مفصولا وهو مايه ثم قامت البينه ان الدين
عليه كان الفا فان الوصي يكون ضامنا للالف كلها وكذلك لو اقر انه
قبض ما في ضيعه فلان من طعام او ما في نخله من ثمر وقبض زرع
هذه الارض ثم قال هو كذا وادعى الوارث اكثر منه واقام البينه
انه كان في هذه الضيعه كذا اكثر مما سمى الوصي لم يلزم الوصي
ذلك حتى يشهدوا انه قد قبضه وكذا الوكيل بالبيع اذا اقر بالبيع
صح اقراره في حق الموكل سوا كان الثمن قايما او هالكا ولو اقر
الموكل ان الوكيل باعه من فلان وصدقه فلان في ذلك والوكيل
يجحد فالعبد لفلان بالف والعهده على الموكل دون الوكيل واما الوكيل
بشرا عبد بعينه بالف اذا قال اشتريت وجحد الامر فالقول قول

الوكيل ويكون هذا الشرى لازما على الموكل سوا كان الثمن مدفوعا اليه
او لم يكن بعد ان يكون العبد قايما بعينه عندهم وان كان العبد هالكا ان
كان الثمن مدفوعا اليه يصدق على الموكل وان لم يكن مدفوعا اليه لا
يصدق واما اذا كان مامورا بشرا عبد بغير عينه وسمى صفته
وجنسه ان كان الثمن مدفوعا اليه فاقراره بالشرى جايز صحيح على
الموكل سوا كان العبد قايما او هالكا واما اذا لم يكن الثمن مدفوعا
اليه ان كان العبد هالكا فان الوكيل لا يصدق عندهم جميعا حتى لا يرجع
على الامر وان كان قايما فقال اشتريت هذا العبد للامر وصدقه
البايع وجحد الموكل قال ابو حنيفه لا يصدق الوكيل على الامر وقال
ابو يوسف ومحمد يصدق حتى كان له ان يرجع على الموكل بالثمن هذا
اذا كان الامر حيا وان كان ميتا فقال الوكيل اشتريت هذا العبد
قبل موته وجحد الورثه ذلك ان كان الثمن قايما في يد الوكيل او في يد البايع
او لم يكن دفع اليه الثمن فالقول قول الورثه مع ايمانهم على علمهم
وان كان الوكيل قد دفع الثمن الى البايع وهلك في يد البايع فالقياس
ان يكون القول قول الورثه ويضمن الوكيل الثمن وفي الاستحسان
القول قول الوكيل ويلزم البيع الميت الامر والوكيل بالبيع اذا اقر
بعد موت الامر انه باع حال حيوته والمبيع قايم وانكرت الورثه
فالقول قول الورثه وان هلك العين في يد المشتري والمسلم على
القياس والاستحسان الموكل بالبيع اذا اقر بالعيب بالمبيع وجحد
الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل شي وان اقر الوكيل بالعيب
رد عليه بحكم اقراره وهل يكون ردا على الموكل فهذا على وجهين
ان كان عيبا يحدث مثله وكان الرد بغير قضا لا يكون ردا على
الموكل باتفاق الروايات وان كان رد بقضا لا يكون ردا على الموكل

ولكن كان للوكيل ان يخاصم الموكل ويقيم البينه ان هذا العيب كان عنده وان
لم يكن له بينه يستحلف وان كان عيبا لا يحدث مثله ان كان الرد بقضا
كان ردا على الموكل باتفاق الروايات وان كان بغير قضا فعلى روايه
كتاب الوكاله والرهن لا يكون ردا على الموكل ولا يكون له مخاصمه الموكل
وعلى روايه كتاب البيوع يكون ردا على الموكل واليه اشار في هذا الكتاب
ولو ان رجلا اشترى من رجل سلعه وباعها من غيره فطعن فيها
المشتري الاخر بعيب وردها على المشتري بعيب ان ردها بغير
قضا لا يكون للمشتري الاول ان يخاصم بايعه في ذلك العيب وان ردها
بقضا قاضي فهذا على وجوه ثلاثه الاول اذا ردها باقراره بالعيب
بان اقر بهذا العيب ثم ابى القبول فقضى القاضي عليه بالرد وانه على
وجهين ان لم يسبق منه جحود هذا العيب نصا قبل الاقرار بالعيب
بان لم يقل قبل الاقرار بالعيب بعتها وما بها هذا العيب وفي هذا
الوجه كان له ان يخاصم بايعه ويرده عليه اذا اقام البينه ان هذا العيب
كان عنده وقت الشرى وان سبق منه جحود هذا العيب نصا
قبل الاقرار بهذا العيب لا يكون له ان يخاصم بايعه الوجه الثاني اذا رد
عليه بنكوله وفي هذا الوجه ان لم يسبق منه جحود هذا العيب
نصا بان سكت حاله الدعوى ولم يقل شيا فعرض عليه اليمين
فابى فرد عليه كان له ان يخاصم بايعه وان سبق منه الجحود لا يكون له
ان يخاصم بايعه الوجه الثالث اذا رد عليه بالبينه وفي هذا الوجه
ان لم يسبق منه جحود هذا العيب نصا بان سكت حتى قامت عليه
البينه كان له مخاصمه بايعه وان سبق منه جحود هذا العيب نصا
فهذا على وجهين ان اقام المشتري الاخر بينه ان المشتري الثاني
باعها وبها هذا العيب لم يكن له مخاصمه بايعه وان اقام بينه ان

هذا العيب كان بها يوم باعها البايع الاول كان له ان يخاصم بايعه هكذا ذكر
في بعض الروايات قيل هو قول ابي يوسف وذكر في بعض الروايات
ليس له ان يخاصم بايعه قيل هو قول محمد رحمه الله تعالى

الفصل التاسع والعشرون في اقرار المضارب

والشريك جحود المضارب مال المضاربة سبب لوجوب الضمان
سوا جحد المضاربة اولا ثم اقر او اقر اولا بالمضاربة ثم جحد اذا اقر الرجل
فقال هذه الالف التي في يدي مضاربة لفلان معي بالنصف وقال رب
المال لا بل بالثلث فالقول قول رب المال ولو ادعى رب المال المضاربة فالقول
قوله ولا ضمان على المضارب متى عمل بالمال والربح كله لرب المال ولو
ادعى رب المال القرض وادعى الذي في يديه المال المضاربة فان عمل
بها المضارب فهو ضامن وان لم يعمل حتى هلك في يده لا ضمان عليه وا
واقاما البينة فالبينة بينة رب المال ولو ادعى رب المال مضاربة
وادعى الاخر انها قرض فالقول قول رب المال وان اقاما البينة فالبينة
بينة الذي في يديه المال واذا اقر المضارب ان معه الف درهم مضاربة
لفلان بالنصف وانه قد ربح فيها الف درهم وادعى رب المال راس ماله
الفين وانها مضاربة بالنصف كان ابو حنيفة يقول اولا القول
قول رب المال مع يمينه ثم رجع وقال القول قول المضارب مع يمينه
وهو قول ابي يوسف ومحمد اذا اقر الرجل فقال هذه الالف مضاربة
عندي لفلان بالنصف ثم قال بعد ذلك هي مضاربة لفلان اخر
بالنصف وادعاها كل واحد من الرجلين انها له مضاربة بالنصف
ثم عمل المضارب وربح فيها فعلى قول ابي يوسف يدفع الى الاول
الف درهم ونصف الربح ويضمن للثاني الف درهم ولا ربح له وعلى محمد
يضمن لكل واحد منهما الف درهم ولا ربح لواحد منهما بل يكون الربح للعامل

ويتصدق به ولو اقر المضارب بربح الف درهم ثم قال بعد ذلك غلطت انما
هو خمسمائة لا يصدق ويضمن حصة رب المال من الخمسمائة المجحوده
وان قال دفعتها الى صاحبها فهو مصدق وان لم يبق في يده شي فقال
هذا ربح وقد دفعت راس المال الى صاحبه وكذبه رب المال فالقول
قول رب المال واذا اقر احد المتفاوضين بما دخل تحت المفاوضة
فهو جاير عليه وعلى شريكه صدقه شريكه في ذلك او كذبه والاقرار
المطلق الدين داخل تحت المفاوضة وكذلك ما لابد للتجار منه داخل
تحت المفاوضة وان اقر احد المتفاوضين بدين في الشركة وقال
شريكه هذا وجب عليك قبل المفاوضة وانه عليك خاصة وقال
المقر لا بل بعد المفاوضة فالقول قول المقر مع يمينه واذا اقر احد شريكي
العنان بدين دخل تحت تجارتهما لا يصح على شريكه اذا كذبه الشريك
فيه فبعد ذلك المسئلة على ثلاثة اوجه ان اقر بدين تولى مباشرة سببه
بنفسه يواخذ بجميع ذلك ولا يرجع على شريكه بشي واذا اقر بدين
توليا مباشرة سببه يواخذ بنصف ما اقر به ولا يواخذ شريكه بشي
واذا اقر بدين تولى شريكه مباشرة سببه بنفسه لا يلزمه شي
ولا صاحبه الجاحد واقرار المضارب بدين في المضاربة جايز على
رب المال اذا كان مال المضاربة في يده ولا يجوز اذا لم يكن مال المضاربة
في يده ويجوز اقرار المضارب بالدين على رب المال اذا كان مال المضاربة
في يده لمن لا تقبل له شهادته بالاجماع ويجوز اقرار احد شريكي العنان
لمن لا تقبل شهادته له بدين وجب بسبب تجارة دخلت تحت
شركتهما بالاجماع ويلزمه دون صاحبه واقرار احد المتفاوضين
لمن لا تقبل شهادته له لا يصح عند ابي حنيفة اصلا لا في حق شريكه
ولا في حق نفسه واذا اقر ان فلانا شريكي مفاوضة فقال فلان نعم

بدل ذلك

او صدقت او ما اشبه ذلك تثبت المفاوضه بينهما بتصادقهما و مال
حكم هذه المفاوضه وحكم المفاوضه الثابته عيانا سوآ والمفاوضه
اذا ثبتت عيانا يصير ما في يد كل واحد منهما مما يقبل النقل من ملك
الي ملك مشتركا بينهما الا طعام مثل كل واحد منهما وكسوته وطعام
اهله وكسوة اهله فان ذلك لمن في يده استحسانا والمسأله
معروفه في كتاب الشركه واذا كان الرجلان متفاوضين فاقر احدهما
بشركه رجل اخر معهما وانكر الاخر ذكر في الكتاب ان اقراره جايز
عليهما ومعناه ان ما في ايديهما مشترك بينهما وبين الثالث شركه ملك
ولا تثبت بينهما شركه مفاوضه ولا شركه عنان ولو قال فلان شريكنا
شركه عنان او قال شركه مفاوضه وكذبه صاحبه فان الثالث
يصير شريكا شركه عنان ولا يصير شريكا شركه مفاوضه
هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح هذا الكتاب وفي شرح كتاب
الشركه ان على قول ابي يوسف احد المتفاوضين لا يملك انشاء
المفاوضه بحكم المفاوضه وعلى قول محمد يملك فعلى قياس قول
محمد يملك الاقرار به واذا اقر الحر لعبد بالمفاوضه وصدقه العبد
لا تثبت المفاوضه بينهما اصلا بل يثبت العنان ويصير ما في
ايديهما مشتركا بينهما وكذلك اذا اقر الرجل الحر لصبي تاجر بالمفاوضه
ولو اقر الرجل لغيره بشركه مفاوضه وانكر الاخر فلا شي لواحد
منهما مما في يد صاحبه فان قال المقر له انا شريكك فيما في يدك
غير مفاوضه ولست بشريكي فيما في يدي يصير ما في يد المقر
مشتركا بينهما ولا شركه للمقر فيما في يد المقر له واذا قال انا
شريك فلان في كل قليل وكثير وصدقه فلان في ذلك صار ما في يد
كل واحد منهما مشتركا بينهما مال التجاره وغيره في ذلك سوآء

ولكن لا

ولكن لا تثبت بينهما عقد ولو قال انا شريك فلان في مال التجاره وصدقه
فلان فلان في ذلك صار ما في يد كل واحد منهما وقت الاقرار من مال التجاره
مشتركا بينهما فنقول ما عرف وجوده في يد كل واحد منهما وقت
الاقرار وعرف انه مال التجاره كالذهب والفضه يكون بينهما الا
يرجع في بيان ذلك الي احد وما عرف انه ليس من مال التجاره نحو المسكن
وما اشبه ذلك من الاموال التي هي مشغوله بالحاجه الاصليه لا
يكون للتجاره وان علم وجوده في يد كل واحد منهما وقت الاقرار
وما عدا الذهب والفضه مما لا يكون مشغولا بالحاجه الاصليه
فان القول في انه للتجاره او ليس للتجاره قول من في يده فاذا قال فلان
شريكي ولم يزد على هذا يرجع في البيان اليه واي شي ما بين كان
مصدقا فيه بعد ان يكون شيا تثبت فيه الشركه ولو اقر فقال
فلان شريكي فيما في هذا الحانوت فان جميع ما في الحانوت يصير
مشتركا بينهما وان تنازعا في متاع فقال المقر ادخلت هذا في
الحانوت بعد الاقرار وقال المقر له لا بل كان موجودا وقت الاقرار اختلفت
الروايات في هذا الفصل وذكر في رواية ابي سليمان وقال القول
قول المقر له ويكون بينهما وذكر في روايه ابي حفص وقال القول قول
المقر ويكون له خاصه واتفقت الروايات كلها فيما اذا قال
فلان شريكي فيما في يدي من مال التجاره ثم ادعى المقر بعض ما في يده انه لم
يكن موجودا في يده وقت الاقرار ان القول قول المقر واذا اقر فقال
فلان شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا ذكر شيخ الاسلام ان جميع
ما في الحانوت يكون بينهما وذكر شمس الائمه السرخسي ان جميع
ما في الحانوت من متاع ذلك العمل يكون بينهما والله تعالى اعلم

الفصل الثلاثون في المتفرقات

بن سماعه عن ابي يوسف رحمهما الله اذا قال الرجل لورثته فلان علي الف درهم
فهو بينهم على الميراث ويدخل فيه الحمل ولو قال الولد فلان على الف
درهم فهو بينهم بالسويه ولا يدخل فيه الحمل وفي المنتقا ابرهيم
عن محمد رحمهما الله رجل في يديه عبد قال العبد انا عبد فلان وروي
فيه عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه مصدق فيه وهذا الجواب
بخلاف الجواب في الكتب المعروفه فالمذكور في الكتب المعروفه
انه لا يصدق في قوله انا عبد فلان الاخر والقول فيه قول صاحب
اليد وقال في الكتب المعروفه ايضا العبد اذا كان في يدي رجلين
قال انا حر الاصل قبل قوله ولو قال انا عبد احدهما لم يصدق وهو
عبدهما وفيه ايضا رجل قال هذه الدار بيني وبين المسلمين فهذا
باطل ولو قال احد من المسلمين جاز من في يديه الدار اذا قال لمدعيها
ابريتني من هذه الدار فليس باقرار ولو قال ابريتني عن كذا فهو
اقرار حكاه الناطفي عن صلح الاقرار وفي اقرار المنتقا قال
هشام سمعت ابا يوسف يقول لرجل في يديه دار جاء رجل وادعاها
لنفسه فقال المدعى عليه سلمها الي بالف درهم او قال ابريتها
بالف وفي نسخه اخرى ابري منها بالف درهم ان هذا ليس
باقرار قال الحاكم رحمه الله انه خلاف جواب الاصل اذا قال فلان ساكن
هذا البيت فهذا اقرار بالملك لكونه اقرارا باليد التي هي دليل الملك
واذا قال زرع فلان هذه الارض بني فلان هذه الدار غرس فلان هذا
الكرم غرس فلان هذا البستان وكلها في يد المقر ويدعي انه
فعله معينا او باجر وادعى فلان انه ملكه فالقول قول المقر واذا
اقر بدراهم في يديه انها عاريه من فلان او عاريه لفلان فهو اقرار
له بالمال وان قال هذه الدراهم عندي عاريه علي يدي فلان

فليس هذا باقرار وفي المنتقا بشر ابن الوليد عن ابي يوسف رجل قال
لفلان عندي الف درهم وديعه ثم قال ضاعت قبل اقراري لا يصدق
وهو ضامن ولو قال كان له عندي وديعه فضاعت فالقول قوله
ولو قال له عندي الف درهم وديعه وضاعت ووصل الكلام صدق
استحسانا وكذلك اذا قال قد ضاعت امس وفي المنتقا بشر عن
ابي يوسف اذا قال لغيره اقرضتني الف درهم فلم اقبل او قال اودعتني
او قال اعطيتني فالقول قول المقر ولو قال ضمنت لك عن فلان
الف درهم فلم تقبل وقال قبلت فهذا مخالف للاول لان هذا قد
اوجب الضمان ثم اراد ان يتخلص عن الذي وصفنا قبله بما قال
لا اقبل وفي كتاب العلل اذا قال لفلان علي درهم فلوس فان
عليه فلوس تساوي درهما وفارسيته مرا ست بر فلان را
يكدرم پشيز وكذلك لو قال لفلان علي دينار دراهم فعليه دراهم تساوي
دينارا وفارسيته با دران يك دينار ولو قال لفلان علي بدرهم فلوس
فان هذا بيع كانه قال بعت منه فلوسا بدرهم ويكون بيان الفلوس
اليه انها كم وفي المنتقا اذا قال لفلان علي درهم دقيق فعليه دقيق
يساوي درهما وفي كتاب الاستحلاف قال ابو حنيفه رحمه الله
في رجل اقر لرجل بحق في عبد له بعينه او غير ذلك ثم جحد وقال
لا حق له في شي من ذلك فانه لا ينفعه الجحود واذا لم ينفعه الجحود
بعد صحه الاقرار اجبر القاضي على البيان وان بين شيا وصدقه
المقر له في ذلك لم يبق له عليه سبيل فان ادعى الزياده كان القول
قول المقر في الزياده مع يمينه وان ابى ان يبين ويسمي شيا
فان الحاكم يوقفه ويسمي له السهام فيقول اله الثلثان فان قال
لا يقول اله النصف فان قال لا يقول اله الثلث فان قال لا يقول اله

الربع فان قال لا يعول الا الدرهم فان قال لا يسمي له مادون ذلك الي ان ينتهي
الي اقل جزء من الاجزا الذي يقصد بالتملك في التجارات للانتفاع به لا
يقصد بالتملك دون ذلك في العرف والعاده فيلزمه ذلك وهو نظير
ما لو قال لفلان علي دين واتي ان يبين الدين فالقاضي يسمي له درجه فدرجه
حتي ينتهي الي اقل ما ينطلق عليه اسم الدين بحكم العرف فان اقر بذلك
والا الزمه ذلك المقدار ويحلفه علي الزياده كذا هنا وفيه ايضا قال
ابو حنيفه اذا ادعي رجل ان فلانا غصبه ثوبا فاقر المدعي عليه بذلك
ثم اختلفا فقال المغصوب منه كان قيمه ثوبي مايه وقال الغاصب ما
ادري ما كان قيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن مايه فالقول قول
الغاصب مع يمينه ويجبر الغاصب علي البيان واذا لم يخبر بشي يحلف
علي ما يدعي المغصوب منه من الزياده فان حلف ولم يثبت ما
ادعاه المغصوب منه ذكر ان المغصوب منه يحلف ان قيمه الثوب
مايه وياخذ من الغاصب مايه درهم فاذا اخذ ثم ظهر الثوب
بعد ذلك كان الغاصب بالخيار ان شا رضي بالثوب وسلم القيمه
للمغصوب منه وان شا رد الثوب واخذ القيمه هكذا ذكر في
الكتاب وحكي عن الامام الحاكم ابو محمد الكوفي انه كان يقول
ما ذكر من تحليف المغصوب منه واخذ المايه بيمينه من
الغاصب مما لا يكاد يصح لان المغصوب منه مدعي لزياده القيمه
واليمين لم تشرع حجه للمدعي عندنا لان المدعي يحلف للاستحقاق
والايمان شرعت للدفع لا للاستحقاق وكان القول الصحيح
من الجواب في هذه المسله ان القاضي اذا اجبر الغاصب علي
البيان القيمه فابي ان يوقفه القاضي ويذكر له كل ما يصلح ان
يكون قيمه الثوب فيقول له اكان قيمته مايه فان قال لا يقول اكان

خمسين فان قال لا يقول اكان خمسه وعشرين اكان عشرين الي ان ينتهي
الي اقل ما لا يجوز ان ينقص منه قيمه الثوب في العرف والعاده
فاذا انتهي الي ذلك الزمه ذلك وجعل القول قوله في الزياده مع
يمينه وجعل الجواب فيه كالجواب في المسله المتقدمه ومنهم من
اشتغل بتصحيح ما ذكر في الكتاب ووجه ذلك ان الاقرار بقيمه
مجهوله قد صح من الغاصب لان الاقرار بالمجهول جايز وتعذر
الوصول الي مقدارها ولا وجه للقاضي ان يوقفه ويبين له قيمه
كل ما يصلح ان يكون قيمه الثوب لانه وضع المسله انه اقر بغصب
ثوب وكان المقر به مجهول الجنس فان الثياب اجناس مختلفه
ولا يدري القاضي هنا اقل ما يصلح ان يكون قيمه الثوب لانه لا يدري
من اي نوع بخلاف ما لو اقر بحق مجهول في عين لان اقل المقدار
الذي يقصد بالتملك معلوم من حيث العرف والعاده فامكن
للقاضي الزام ذلك علي المقر وهنا عجز ولا وجه ان يقضي علي الغاصب
بمايه درهم بنكوله كما يدعيه المغصوب منه لان الغاصب قد حلف فلم
يبق للقاضي طريق يوصل المقر الي حقه سوي ان يحلف المغصوب
منه ان قيمته مايه فيلزم الغاصب ذلك بقي قوله ان يمين المغصوب
منه يمين المدعي قلنا يمين المغصوب منه يمين المدعي من وجه ويمين
المدعي عليه من وجه لانه يدعي قيمه الثوب مايه ولم يثبت ذلك لان
الغاصب انكر ان يكون قيمه الثوب مايه ولم يثبت ذلك لان الغا
فمن هذا الوجه يمين المدعي ولكن من حيث ان اصل الاستحقاق
ثابت باقرار الغاصب فان الاقرار بقيمه مجهوله صحيح كان
الاستحقاق ثابتا وانما الحاجه الي فصل الخصومه لا غير
واليمين شرعت لفصل الخصومات كان بمنزله يمين المدعي عليه

الخصومة

من هذا الوجه ويمين المدعى عليه من كل وجه مما يجوز ان تفصل بها
فكذا يمين المدعى عليه من الغاصب من وجه الا انه اذا حلف المغصوب منه
ان قيمته مايه والزم القاضي الغاصب مايه درهم ثم ظهر الثوب بعد
ذلك فالخيار للغاصب وذلك لان البيع الذي ثبت بين الغاصب
والمغصوب منه باخذ الضمان بيع طايع من وجه وبيع مكره من
وجه فانما ثبت له الخيار لهذا ويجب ان تحفظ هذه المسله لانها
من خصايص كتاب الاستحلاف وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف
اذا قال لاخي علي الف درهم ولم يسمه فهو باطل ولو سماه وله اخ
على ذكر الاسم لزمه ولو قال لابني ولم يسمه وله ابن معروف فقال
لي ابن اخر واياه عنيت فالقول قوله وان سماه لم يكن له ان يصرفه
الى غيره قال وكل شي من هذا اتفق عليه اسمان عمرو وعمرو
وسالم وسالم في الاقرار بالدين باطل والطلاق والعتاق يقعان
وله ان يبين ابن سماعه عن محمد رجل قال لهذا علي مثل ما
لهذا علي ولم يكن لاحد للاخر شي في مجلسه ذلك ولا تقدم هذا
الكلام شي يدل على ما للاخر عليه فانه يقر لكل واحد منهما بما شا
فان اقام الاخر بينه ان له عليه الف درهم لم يستحق هذا عليه
الفا وكان للمقر ان يقر له بما شا وفي نوادر ابن سماعه عن محمد
اذا قال لهذا علي الف درهم مثل ما لهذا علي دينار فللاول عليه
الف درهم وللثاني عليه دينار ولهذا علي الف درهم وسكت
ثم قال ولهذا مثل ما لهذا فان لكل واحد منهما عليه الف درهم اذا
كان ذلك في مجلس واحد وكلام واحد ولو قال له علي الف درهم
قرضا لم اقبضه ووصل فالمال لازم والاقرار بالقرض اقرار
بالقبض بهذا الطريق اذا قال له علي الف درهم غصبا لم اخذ

او قال له عندي الف درهم وديعه لم اقبضها لم يقبل قوله في انه لم يقبض
لم ياخذ وقد مر مثله القرض في نوع دعوى الزيافه بخلاف ما
ذكر هنا وذكرنا ثمه هذا التفصيل ايضا بخلاف ما ذكر هنا ولو قال
له علي ثمن متاع باعنيه ولم اقبضه الف درهم الى العطا وقال
الطالب هي حاله فالقول قول الطالب وفي نوادر ابن سماعه عن
محمد رحمهما الله رجل ساكن في دار اقر انه كان يدفع الى فلان الاجر ثم قال
الدار داري فالقول قوله ولا يكون هذا اقرارا ان الدار الى المدفوع اليه
الاجر ولو قال اجرنيها فلان او قال استاجرتها من فلان فهذا اقرار
انها له وله ان يخرجه منها وقد مر شي من هذا في صدر الكتاب
بشر عن ابي يوسف رحمهما الله اذا قال الرجل لغيره غصبتك الف
درهم وسكت ثم قال هي زيوف لم يصدق في قول ابي يوسف رحمهما
الله ويصدق في الوديعه قال الحاكم ابو الفضل هذا الجواب خلاف
جواب الاصل وفي الاصل اذا اقر الطالب انه قبض ماله على فلان
مايه درهم فقال فلان قبضت مني خمسين درهما من قبل كذا فقال
نعم لكنها قد دخلت في المايه فالقول قول الطالب مع يمينه وكذلك
اذا قال المطلوب بعتك ثوبا بعشره دراهم مما لك علي فقال الطالب
قد دخلت في هذه المايه فالقول قوله لهذا ولو كان في يد المطلوب
شاه فقال الطالب اعطيتها منك بعشره دراهم من هذه المايه
فقال المطلوب لم اعطكها وقد اخذت مني مايه فالقول قول المطلوب
مع يمينه واذا اقر الرجل بقبض خمسمايه درهم وله فيها شريك
ثم قال هي زيوف فالقول قوله وللشريك نصف الزيوف وان قال
ستوقه لا يصدق اذا فصل وللشريك ان ياخذ منه نصف الجياد
وان وصل صدق ولا شي للشريك وفي دعوى الزيافه اذا كان

حنيفة وابي

قال قبضت حقي فللشريك ان ياخذ نصف الجياد وفي الجامع الصغير رجل
مات وترك عبدا فقال العبد للوارث اعتقني ابوك وقال الرجل اخر لي
على ابيك الف درهم دين فقال الوارث صدقتما فعلى قول ابي حنيفة
الدين اولى ويسعى العبد في قيمته وقالا لا سعاية عليه واذا اقر
الرجل انه باع عبده من فلان ولم يقبض منه الثمن لكنه لم يسم الثمن
كان الاقرار جايزا ويلزمه البيع اذا صدقه المشتري في ذلك
فرق بين هذا وبينما اذا لم يقر بقبض الثمن ولم يسم الثمن حيث يبطل
الاقرار ولا يلزمه البيع وان صدقه المشتري واذا اقر الرجل
انه باع هذا العبد من فلان بالف درهم وقال فلان ما اشتريت منك
شيا ثم قال بعد ذلك اشتريته فقال البايع ما بعتكه لزم البيع بالف
درهم ولو قال بعت هذا العبد بالف فقال المشتري ما اشتريت منك
شيا فقال البايع صدقت لم تشتره ثم قال المشتري بعد ذلك
اشتريته فانه لا يثبت الشرى وان اقام المشتري البينه على
الشرى او صدقه البايع على الشرى يثبت الشرى وان لم
يجددا بيعا بعدما انفسخ البيع بجحودهما واذا اقر بجذع في
دار انسان تلزمه القيمه في اخر قسمة شرح الطحاوي رحمه
الله قال ثمه الاقرار بشي لا يمكن تسليمه اقرار بالقيمه ابرهيم عن
محمد في رجل قال لرجل انا ابن امتك هذه او قال لي امه لك ولدت
في ملكك ولكني حر ما ولدت الا حرا فالقول قوله ولا يكون عبدا له
فالامه قد نوطه بغرور فيكون الولد حرا هشام في نوادره
محمد في امه في يدي رجل قال الذي في يديه هي ابنتي وقالت هي
انا ام ولد فلان او مدبره فلان وادعى ذلك فلان قال هي فهي
في قول ابي حنيفة للذي في يديه وقال ابو يوسف هي للذي اقر

دار

له وقال محمد حتى انظر رجل في يديه دار اقر ان لرجل نصفها فلم يدفعه
حتى اقر لاخر بنصفها ثم خاصماه قضيت عليه بان يدفع الى كل واحد
منهما نصفها رواه ابن سماعه في نوادره عن محمد قالوا وهذه
المسله تنصيص على ان اقرار الانسان لغيره بجزء من العين المشترك
لا ينصرف الى النصيبين وانما ينصرف الى نصيب المقر خاصه
ووجه ذلك انه حين اقر للاول بنصف الدار صار نصف الدار
للاول لان الاقرار حجه بنفسه لا يتوقف على قضا القاضي فحين
اقر للثاني بنصف الدار فانما اقر له بنصف دار مشترك بينه
وبين الاول فينبغي ان ينصرف اقراره الثاني الى النصفين ويكون
للمقر له الثاني النصف وهو الربع لا جميع النصف وقد جعل
للثاني جميع النصف حتى قال قضيت عليه ان يدفع الى كل واحد
منهما نصفها وليس الامر كما قالوا لان ذلك انما يكون في موضع
امكن صرف الاقرار الى النصيبين بان كانت الدار مشتركه بين
شريكين اقر احدهما بنصف الدار لرجل ينصرف الاقرار الى
النصيبين لان الاقرار اخبار عن كاين سابق ومن الممكن ان يكون
نصف الدار من الاصل للمقر له والنصف للشريكين فامكن صرف
الاقرار الى النصفين اما هاهنا تعذر صرف الاقرار الثاني الى
النصفين لان النصف للاول انما صار للمقر له باقرار المقر وتبين
باقرار المقر ان النصف كان للاول من الاصل فكيف يصرف الاقرار
الثاني الى ذلك النصف مع اقراره ان ذلك النصف للاول من الاصل
وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف رحمهما الله رجلان في ايديهما
دار شهد كل واحد منهما على صاحبه انه اقر لهذا المدعي بنصف
الدار وكل واحد منهما ينكر ذلك قال لا حق للمدعي في يد واحد منهما

ولو شهد كل واحد منهما واخر معه على صاحبه انه اقر لهذا المدعى
بنصف الدار فان المدعي ياخذ نصف الدار منهما قال الا ترى
انهما لو اجمعا ان نصف هذه الدار دفعاه بينهما فكذلك الشهادة
وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف ايضا رجل اشترى من
اخر عبدا ثم ان المشتري اقر ان على العبد دينا لم يوخذ به وقال
ابو يوسف في رجل اشترى من رجل مريض عبدا بالفي درهم
وقيمة العبد ثلاثة الاف درهم ثم اقر المشتري ان على البائع دين
الف درهم لرجل قال الزمه البيع بالفين ويباع ثلث العبد
للمقر له بالف فيقضي منه دينه رجل بعث الى المحبوس قوما
حتى قالوا له اقض دين فلان فقال المحبوس دفعت اليه كذا
ليس له علي شي اخر اتلوني في الحبس لا يكون اقرارا قال الاخر
اقض دين فلان فقال نعم لم لم [illegible] لا يكون
هذا اقرارا رجل قال بين قوم كرم الذي في قرية كذا مع ثمانية
دبرات ارض لولدي فلان ولم يتم الحدود صح الاقرار ويسع
لمن سمع اقراره ان يشهد ولكن يشهد كما سمع ولا ينبغي له ان
يشهد على شيء معين والله تعالى اعلم بالصواب
تم كتاب الاقرار والحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه محمد
النبي المصطفى وعلى اله وصحبه اجمعين على يد اضعف
عباد الله تعالى واحوجهم الى عفوه منصور بن يحيى بن علي
العباسي الحنفي الكوفي في يوم الاثنين الحادي والعشرين
من شعبان سنة اثنين وثلثين وسبعمائة والحمد لله حق حمده
تم المجلد الحادي عشر من اصل اربعة عشر من كتاب المحيط ويتلوه في المجلد
الثاني عشر كتاب الوكالة ان شاء الله تعالى

[illegible]